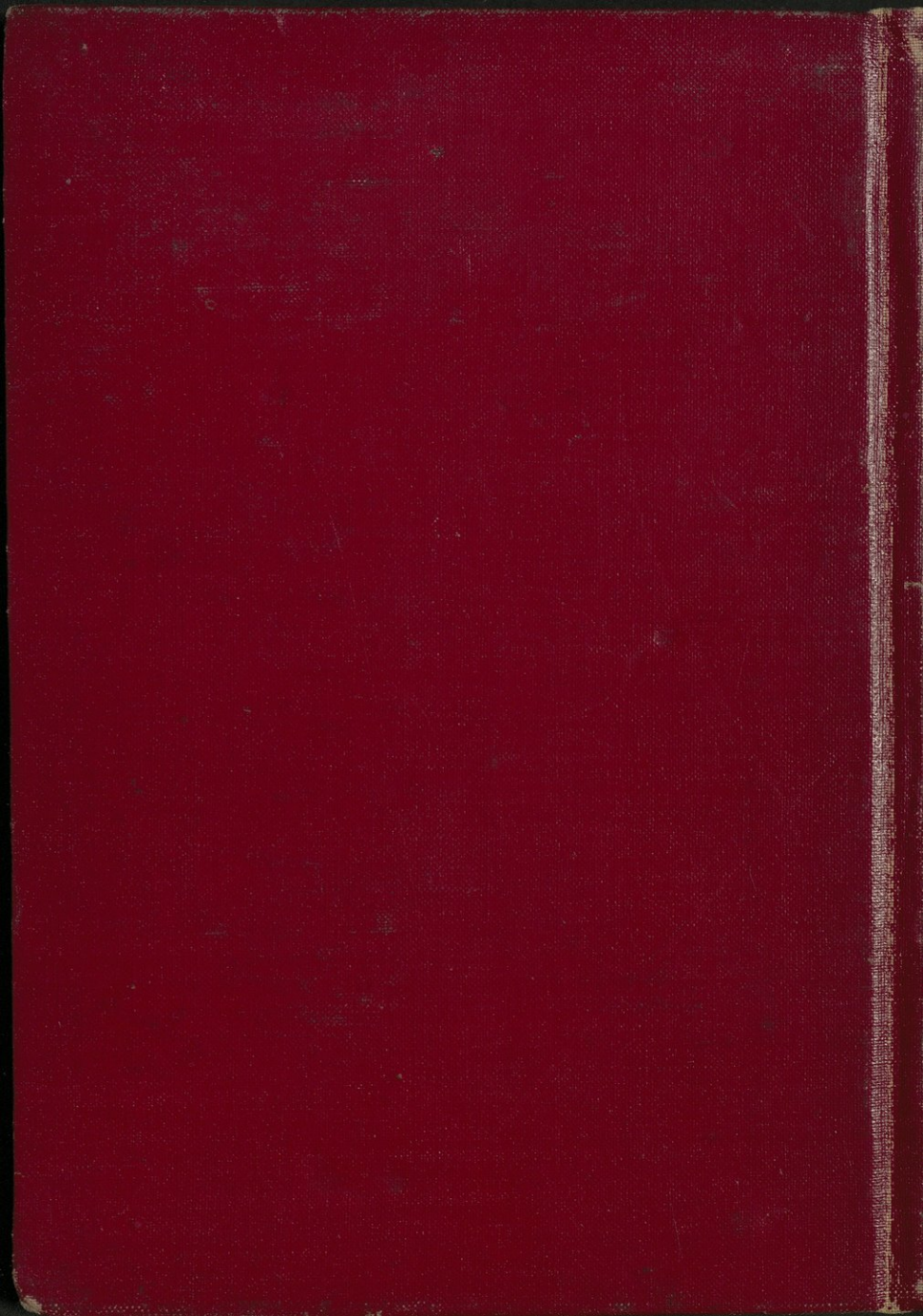
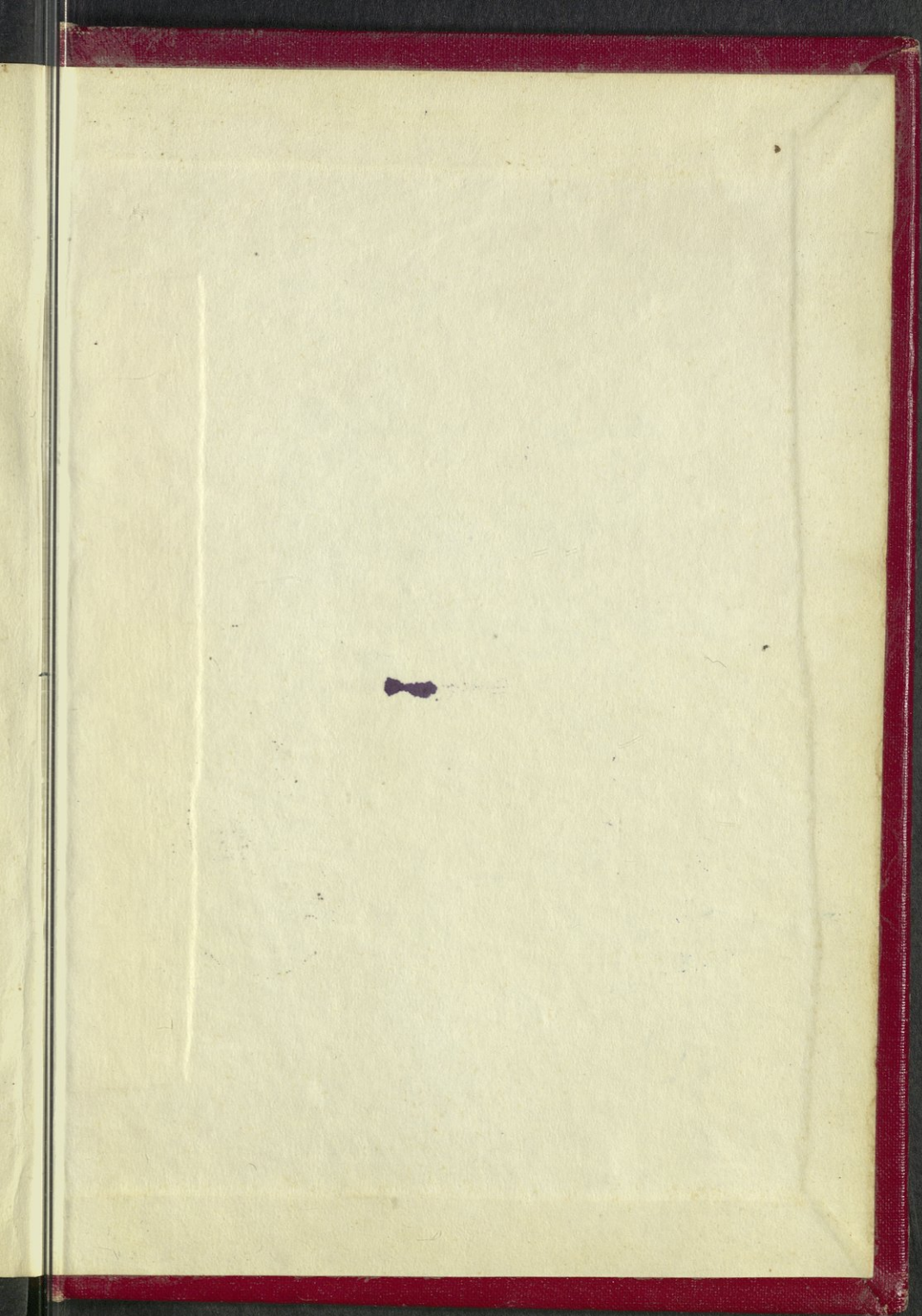






349.62

M67kawA

~~1 Jan 68~~

~~APM~~

~~00 55~~

~~Feb 1 '56~~

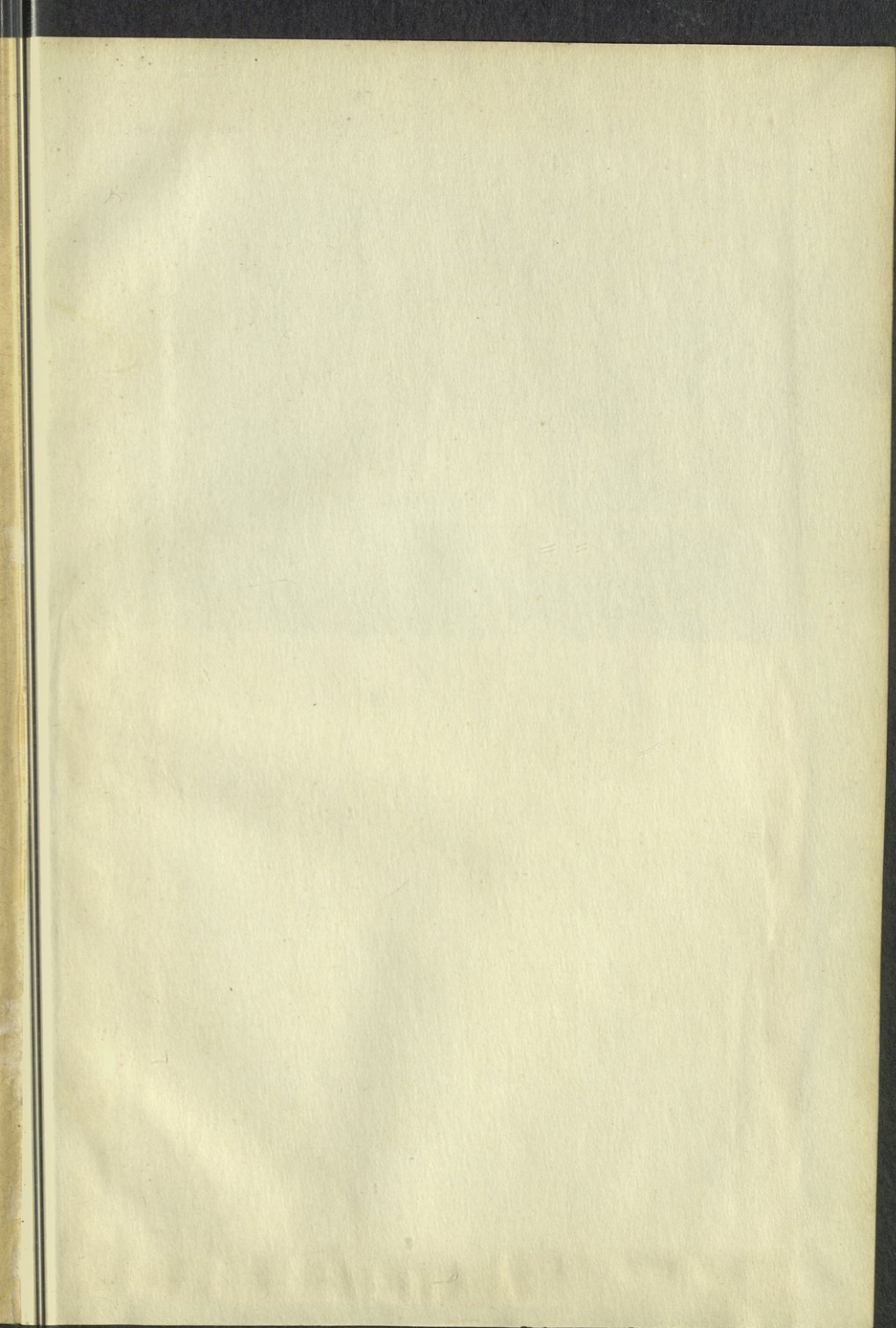
~~00 55~~

~~00 55~~

~~JAFET LIB.~~

~~23 JAN 1976~~





349.62
M67 kawA

مجموعة
القوانين المصرية

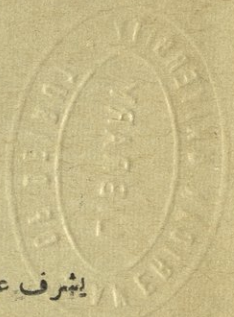


قوانين الأحوال الشخصية

ملزوم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

مطبعة الفكرة
شارع منشاء الفاضل
ميدان الاسماعيليه، القاهرة

caf. Feb. 1:54



يشرف على وضع المجموعة ، ومراجعتها القانونية
ومطابقتها لآخر التعديلات
الأستاذ

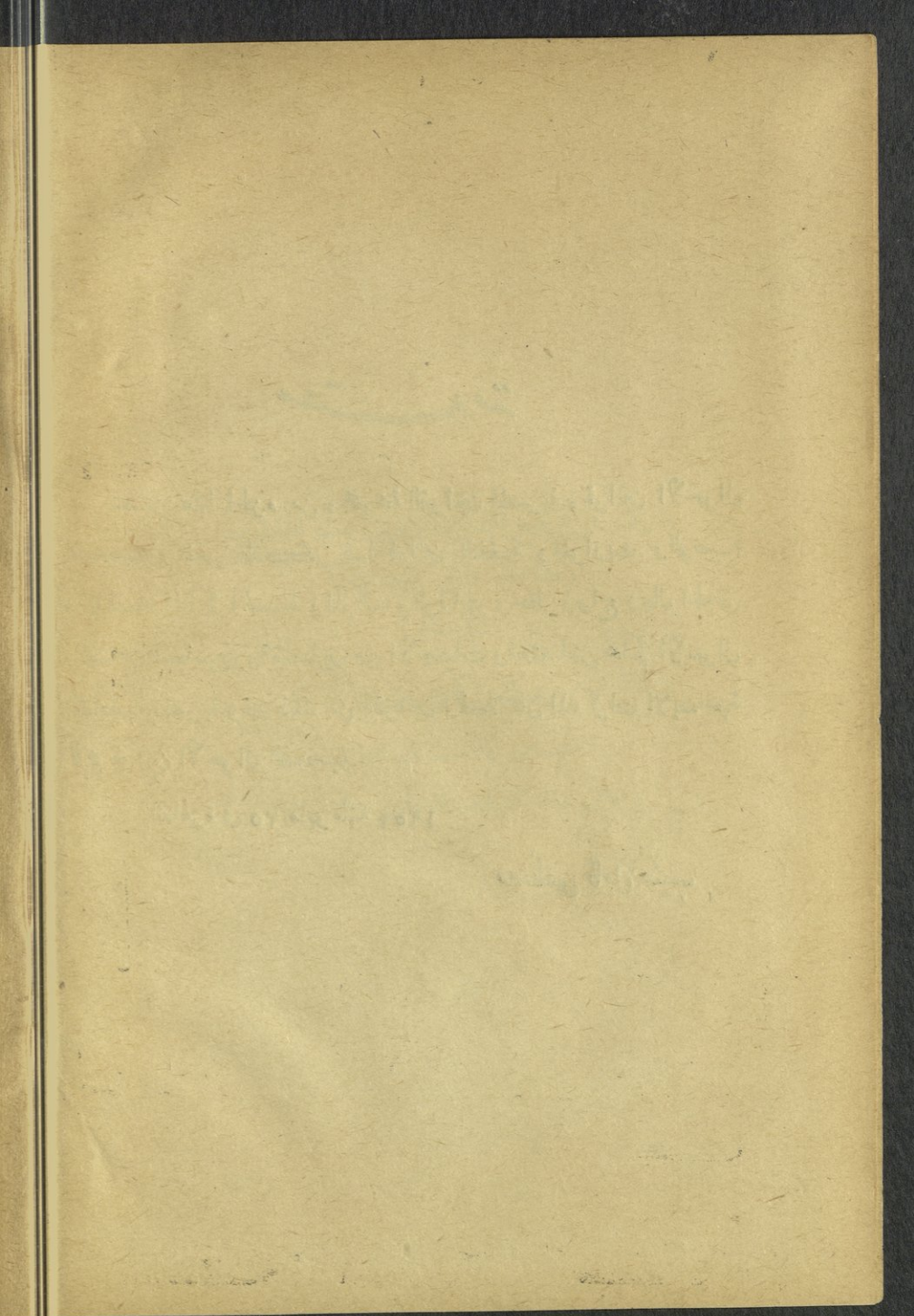
مصطفى كامل منيب
المحامي بالاستئناف العالي
ومحامي بنك التسليف الزراعي والتعاوني

مقدمة

يتضمن هذا الجزء من مجموعة القوانين المصرية ، قوانين الأحوال الشخصية ونخص بالذكر فيها قوانين النفقة والمواثيق والوصية والوقف والمحاكم الحسبية والمواليد والوفيات وحظر زواج رجال الجيش والممثلين السياسيين والقنصلين من الاجنبيات واختصاص محاكم الأحوال الشخصية المصرية وغير ذلك من القوانين ، فضلا عن المذكرات الايضاحية لأهم قوانين الأحوال الشخصية .

القاهرة في ٢٥ مايو سنة ١٩٥١

مصطفى كامل منيب



قانونه رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠

الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية

نحن سلطان مصر

بعد الإطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة
بها الصادر بها الأمان العاليان الرقمان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠
ديسمبر سنة ١٩٠٩) و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يولييه سنة ١٩١٠)
وبعد الإطلاع على القانون نمرة ٢٤ الصادر فى هذا اليوم
وبعد الإطلاع على ما اتفقت عليه اللجنة الموافقة من حضرات أصحاب
الفضيلة شيخ الجامع الأزهر وشيخ المالكية ورئيس المحكمة العليا الشرعية
ومفتى الديار المصرية ونائب السادة المالكية وغيرهم من العلماء .
وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وبعد موافقة رأى مجلس
الوزراء .
رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

فى النفقة

القسم الأول

فى النفقة والعدة

١ - تعتبر نفقة الزوجة التى سلت نفسها زوجها ولو حكما دينيا فى ذمته

من وقت إمتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما ولا يسقط ديها إلا بالأداء أو الإبراء

٢ - المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق .

٣ - (ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الصادر في ١٠ مارس سنة ١٩٢٩) .

القسم الثاني

في العجز عن النفقة

٤ - إذا إمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال وإن ادعى العجز فإن لم يثبت طلق عليه حالا وإن أثبت أمهله مدة لا تزيد على شهر ، فإن لم يتفق طلق عليه بعد ذلك .

٥ - إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المبرورة وضرب له أجلا فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل .

فإذا كان بعيد الغيبة لايسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقودا وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي .
وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة .

٦ - تطبيق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجميا وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للاتفاق في أثناء العدة فان لم يثبت إيساره ولم يستعد للاتفاق لم تصح الرجعة .

الباب الثانى

فى المفقود

٧ - (أنغيت بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩) .

٨ - إذا جاء المفقود أو لم يحىء وتبين أنه حى فزوجته له ما لم يتمتع الثانى بها غير عالم بحياة الاول فان تمتع بها الثانى غير عالم بحياته كانت للثانى ما لم يكن عقده فى عدة وفاة الاول .

الباب الثالث

فى التفريق بالغيب

٩ - للزوجة أن تطالب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجزام والبرص سواء كان ذلك الغيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به فان تزوجته عالمة بالغيب أو حدث الغيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق .

١٠ - الفرقة بالغيب طلاق بائن .

١١ - يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من أجلها .

الباب الرابع

في أحكام متفرقة

١٢ - (ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الصادر في ١٠ مارس سنة ١٩٢٩)

١٣ - على وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قواد

١٢ يوليو سنة ١٩٢٠

مرسوم بقانونه رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية

نحن فؤاد الأول ملك مصر
بعد الإطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ .
وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الصادر
بها الأمران العاليان الرقمان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر
سنة ١٩٠٩) و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يولييه سنة ١٩١٠) .
وبعد الإطلاع على القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ ، والقانون نمرة ٢٤
الصادر فى هذا اليوم المعدل للمادة ٢٨٠ من اللائحة المذكورة ،
وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء
رسمنا بما هو آت :

١ - الطلاق

- ١ - لا يقع طلاق السكران والمسكره .
- ٢ - لا يقع الطلاق غير المتبجج إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير .
- ٣ - الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة .
- ٤ - كنيات الطلاق وهى ما تحتل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية .

٥ -- كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا في هذا القانون والقانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ .

٢ -- الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

٦ -- إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلاقه بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين على الوجه المبين بالمواد (٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١) .

٧ -- يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم من له خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

٨ -- على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهدهما في الإصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرارها .

٩ -- إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بطلاقه بائنة .

١٠ -- إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضي بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما :

١١ -- على الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقرانه وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه .

٣ -- التطليق لغية الزوج أو لحبسه

١٢ -- إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن

تطلب إلى القاضى تطليقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الاتفاق منه .

١٢ - إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضى أجلا وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها .
فاذا انقضى الاجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولا فرق للقاضى بينهما بتطبيقه بائنة .

وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا إعدار وضرب أجل .

١٤ - لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الاتفاق منه .

٤ - دعوى النسب

١٥ - لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أنت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أنت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

٥ - النفقة والعدة

١٦ - تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا أو عمرا مهما كانت حالة الزوجة .

١٧ - لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق .

كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية المطلقة توفي زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق .

١٨ - لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره إلا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق .

٦ - المهر

١٩ - إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى مالا يصح أن يكون مهرأ مثلها عرفاً فيحكم مهر المثل .

وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما

٧ - سن الحضانة

٢٠ - للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصالحتهما تقتضى ذلك .

٨ - المفقود

٢١ - يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده .

وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً .

٢٢ - بعد الحكم بموت المفقود بالصفة الميينة في المادة السابقة تعدد هوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم .

٩ - أحكام عامة

٢٣ - المراد بالسنة في المواد من ١٢ إلى ١٨ ، هي السنة التي عدد أيامها ٣٦٥ يوما .

٢٤ - تلغى المواد ٣ و ٧ و ١٢ ، من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ التي تتضمن أحكاما بشأن النفقة ومسائل أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية .

٢٥ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

١٠ مارس سنة ١٩٢٩

قواد

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

بشأن الموارث

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

١ - يعمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالموارث بالأحكام المرافقة
لهذا القانون .

٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ
نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الباب الأول

أحكام الموارث - أحكام عامة

١ - يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي .

٢ - يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث
أو وقت الحكم باعتباره ميتاً .

ويكون الحمل مستحقاً للارث إذا توافر فيه مانص عليه في المادة ٣٤

٣ - إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في

تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا .

٤ — يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي :

أولاً : ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .

ثانياً : ديون الميت .

ثالثاً : ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية ويوزع ما بقي بعد

ذلك على الورثة ، فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي :

أولاً : استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

ثانياً : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة .

٥ — من موانع الارث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً

أصلياً أم شريكاً أم كان شاهداً زوراً أدت شهادته إلى الحكم بالاعدام

وتنفيذه ، إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر

خمس عشرة سنة . ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

٦ — لا توارث بين مسلم وغير مسلم .

ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .

واختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين .

ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من

توريث الأجنبي عنها .

الباب الثاني

في أسباب الإرث وأنواعه

٧ — أسباب الإرث : الزوجية والقرابة والعصوبة السببية.
 يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض ، ويكون الإرث بالقرابة بطريق
 الفرض أو التعصيب أو بهما معا ، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد
 فإذا كان للوارث جهتا إرث ورث بهما مع مراعاة أحكام المادتين
 ١٤ و ٣٧ .

القسم الأول

في الإرث بالفرض

٨ — الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ويبدأ في التوريث بأصحاب
 الفروض وهم :

الآب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج ،
 الزوجة ، البنات ، بنات الابن وإن نزل ، الأخوات لآب وأم ، الأخوات
 لآب ، الأم ، الجدة الصحيحة وإن علت .

٩ — مع مراعاة حكم المادة ٢١ للآب فرض السدس إذا وجد الميت
 ولد أو ولد ابن وإن نزل .

والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى . وله فرض
 السدس على الوجه المبين في الفقرة السابقة .

١٠ — لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث للثنتين فأكثر ،
 في كورهم وإن انتمهم في القسمة سواء . وفي الحالة الثانية إذا استغفرت الفروض

التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم .

١١ - للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والرابع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعا إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والثلث مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وتعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته .

١٢ - مع مراعاة حكم المادة ١٩ :

(أ) للواحدة من البنات فرض النصف وللأنتين فأكثر الثلثان .

(ب) للبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة .

١٣ - مع مراعاة حكم المادتين ١٩ و ٢٠ :

(أ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف والأنتين فأكثر الثلثان .

(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة .

١٤ - للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الأخوة الأخوات . ولها الثلث في غير هذه الأحوال .

غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والآب فقط كان لها ثلث مابقى بعد فرض الزوج .

والجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت ، وللجدة أو الجدات السدس ، ويقسم بينهما على السواء لافرق بين ذات قرابة وذات قرابتين .

١٥ - إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث .

القسم الثاني

في الإرث بالتعصيب

١٦ - إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو مابقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب .
والعصبة من النسب ثلاثة أنواع :

١ - عصبة بالنفس .

٢ - عصبة بالغير .

٣ - عصبة مع الغير .

١٧ - للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

١ - البنوة ، وتشمل الأبناء وأبناء الإبن وإن نزل .

٢ - الأبوة ، وتشمل الآب والجد الصحيح وإن علا .

٣ - الأخوة ، وتشمل الأخوة لأبوين والأخوة لآب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لآب وإن نزل كل منهما .

٤ - العمومة ، وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواه أكانوا لأبوين أم لأب وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

١٨ - إذا اتحدت العصبية بالنفس في الجهة كان المستحق للارث أقربهم درجة إلى الميت ، فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة . فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

١٩ - العصبية بالغير هن :

(١) البنات مع الأبناء .

(٢) بنات الإبن وإن نزل مع أبناء الإبن وإن نزل إذا كانوا في درجتهم مطلقاً أو كانوا أنزل منهم إذا لم ترثن بغير ذلك .

(٣) الأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين والأخوات لأب مع الأخوة لأب .

ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢٠ - العصبية مع الغير هن :

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الإبن وإن نزل . ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .

وفي هذه الحالة يعتبرون بالنسبة لباقي العصابات كالأخوة لأبوين أو لأب ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

٢١ - إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الإبن وإن نزل استحق السدس فرضاً والباقي بطريق التعصيب .

٢٢ - إذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان :

الأولى - أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية - أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث .
على أنه إذا كانت المقاسمة أو الأثر بالتعصيب على الوجه المقدم محرم الجد من الأثر أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب الفرض بالسدس .
ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الإخوة أو الأخوات لأب .

الباب الثالث

في الحجب

٢٣ - الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الأثر ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر ، والمحجوب يحجب غيره .

٢٤ - المحروم من الأثر لما منع من موانعه لا يحجب أحدا من الورثة .

٢٥ - تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له .

٢٦ - يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الابن وإن نزل .

٢٧ - يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة . ويحجبها أيضا بنتان أو بنتان أعلى منهما درجة ما لم يكن

معها من يعصها طبقا لحكم المادة ١٩ .

٢٨ -- يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وإن نزل ،
والأب .

٢٩ -- يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن
نزل ، كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين إذا كانت عصبية مع غيرها
طبقا لحكم المادة ٢٠ والاختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب .

الباب الرابع

في الرد

٣٠ -- إذا لم تستغرق الفروض التركية ولم توجد عصبية من النسب رد
الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقى
التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبية من النسب أو أحد أصحاب
الفروض بالنسبية أو أحد ذوى الأرحام .

الباب الخامس

في إرث ذوى الأرحام

٣١ -- إذا لم يوجد أحد من العصبية بالنسب ولا أحد من ذوى
الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوى الأرحام .
ودو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على
الترتيب الآتى :

الصنف الأول - أولا البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزل .
الصنف الثانى - الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة
وإن علت .

الصف الثالث - أبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات الأخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهم وإن نزلوا . وبنات أبناء الأخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهم وإن نزلوا .

الصف الرابع - يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الأثر على الترتيب الآتي :

الأولى - أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما الثانية - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب . وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

الثالثة - أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما . الرابعة - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائه وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

الخامسة - أعمام أبي أبي الميت لأم ، وأعمام أبي أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

السادسة - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب . وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا ، وهكذا .

٣٢ - الصنف الأول من ذوى الأرحام وأولادهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوى الرحم . وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الارث .

٣٣ - الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض وإن استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن اتحدوا في حين القرابة اشتركوا في الارث ، وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

٣٤ - الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت فمن كان أصله لأبوين فهو أولى من كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى من كان أصله لأم . فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الارث .

٣٥ - في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى من كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى من كان لأم وإن تساوا في القرابة اشتركوا في الارث . وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

٣٦ - في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه ، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم .

فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

٣٧ - لا اعتبار لعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

٣٨ - في إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

الباب السادس

في الارث بالعصوبة السليبية

٣٩ - العاصب السببي يشمل :

(١) مولى العتاقة ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه .

(٢) عصبة المعتق أو عصبة من أعتقه أو أعتق من أعتقه .

(٣) من له الولاء على مورث أمه غير حرة الأصل بواسطة أبيه ، سواء أكان بطريق الجر أم بغيره ، أو بواسطة جده بدون جر .

٤٠ - يرث المولى ذكراً أكان أو أنثى معتقه على أى وجه كان العتق ،

وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجدة عن السدس ، وعند عدمه ينتقل الارث إلى معتق

المولى ذكر أكان أو أنثى ، ثم إلى عصبته بالنفس . وهكذا .
وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب الميت ، ثم من
له الولاء على جده وهكذا

الباب السابع

في استحقاق التركة بغير إرث في المقر له بالنسب

٤١ - إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان
مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره .
ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر أو
وقت الحكم باعتباره ميتا ، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث .

الباب الثامن

في أحكام متنوعة

القسم الأول

في الحمل

٤٢ - يوقف للحمل من تركه المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه
ذكر أو أنثى .

٤٣ - إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملا إلا
إذا ولد حيا خمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفاقة
ولا يورث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

الأولى : أن يولد حيا خمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ
الموت أو الفاقة إن كانت أمه معتدة عدة موت أو فاقة ، ومات المورث أثناء العدة

الثانية : أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

٤٤ - - إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة . وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

القسم الثاني

في المفقود

٤٥ - - يوقف للمفقود من تركه مورثه نصيبه فيها فان ظهر حيا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فان ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة .

القسم الثالث

في الخنثى

٤٦ - - للخنثى المشكل وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة .

القسم الرابع

في ولد الزنا وولد اللعان

٤٧ - - مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرباتها ، وترثها الأم وقرباتها .

القسم الخامس

في التخرج

٤٨ - - التخرج هو أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث

على شيء معلوم ، فإذا تخرج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل
محلّه في التركة . وإذا تخرج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من
التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبتهم فيها ، وإن كان المدفوع من مالهم ولم
ينص في عقد التخرج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليه بالتسوية
بينهم

٦ أغسطس سنة ١٩٤٣

فاروق

قانونه رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٤

بيان القانون الواجب التطبيق في مسائل المواريث والوصايا

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

١ - قوانين المواريث والوصية وأحكام الشريعة الإسلامية فيهما هي قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا على أنه إذا كان المورث غير مسلم جاز لورثته في حكم الشريعة الإسلامية وقوانين الميراث والوصية أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقا لشريعة المتوفى .

٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

٢٣ مارس سنة ١٩٤٤

فاروق

قانونه رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦

بإصدار قانون الوصية

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه . وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

١ - يعمل فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالوصية بالأحكام المرافقة هذا القانون .

٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أحكام الوصية

الباب الاول

فى أحكام عامة

الفصل الاول

تعريف الوصية وركانها وشرائطها

١ - الوصية تصرف فى التركة مضاف إلى ما بعد الموت .

٢ - تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة فإذا كان الموصى عاجزاً عنهما

انعقدت الوصية بأشارته المفهومة .

ولا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولى عنها بعد وفاة الموصى فى الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الأفرنجية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى .

وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الأفرنجية فلا تسمع فيها دعوى مذكر بعد وفاة الموصى إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاءه كذلك تدل على مذكر أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصى عليها .
٣ - يشترط فى صحة الوصية ألا تكون بمعصية وألا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع .

وإذا كان الموصى غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة فى شريعته وفى الشريعة الإسلامية .

٤ - مع مراعاة أحكام المادة الثالثة تصح الوصية المضافة أو المعلقة بالشروط أو المقترنة به . وإن كان الشرط صحيحا وجبت مراعاته ما دامت المصلحة فيه قائمة . ولا يراعى الشرط إن كان غير صحيح أو زالت المصلحة المقصودة منه .

والشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة للموصى أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منيا عنه ولا منافيا لمقاصد الشريعة .

٥ - يشترط فى الموصى أن يكون أهلا للتبرع قانونا على أنه إذا كان محجورا عليه لسفه أو غفلة أو بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة شمسية

جازت وصيته بإذن المجلس الحسى .

٦ -- يشترط فى الموصى له :

(١) أن يكون معلوما .

(٢) أن يكون موجودا عند الوصية إن كان معنا .

فإن لم يكن معنا لا يشترط أن يكون موجودا عند الوصية ولا وقت موت الموصى وذلك مع مراعاة مائص عليه فى المادة ٢٠

٧ -- تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والمصالح العامة وتصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة . وتصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة وتصرف فى وجوه الخير .

٨ -- تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر مستقبلا فإن تعذر وجودها بطلت الوصية .

٩ -- تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة وتصح مع اختلاف الدارين ما لم يكن الموصى تابعا لبلد إسلامى والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير إسلامى تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصى .

١٠ -- يشترط فى الموصى به :

(١) أن يكون مما يجرى فيه الأثر أو يصح أن يكون محلا للتعاقد حال حياة الموصى .

(٢) أن يكون متقوما عند الموصى إن كان مالا .

(٣) أن يكون موجودا عند الوصية فى ملك الموصى إن كان معنا بالذات .

١١ - تصح الوصية بالخلود وبال حقوق التي تنتقل بالأرث ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر .

١٢ - تصح الوصية بأقراض الموصى له قدرا معلوما من المال ولا تنفذ فيما زاد عن هذا المقدار على ثلث التركة إلا بأجازة الورثة .

١٣ - تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه وتكون لازمة . وفاة الموصى فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم عن إستحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية

١٤ - تبطل الوصية بمجرد موت الموصى جنونا مطبقا إذا اتصل بالموت . وكذلك تبطل بالنسبة للموصى له إذا مات قبل موت الموصى .

١٥ - تبطل الوصية إذا كان الموصى به معينا وهلك قبل قبول الموصى له .

١٦ - لا تبطل الوصية بالحجر على الموصى للسفة أو الغفلة .

١٧ - يمنع من استحقاق الوصية الإختيارية أو الوصية الواجة قتل الموصى أو المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على الموصى وتنفيذه وذلك إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة . ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى .

الفصل الثاني

الرجوع عن الوصية

١٨ - يجوز للموصى الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة .

ويعتبر رجوعاً عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها .

ومن الرجوع دلالة كل تصرف يزيل ملك الوصى على الموصى به .
 ١٩ -- لا يعتبر رجوعاً عن الوصية جردها ولا إزالة بناء العين الموصى بها ولا الفعل الذى يزيل اسم الموصى به أو يغير معظم صفاته ولا الفعل الذى يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها إلا إذا دلت قرينة أو عرف على أن الموصى يقصد بذلك الرجوع عن الوصية .

الفصل الثالث

قبول الوصية وردها

٢٠ -- تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصى فإن كان الموصى له جنيناً أو قاصراً أو محجوراً عليه يكون قبول الوصية أو ردها من له الولاية على ماله بعد إذن المجلس الحسى .

ويكون القبول على الجهات والمؤسسات والمنشآت، ممن يمثلها قانوناً فإن لم يكن لها من يمثلها ائمت الوصية بدون توقف على القبول .

٢١ -- إذا مات الموصى له قبل قبول الوصية وردها قام ورثته مقامه فى ذلك .

٢٢ -- لا يشترط فى القبول ولا فى الرد أن يكون فور الموت ومع ذلك تبطل الوصية إذا أبلغ الوارث أو من له تنفيذ الوصية الموصى له بإعلان رسمى مشتمل على بيان كاف عن الوصية وطلب منه قبولها أو ردها ومضى على علمه بذلك ثلاثون يوماً كاملة خلاف مواعيد المسافة القانونية ولم يجب بالقبول أو الرد كتابه دون أن يكون له عذر مقبول .

٢٣ -- إذا قبل الموصى له بعض الوصية ورد البعض الآخر ائتمت الوصية فيما قبل وبطلت فيما رد وإذا قبلها بعض الموصى لهم وردها الباقي ائتمت بالنسبة لمن قبلوا .

٢٤ -- لا تبطل الوصية بردها قبل موت الموصى فإذا رد الموصى له الوصية كلها أو بعضها بعد الموت وقبل القبول بطلت فيما رد وإذا ردها كلها أو بعضها بعد الموت والقبول وقبل منه ذلك أحد من الورثة انفسخت الوصية وإن لم يقبل منه ذلك أحد منهم بطل رده .

٢٥ -- إذا كان الموصى له موجوداً عند موت الموصى استحق الموصى به من حين الموت ما لم يفد نص الوصية بثبوت الاستحقاق في وقت معين بعد الموت. وتكون زوائد الموصى به من حين الملك إلى القبول للموصى له رلاً تعتبر وصية ، وعلى الموصى له نفقة الموصى به في تلك المدة .

الباب الثاني

أحكام الوصية

الفصل الأول

في الموصى له

٢٦ -- تصح الوصية للأعيان للمعدوم ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يحصون فإن لم يوجد أحد من الموصى لهم وقت موت الموصى كانت الغلة لورثته وعند اليأس من وجود أحد من الموصى لهم تكون العين الموصى بها مالاً لورثة الموصى .

وإن وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصى أو بعده كانت الغلة له إلى أن يوجد غيره فيشارك معه فيها . وكل من يوجد منهم يشترك فيها

من يكون موجودا وقت ظهور الغلّة إلى حين اليأس من وجود مستحق آخر فتكون العين والغلة للموصى لهم جميعا ويكون نصيب من مات منهم تركه عنه .

٢٧ - إذا كانت الوصية لمن ذكروا في المادة السابقة بالمنافع وحدها ولم يوجد منهم أحد عند وفاة الموصى كانت لورثة الموصى .

وإن وجد مستحق حين وفاة الموصى أو بعدها كانت المنفعة له ولكل من يوجد بعده من المستحقين إلى حين انقراضهم فتكون المنفعة لورثة الموصى وعند اليأس من وجود غيرهم من الموصى لهم ردت العين لورثة الموصى .

٢٨ - إذا لم يوجد من الموصى لهم غير واحد انفرد بالغلة أو العين الموصى بها إلا إذا دلت عبارة الموصى أو قامت قرينة على أنه قصد التعدد ففي هذه الحالة يصرف للموصى له نصيبه من الغلّة ويعطى الباقي لورثة الموصى وتقسم العين بين الموصى له وبين ورثة الموصى عند اليأس من وجود مستحق آخر .

٢٩ - إذا كانت الوصية بالمنافع لأكثر من طبقتين لا تصح إلا للطبقتين الأوليين فإذا كانت الوصية مرتبة الطبقات يكون استحقاق الطبقة الثانية عند اليأس من وجود أحد من أهل الطبقة الأولى أو انقراضهم واليأس من وجود غيرهم مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين السابقتين .

وإذا انقرضت الطبقتان كانت العين تركة إذا كان قد أوصى بها أو ببعضها لغيرهم .

٣٠ - - تصح الوصية لمن لا يحصون ويختص بها المحتاجون منهم ويترك

أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقييد بالتعميم أو المساواة .

ومن له تنفيذ الوصية هو الموصى المختار فان لم يوجد فهيئة التصرفات أو من تعيينه لذلك .

٣١ -- إذا كانت الوصية لقوم محصورين بلفظ يتناولهم ولم يعينوا بأسمائهم وكان بعضهم غير أهل للوصية وقت وفاة الموصى كان جميع ما أوصى به مستحقا للآخرين مع مراعاة أحكام المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ .

٣٢ -- إذا كانت الوصية مشتركة بين معينين وجماعة أو جهة أو بين جماعة وجهة أو بينهم جميعا كان لكل معين ولكل فرد من أفراد الجماعة المحصورة ولكل جماعة غير محصورة ولكل جهة سهم من الموصى به .

٣٣ -- إذا كانت الوصية للمعينين عاد إلى تركة الموصى ما أوصى به لمن كان غير أهل للوصية حين الوفاة .

٣٤ -- إذا بطلت الوصية للمعين أو لجماعة عاد إلى تركة الميت ما أوصى به لإيهم ويخلص الورثة به أرباب الوصايا الباقية إذا ضاق عنها محل الوصية .

٣٥ -- تصح الوصية للحمل في الأحوال الآتية :

(١) إذا أقر الموصى بوجود الحمل وقت الوصية وولد حيا لخمس وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الوصية .

(٢) إذا لم يقر الموصى بوجود الحمل وولد حيا لسبعين ومائتي يوم على

الأكثر من وقت الوصية مالم تكن الحامل وقت الوصية معدة لوفاة أو فرقة بائمة فتصح الوصية إذا ولد حيا خمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الموت أو الفرقة البائمة .

وإذا كانت الوصية لحمل من معين اشترط لصحة الوصية مع ما تقدم ثبوت نسبه من ذلك المعين .

وتوقف غلة الموصى به الى أن يفصل الحمل حيا فتكون له .

٣٦ - إذا جاءت الحامل في وقت واحد أو في وقتين بينهما أقل من ستة أشهر بولدين حين أو أكثر كانت الوصية بينهم بالتساوي إلا إذا نصت الوصية على خلاف ذلك .

وإن انفصل أحدهم غير حيا استحق الحى منهم كل الوصية .

وإن مات أحد الأولاد بعد الولادة كانت حصته بين ورثته في الوصية بالأعيان وتكون لورثة الموصى في الوصية بالمنافع .

الفصل الثاني

الموصى به

٣٧ - تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه .

وتنفذ وصية من لادين عليه ولا وارث له بكل ما له أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة .

٣٨ - تصح وصية المدين المستغرق ماله بالدين ولا تنفذ

إلا ببرائة ذمته منه فإن برئت ذمته من بعضه أو كان الدين غير مستغرق نفذت الوصية في الباقي بعد وفاء الدين .

٣٩ - إذا كان الدين غير مستغرق واستوفى كله أو بعضه من الموصى به كان للموصى له أن يرجع بقدر الدين الذي استوفى في ذلك الباقي من التركة بعد وفاء الدين .

٤٠ - إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصى يستحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث زائدا على الفريضة .

٤١ - إذا كانت الوصية بنصيب وارث غير معين من ورثة الموصى أو بمثل نصيبه استحق الموصى له نصيب أحدهم زائدا على الفريضة إن كان الورثة متساوين في الميراث وقدر نصيب أقلهم ميراثا زائدا على الفريضة إن كانوا متفاضلين .

٤٢ - إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة ونصيب أحد ورثة الموصى أو بمثل نصيبه سواء أعين الموصى الوارث أو لم يعينه قدرت حصه الموصى له بنصيب الوارث على إعتبار أنه لا وصية غيرها . ويقسم الثلث بينهما بالمخاصة إذا ضاق عن الوصيتين وإذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود أو بعين من أعيان التركة بدل السهم الشائع قدر الموصى به بما يساويه من سهام التركة .

٤٣ - إذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود أو بعين وكان في التركة دين أو مال غائب فإن خرج الموصى به من ذلك الحاضر من التركة استحقه الموصى له وإلا استحق منه بقدر هذا الثلث وكان الباقي للورثة وكلما حضى شيء استحق الموصى له ثلثه حتى يستوفي حقه .

٤٤ - إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة وكان فيها دين أو مال غائب استحق الموصى له سهمه في الحاضر منها ، وكلما حضر شيء استحق سهمه فيه .

٤٥ - إذا كانت الوصية بسهم شائع في نوع من التركة وكان فيها دين أو مال غائب استحق الموصى له سهمه في الحاضر من هذا النوع إن كان هذا السهم يخرج من ثلث الحاضر من التركة وإلا استحق الموصى له من سهمه بقدر هذا الثلث ويكون الباقي للورثة وكلما حضر شيء استحق الموصى له بقدر ثلثه من النوع الموصى بسهم فيه على ألا يضر ذلك بالورثة فإن كان يضر بهم أخذ الموصى له قيمة ما بقي من سهمه في النوع الموصى به من ثلث ما يحضر حتى يستوفي حقه .

٤٦ - في جميع الأحوال المبينة في المواد السابقة إذا اشتملت التركة على دين مستحق الأداء على أحد الورثة وكان هذا الدين من جنس الحاضر من التركة كلها أو بعضها وقعت المقاصة فيه بقدر نصيب الوارث فيما هو من جنسه وأعتبر بذلك مالا حاضرا .

وإذا كان الدين المستحق الأداء على الوارث من غير جنس الحاضر فلا تقع المقاصة ويعتبر هذا الدين مالا حاضرا إن كان مساويا لنصيب الوارث في الحاضر من التركة أو أقل . فإن كان أكثر منه أعتبر ما يساوي هذا النصيب مالا حاضرا .

وفي هذه الحالة لا يستولى الوارث على نصيبه في المال الحاضر إلا إذا أدى ما عليه من الدين . فإن لم يؤده باعه القاضى ووفى الدين من ثمنه .
وتعتبر أنواع النقد وأوراقه جنسا واحدا .

٤٧ - إذا كانت الوصية بعين من التركة أو بنوع من أنواعها فهلك الموصى به أو استحق فلا شيء للموصى له وإذا هلك بعضه أو استحق أخذ الموصى له ما بقى منه إن كان يخرج من ثلث التركة وإلا كان له فيه بقدر الثلث .

٤٨ - إذا كانت الوصية بحصة شائعة في معين فهلك أو استحق فلا شيء للموصى له . وإذا هلك البعض أو استحق أخذ الموصى له جميع وصيته من الباقي إن وسعها وكانت تخرج من ثلث المال وإلا أخذ الباقي جميعه إن كان يخرج من الثلث أو أخذ منه بقدر ما يخرج من الثلث .

٤٩ - إذا كانت الوصية بحصة شائعة في نوع من أموال الموصى فهلك أو استحق فلا شيء للموصى له وإن هلك بعضه أو استحق فليس له إلا حصته في الباقي إن خرجت من ثلث المال وإلا أخذ منه بقدر الثلث .

وتسكون الوصية بعدد شائع في نوع من الأموال كالوصية بحصة شائعة فيه .

الفصل الثالث

في الوصية بالمنافع

٥٥ - إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مدة معلومة المبدأ والنهاية استحق الموصى له المنفعة في هذه المدة فإذا انقضت المدة قبيل وفاة الموصى اعتبرت الوصية كأن لم تسكن وإذا انقضت بعضها استحق الموصى له المنفعة في باقيةا .

وإذا كانت المدة معينة القدر غير معلومة المبدأ بدأت من وقت وفاة الموصى .

٥٦ - إذا منع أحد الورثة الموصى له من الانتفاع بالعين كل المدة أو بعضها ضمن له بدل المنفعة ما لم يرث الورثة كلهم أن يعوضون بالانتفاع مدة أخرى .

وإذا كان المنع من جميع الورثة كان الموصى له بالخيار بين الانتفاع بالعين مدة أخرى وتضمينهم بدل المنفعة .

وإذا كان المنع من الانتفاع من جهة الموصى أو لعذر حال بين الموصى له والانتفاع وجبت له مدة أخرى من وقت زوال المانع .

٥٢ - إذا كانت الوصية بالمنفعة لقوم غير محصورين لا يظن انقطاعهم أو لجهة من جهات البر وكانت مؤبدة أو مطلقاً استحق الموصى لهم المنفعة على وجه التأيد .

فإذا كانت الوصية مؤبدة أو مطلقاً لقوم غير محصورين يظن انقطاعهم استحق الموصى لهم المنفعة إلى انقراضهم .

ويجب مراعاة أحكام المادتين السابقتين إذا كانت الوصية بمدة معلومة المبدأ والنهاية أو بمدة معينة القدر غير معلومة المبدأ والنهاية .

٥٣ - إذا كانت الوصية بالمنفعة بمدة معينة ولقوم محصورين ثم من بعدهم لمن لا يظن انقطاعهم أو لجهة من جهات البر ولم يوجد أحد من المحصورين في خلال ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصى أو في خلال المدة المعينة بالمنفعة أو وجد في خلال هذه المدة وانقرض قبل نهايتها كانت المنفعة في المدة كلها أو بعضها حسب الأحوال لما هو أعم نفعاً من جهات البر .

٥٤ - إذا كانت العين الموصى بمنفعتها تحتمل الانتفاع أو الاستغلال على وجه غير الذى أوصى به جاز للموصى له أن ينتفع بها أو يستغلها على الوجه الذى يراه بشرط عدم الأضرار بالعين الموصى بمنفعتها .

٥٥ - إذا كانت الوصية بالغلة أو الثمرة فالموصى له الغلة أو الثمرة القائمة وقت موت الموصى ولا يستجد منها مستقبلاً ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك

٥٦ - إذا كانت الوصية ببيع العين للموصى له بشمن معين أو بتأجيرها له لمدة معينة وأجرة مسماة وكان الثمن أو الأجرة أقل من المثل بفن فاحش يخرج من الثلث أو بفن يسير نفذت الوصية . وإن كان الفن الفاحش لا يخرج من الثلث ولم يحز الورثة الزيادة فلا تنفذ الوصية إلا إذا قبل الموصين له دفع هذه الزيادة .

٥٧ - تستوفي المنفعة بقسمة الغلة أو الثمرة بين الموصى له وورثة الموصى بنسبة ما يخص كل فريق أو بالنهايؤ زمانا أو مكانا أو بقسمة العين إذا كانت تحتل القسمة من غير ضرر .

٥٨ - إذا كانت الوصية لمعين بالمنفعة ولاحر بالرقبة فإن ما يفرض على العين من الضرائب وما يلزم لإستيفاء منفعتها يكون على الموصى له بالمنفعة .

٥٩ - تسقط الوصية بالمنفعة ب وفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها وبشراء الموصى له العين التي أوصى له بمنفعتها وبإسقاط حقه فيها لورثة الموصى بعوض أو بغير عوض وباستحقاق العين .

٦٠ - يجوز لورثة الموصى بيع نصيبهم في العين الموصى بمنفعتها بغير حاجة إلى إجازة الموصى له .

٦١ - إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مؤبدة أو لمدة حياته أو مطلقة استحق الموصى له المنفعة مدة حياته بشرط أن ينشأ استحقاقه للنفعة في مدى ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصى .

٦٢ - إذا كانت الوصية بكل منافع العين أو ببعضها وكانت مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له أو لمدة تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة العين الموصى بكل منافعها أو ببعضها .

فإذا كانت الوصية لمدة لا تزيد على عشرة سنين قدرت بقيمة المنفعة الموصى بها في هذه المادة .

٦٣ -- إذا كانت الوصية بحق من الحقوق قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به وقيمتها بدونه .

الفصل الرابع

الوصية بالمراتب

٦٤ -- تصح الوصية بالمراتب من رأس المال لمدة معينة ويوقف من مال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضر بالورثة .

فإذا زاد ما أوقف لضمان تنفيذ الوصية على ثلث التركة ولم يحز الورثة الزيادة يوقف منه بقدر الثلث وتنفذ الوصية فيه وفي غائته إلى أن يستوفى الموصى له قيمة ثلث التركة حين الوفاة أو إلى أن تنتهي المدة أو بموت الموصى له .

٦٥ -- إذا كانت الوصية بمرتب من غلة التركة أو من غلة عين منها لمدة معينة تقوم التركة أو العين محملة بالمرتب الموصى به وغير محملة به ويكون بين القيمتين هو القدر الموصى به فإن خرج من ثلث المال نفذت الوصية وإن زاد عليه ولم يحز الورثة الزيادة نفذ منها بقدر الثلث وكان الزائد من المرتب وما يقابله من التركة أو العين لورثة الموصى .

٦٦ -- إذا كانت الوصية لمعين بمرتب من رأس المال أو الغلة مطلقاً أو مؤبدة أو مدة حياة الموصى له يقدر الأطباء حياته ويوقف من مال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية على الوجه المبين في المادة ٤٠ -- لأن كانت الوصية بمرتب من رأس المال ويوقف ما يغل المرتب الموصى به على الوجه

المبين في المادة ٦٥ إن كانت الوصية بمرتب من الغلة .

فإذا مات الموصى له قبل المدة التي قدرها الأطباء كان الباقي من الوصية لمن يستحقه من الورثة أو من أوصى له بعده ، وإذا نفذ المال الموقوف لتنفيذ الوصية أو عاش الموصى له أكثر من المدة التي قدرها الأطباء فليس له الرجوع على الورثة .

٦٧ - - إذا لم تف غلة الموقوف من التركة لتنفيذ الوصية بمرتب من رأس المال يبيع منه من يني بالمرتب وإذا زادت الغلة عن المرتب ردت الزيادة إلى ورثة الموصى .

ويوقف ما يزيد من الغلة عن المرتب الموصى به في الغلة حتى تنتهي مدة الانتفاع فإذا لم يغل الموقوف من التركة ما يكفي لتنفيذ الوصية في إحدى السنوات استوفى الموصى له ما نقصه من الغلة الزائدة .
فإذا كانت الوصية تنص على أن المرتب يستوفي سنة فسنة أو قامت قرينة على ذلك ردت الزيادة السنوية لورثة الموصى .

٦٨ - - إذا كانت الوصية بالمرتبات لجهة لها صفة الدوام مطلقة أو مؤبدة يوقف من مال الموصى ما تضمن غلته تنفيذ الوصية ولا يوقف ما يزيد على الثلث إلا بإجازة الورثة .

وإذا أغل الموقوف أكثر من المرتب الموصى به استحقته الجهة الموصى لها وإذا نقصت الغلة عن المرتب فليس لها الرجوع على ورثة الموصى .

٦٩ - - في الأحوال المبينة في المواد من ٦٤ إلى ٦٧ يجوز لورثة الموصى الاستيلاء على الموقوف لتنفيذ الوصية بالمرتب أو للتصرف

فيه بشرط أن يودعوا في جهة يرضاها الموصى له أو يعينها القاضى جميع المرتبات نقدا ويخصص المبالغ المودع لتنفيذ الوصية فاذا مات الموصى له قبل نفاد المبلغ المودع رد الباقي لورثة الموصى .

ويزول كل حق للموصى له في التركة بالإيداع والتخصيص .

٧٠ -- لا تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال أو من الغلة لغير الموجودين من الطبقتين الأوليين من الموصى لهم وقت موت الموصى ويقدر الأطباء حياة الموجودين وتنفذ الوصايا بمراعاة الأحكام المبينة في الوصايا للمعينين .

الفصل الخامس

أحكام الزيادة في الموصى به

٧١ -- إذا غير الموصى معالم العين الموصى بها أو إزاد في عمارتها شيئا مما لا يستقل بنفسه كالمزينة والتجصيص كانت العين كلها وصية .
وإن كانت الزيادة مما يستقل بنفسه كالغراس والبناء شارك الورثة الموصى له في كل العين بقيمة الزيادة قائمة .

٧٢ - إذا هدم الموصى العين الموصى بها وأعاد بناءها على حالتها الأولى ولو مع تغيير معالمها كانت العين بأكملها الجديدة وصية .
وإن عاد البناء على وجه آخر اشترك الورثة بقيمة مع الموصى له في جميع العين .

٧٣ - إذا هدم الموصى العين الموصى بها وضم الأرض إلى أرض مملوكة له وبني فيها اشترك الموصى له مع الورثة في جميع الأرض والبناء بقيمة أرضه .

٧٤ — إستثناء من أحكام المواد ٧١ فقرة ثانية و ٧٢ فقرة ثانية و ٧٣ إذا كان مادفعه الموصى أو زاده في العين يتسامح في مثله عادة ألحقت الزيادة بالوصية وكذلك تلحق الزيادة متى لا يتسامح فيها إذا وجد ما يدل على أن الموصى قصد إلحاقها بها .

٧٥ — إذا جعل الموصى من بناء العين الموصى بها ومن بناء عين مملوكة له وحدة لا يمكن معها تسليم الموصى به منفردا اشترك الموصى له مع الورثة بقدر قيمة وصيته .

الفصل السادس

الوصية الواجبة

٧٦ — إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته أو كان حيا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلاث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على ما يجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات .

٧٧ — إذا أوصى الميت لمن أوجبت له الوصية بأكثر من نصيبه

كانت الزيادة وصية إختيارية وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله .

وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه .

ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث فإن ضاق عن ذلك فنه وما هو مشغول بالوصية الإختيارية .

٧٨ -- الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا .

فاذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفى وإلا فنه وما أوصى به لغيرهم .

٧٩ -- في جميع الأحوال المبينة في المادتين السابقتين يقسم مابقى من الوصية الإختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة أحكام الوصية الإختيارية .

الفصل السابع

في تراحم الوصايا

٨٠ -- إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة وكانت التركة لا تنفي بالوصايا أو لم يجزوها وكان الثلث لا ينفيها قسمت التركة أو الثلث على حسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة وذلك مع مراعاة ألا يستوفى الموصى له بعين نصيبه إلا من هذه العين .

٨١ -- إذا كانت الوصية بالقربات ولم يف بها ، اتنفذ فيه الوصيه فان كانت متحدة الدرجات كانت متساوية في الإستحقاق وإن اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل .

٨٢ -- إذا تزاخت الوصايا بالمرتبات ومات بعض الموصى لهم أو انقطعت جهة من الجهات الموصى لها بالمرتب كان نصيبهما لورثة الموصى .

قانونه رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦

بأحكام الوقف

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه . وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

إنشاء الوقف وشروطه

١ -- من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير فى مصارفه وشروطه ولا الإستبدال به من الواقع إلا إذا صدر بذلك إشهاد بمن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة وضبط بدفتر المحكمة .

٢ -- سماع الإشهادات المبينة بالمادة الأولى عدا مانص عليه فى المادة الثالثة من إختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التى بداترتها أعيان الوقف كلها أو أكبرها قيمة أو من يحيلها عليه من القضاة أو الموثقين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض بالمحكمة المذكورة دون سواهم .

وإذا تبين للوثق وجود ما يمنع من سماع الإشهاد رفع الأمر لرئيس المحكمة ليفصل فيه أو يحيله على أحد القضاة .

٣ -- سماع الإشهاد المشتمل على الحرمان الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٢٧ وسماع الإشهاد بالرجوع فى الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون

أو بالتغيير في مصارفه من إختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة التي بدارتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة دون غيرها .

وتدعوها المحكمة في الحالة الأولى من يراد حرمانه وفي الحالة الثانية جميع المستحقين في حياة الواقف ومن يستحقون بعده مباشرة بمقتضى نص كتاب الوقف أو إشهاد التغيير لسباع أقوالهم .

٤ - رفض سماع الإشهاد إذا اشتمل على تصرف ممنوع أو باطل بمقتضى أحكام هذا القانون أو الأحكام الأخرى التي تطبقها المحاكم الشرعية أو إذا ظهر أن المشهد فاقد الأهلية .

وقرار هيئة التصرفات الصادر بسماع أو رفض الإشهاد الذي تختص بسماعه يكون من التصرفات التي يجوز إستئنافها .

وإذا لم يكن قرار الرفض الصادر من رئيس المحكمة أو القاضي في مواجهة الطالب وجب على قلم الكتاب إعلانه به بكتاب موصى عليه .

وللطالب أن يتظلم من هذا الرفض في مدى سبعة أيام من تاريخ صدوره ثم مواجهته أو من تاريخ إعلانه به .

وتنظر هيئة التصرفات بالمحكمة هذا التظلم ويحكم قرارها نهائيا .

٥ - وقف المسجد لا يكون إلا مؤبدا ويجوز أن يكون الوقف على ماعداه من الخيرات مؤقتا أو مؤبدا وإذا أطلق كان مؤبدا ، أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتا ولا يجوز على أكثر من طبقتين .

ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة إذا عينهم الواقف بالاسم حين الوقف ، رتب بينهم أم لم يرتب . وإن كانوا غير معينين بالاسم أعتبر كل بطن طبقة . ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات .

وإذا أفت الواقف على غير الخيرات بمدة معينة وجب ألا تتجاوز ستين عاما من وقت وفاة الواقف .

ويجوز للواقف تأقيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون طبقا لأحكام الفقرات السابقة متى كان له حق الرجوع .

٦ -- إذا قترن الوقف بشرطه غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط .

٧ -- وقف غير المسلم صحيح مالم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية .

٨ -- يجوز وقف العقار والمنقول .

ولا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقي منه موقوفا واتحدت الجهة الموقوفة عليها أو كانت الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة .

ويجوز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة إستغلالا جازا شرعا .

٩ -- لا يشترط القبول في صحة الوقف ، ولا يشترط كذلك في الاستحقاق مالم يكن الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانونا ، فإنه يشترط في إستحقاقها القبول .

فإن لم يقبل من يمثلها انتقل الإستحقاق لمن يليها متى وجد . وإن لم يوجد أصلا أخذ الموقوف حكم الوقف المنتهى المبين في المادة ١٧ .

١٠ -- يحمل كلام الواقف على المعنى الذي يظهر أنه أراده وإن لم يوافق القواعد اللغوية .

الرجوع عن الوقف والتغيير في مصارفه

١١ -- للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه ، كما يجوز له أن يغير

في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك ، على ألا ينفذ التغيير إلا في حدود هذا القانون .

ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه غيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له ، أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف .

ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ابتداء ولا فيما وقف عليه ابتداء ^(١) ولا يصح الرجوع أو التغيير إلا إذا كان صريحاً .

الشروط العشرة

١٢ - للواقف أن يشرط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها وتكرارها ، على ألا تنفذ إلا في حدود هذا القانون .

١٣ - فيما عدا حق الواقف الذي شرطه لنفسه يكون الاستبدال في الوقف من إختصاص المحكمة الشرعية ، ولها ذلك متى رأت المصلحة فيه

أموال البذل

١٤ - تشترى المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن بأموال البذل المودعة بخزائنها عقاراً أو منقولاً يحل محل العين الموقوفة . ولها أن تأذن بانفاقها في إنشاء مستغل جديد .

ويجوز لها - إلى أن يتيسر ذلك - أن تأذن باستثمار أموال البذل بأى

(١) معبلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧ - المنشور فيما بعد

وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعا .

كما أن لها أن تأذن بانفاقها في عمارة الوقف دون وجوع في غلته .
وإذا كانت هذه الأموال ضئيلة ولم يقيس استثمارها ولم يحتاج إلى إنفاقها
في العمارة إعتبرت كالفلة وصرفت مصرفها .

١٥ -- إذا لم يطلب ذوو الشأن تطبيق أحكام المادة السابقة على أموال
البذل المودعة خزائن المحاكم الشرعية في مدى سنة من تاريخ العمل بهذا
القانون فللمحكمة التصرفات بالقاهرة بناء على طلب وزير العدل أن تشتري
بها مستغلات من عقار أو منقول أو تأذن بإنشاء مستغلات بها ، وهذا
مع مراعاة مانص عليه في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السابقة .
ويكون جميع ما ينشأ أو يشتري مشتركا بين الأوقاف المستحقة في
هذه الأموال بنسبة مالكل وقف فيها ، وتخرج المحكمة نظار الأوقاف التي
تتبعها هذه المستغلات من النظر عليها وتقيم عليها ناظرا .

إنهاء الوقف

١٦ -- ينتهي الوقف المؤقت بإنهاء المدة المعينة أو بانقراض الموقوف
عليهم ، وكذلك ينتهي في كل حصة منه بانقراض أهلها قبل إنهاء المدة
المعينة أو قبل إنقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها وذلك ما لم
يبدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو
بعضهم ، فإن الوقف في هذه الحالة لا ينتهي إلا بانقراض هذا الباقي أو
بإنهاء المدة .

١٧ -- إذا انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على ذوى الحصص
الواجبة طبقا للمادة ٢٤ أو في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا

للوأفإن كان حيا ، فإن لم يكن صار ملكا للمستحقين أو لذرية الطبقة الأولى أو الثانية حسب الأحوال ، فإن لم يكن منهم أحد صار ملكا لورثة الواقف يوم وفاته وإلا كان للخزاة العامة .

وإن انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على غيرهم أو في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف إن كان حيا أو لورثته يوم وفاته فإن لم يكن له ورثة أو كانوا وانقضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزاة العامة .
 ١٨ - إذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها ولم تمكن عمارة المتخرّب أو الإستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيبا في الغلة غير ضئيل ولا يضرهم بسبب ما هم من الغلة وقتا طويلا إنتهى الوقف فيه . كما ينتهى الوقف في نصيب أى مستحق يصبح ما يأخذه من الغلة ضئيلا .
 ويكون الإنتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذى الشأن .
 ويصير ما إنتهى فيه الوقف ملكا للواقف إن كان حيا ، وإلا فلهستحقه وقت الحكم باتتهائه .

الاستحقاق في الوقف

١٩ - إذا كان الوقف على القربات ولم يعين الواقف جهة من جهات البر أو غلته ولم تكن موجودة أو لم تبقى حاجة إليها أو زاد ريع الوقف على حاجتها صرف الريع أو فائضه باذن المحكمة إلى من يكون محتاجا من ذريته والديه بقدر كفايته ، ثم إلى المحتاج من أقاربه كذلك ثم إلى الأولى من جهات البر في حالة ما إذا لم تكن جهة البر التى عينها الواقف موجودة ثم وجد . كان لها ما يحدث من الريع من وقت وجودها .
 ٢٠ - يبطل إقرار الموقوف عليه لغيره إكل أو بعض إستحقاقه

كما يبطل تنازله عنه .

٢١ - إقرار الواقف أو غيره بالنسب على نفسه لا يتعدى إلى الموقوف عليهم متى دلت القرائن على أنه متهم في هذا الإقرار .

٢٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ يبطل شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق في الزواج ، أو الإقامة ، أو الاستدانة إلا إذا كانت لغیر مصلحة .

ويبطل كذلك كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين

٢٣ - يجوز للمالك أن يقف مالا يزيد على ثلث ماله على من يشاء من ورثته أو غيرهم أو على جهة بر . وتكون العبرة بقيمة ثلث مال الواقف عند موته . ويدخل في تقدير ماله الأوقاف التي صدرت منه قبل العمل بهذا القانون وبعده إلا إذا كانت أوقافا ليس له حق الرجوع فيها .

ومع مراعاة أحكام المادة ٢٤ يجوز له أن يقف كل ماله على من يكون موجودا وقت موته من ذريته وزوجته أو أزواجه ووالديه .

وإذا لم يوجد له عند موته أحد من المبينين في المادة ٢٤ جاز وقفه لكل ماله من يشاء .

٢٤ - مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ يجب أن يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجته أو أزواجه ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق في الوقت فيما زاد على ثلث ماله وفقا لأحكام الميراث ، وأن ينتقل استحقاق كل منهم إلى ذريته من بعده وفقا لأحكام هذا القانون .

ولا يجب هذا الاستحقاق لمن يكون الواقف قد أعطاه بغير عوض

ما يساوى نصيبه عن طريق تصرف آخر . فإن كان ما أعطاه أقل مما يجب له استحق في الوقف بقدر ما يكمله .

٢٥ - لا يجوز حرمان أحد من كل أو من بعض الإستحقاق الواجب له وفقا لأحكام المادة ٢٤ ولا اشتراط ما يقتضى ذلك إلا طبقا للنصوص الآتية :

ويعتبر المحروم في حكم من مات في حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه . ويعود له حقه إذا زال سبب الحرمان .

٢٦ - يحرم المستحق من إستحقاقه في الوقف إذا قتل الواقف قتلا يمنع من الإرث قانونا .

٢٧ - للواقف أن يحرم صاحب الإستحقاق الواجب من كل أو بعض ما يجب له وأن يشرط في وقفه ما يقتضى ذلك متى كانت لديه أسباب قوية ترى محكمه التصرفات بعد تحقيقها أنها كافية لما ذكر . وللزوجة أن تحرم زوجها من وقفها أو تشتترط حرمانه منه إذا تزوج بغيرها وهي في عصمته أو إذا طلقها .

٢٨ - للواقف أن يجعل إستحقاق كل من الزوجين ومن الوالدين لمدة حياته ثم يكون من بعده لذرية الواقف .

٢٩ - للواقف أن يجعل لفرع من توفى من أولاده في حياته إستحقاقا في الوقف بقدر ما كان يجب لأصله بمقتضى المادة ٢٤ لو كان موجودا عند موت الواقف . وبقدر ما يكمله ولو تجاوز هذا الإستحقاق ثلث ماله .

٣٠ - إذا حرم الواقف أحدا ممن لهم حق واجب في الوقف بمقتضى أحكام هذا القانون من كل أو من بعض ما يجب أن يكون له في الوقف

أعطى كل واحد من هؤلاء حصته الواجبة ووزع الباقي على من عدا المحروم من الموقوف عليهم بنسبة ما زاد في حصته كل منهم إن كانوا من ذوى الحصص الواجبة وبنسبة ما وقف عليهم إن كانوا من غيرهم . ولا يتغير شيء من الاستحقاق إذا لم يرفع المحروم الدعوى بحقه مع التمكن وعدم العذر الشرعى خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف أو رضى كتابة بالوقف بعد وفاة الواقف . وينفذ قضاء بترك بعض حقه ولا يمس ذلك ما بقي منه .

٣١ - يجوز استغلال الدار الموقوفة للسكنى . وتحوز السكنى فى الدار الموقوفة للاستغلال ما لم تقرر المحكمة غير ذلك إذا رفع الأمر إليها .

٣٢ - إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه .

ولا تنقض قسمة ريع الوقف بانقراض أى طقة ويستمر ما آل للفرع متنفذا فى فروعه على الوجه المبين فى الفقرة السابقة إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم .

٣٣ - مع مراعاة أحكام المادة ١٦ إذا مات مستحق وليس له فرع يليه فى الاستحقاق عاد نصيبه إلى غلة الحصة التى كان يستحق فيها ،

وإذا كان الوقف مرتب الطبقات وجعل الراقف نصيب من يموت أو يحرم من الوقف أو يبطل استحقاقه فيه لمن فى طبقته أو لأقرب الطبقات إليه كان نصيبه لمن يكون فى طبقته من أهل الحصة التى كان يستحق فيها .

٣٤ - يكون حكم نصيب من حرم من الاستحقاق أو بطل استحقاقه لردده حكم نصيب من مات .

ويعود إلى المحروم نصيبه متى زال سبب الحرمان .

٣٥ - إذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد في طبقة منها صرف الريع إلى الطبقة التي تليها إلى أن يوجد أحد من أهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق إليها .

٣٦ - إذا جمل الوقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمخاصة بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقي الغلة وقت الوقف إن علمت الغلة وقته وإن لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على إعتبار أن للدوقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم على ألا تزيد المرتبات في الحائتين عما شرطه الواقف .

٣٧ - إذا شرط الواقف سهاماً لبعض الموقوف عليهم ومرتبات للبعض الآخر كانت المرتبات من باقي الوقف بعد السهام . فإذا لم يف الباقي بالمرتبات قسم على أصحابها بنسبتها .

٣٨ - تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص على أعيان الوقف .

٣٩ - إذا اختص بعض الموقوف عليهم بنصيب مفرز من الأعيان الموقوفة فبيع جبراً في دين على الواقف غير مسجل أو في دين مسجل على جميع الأعيان الموقوفة كان المستحقه نصيب في باقي الأعيان الموقوفة يعادل قيمة ما زاد على نصيبه في الدين الذي بيعت العين من أجله .

وإذا كان الدين مسجلاً على الحصة التي بيعت دون غيرها ولم يكن مستحقها من أصحاب الأنصاب الواجبة طبقاً للمادة ٢٣ فإنه لا يستحق شيئاً في باقي أعيان الوقف . أما إذا كان من أصحاب الأنصاب الواجبة وكان

الدين المسجل على العين أقل من قيمتها وقت وفاة الواقف ، وكان الفرق يفي بنصيبه فلا يترتب على بيعها وفاء لهذا الدين أى حق له في المطالبة بأى نصيب في باقى الموقوف . وإذا كان الفرق بين الدين وثمن العين أقل أو أكثر من قيمة نصيب المستحق صحح الاستحقاق طبقاً للمادتين ٢٤ و ٣٠ .

قسمة الوقف

٤٠ - لكل من المستحقين أن يطلب فرز حصته في الوقف متى كان قابلاً للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين .

ويعتبر الناظر على الحصة الخيرية قانوناً كأحد المستحقين في طلب القسمة وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة .

٤١ - إذا شرط الواقف في وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو في حكم المعينة وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تضمن غلتها ما لأرباب هذه المرتبات بعد تقديرها طبقاً للواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ على أساس متوسط غلة الوقف في خمس السنوات الأخيرة العادية ، وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص .

٤٢ - إذا قسم الموقوف بين المستحقين يؤدى كل مستحق للخيرات أو المرتبات غير الدائمة أو غير معينة المقدار ما يناسب حصته في الوقف .

٤٣ - لا يجوز قسمة الموقوف في حياة الواقف إلا برضائه ويجوز له الرجوع عنها .

النظر على الوقف

٤٤ - يبطل إقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف منفرداً كل

أو مشتركا .

٤٥ - لا يجوز للمأظر أن يستدين على الوقف إلا باذن المحكمة الشرعية وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لإدارة الوقف واستغلاله .

٤٦ - إذا قسمت المحكمة الوقف أو كان لمستحق نصيب مفرز وجب إقامة كل مستحق ناظرا على حصته متى كان أهلا للنظر ، ولو خالف ذلك شرط الواقف .

٤٧ - إذا كان الوقف على جهة بركان النظر عليه لمن شرط له ثم لمن يصلح له من ذرية الواقف وأقاربه ثم لوزارة الأوقاف . هذا ما لم يكن الواقف غير مسلم وكان مصرف الوقف جهة غير إسلامية فإن النظر عليه يكون لمن تعينه المحكمة . مع ملاحظة أن هذا الترتيب ترتيب في الصلاحية .

٤٨ - إذا لم يقسم الوقف لا تقيم المحكمة عليه أكثر من ناظر واحد إلا إذا رأت المصلحة في غير ذلك

ولها في حالة تعدد النظر أن تجعل لأكثرتهم حق التصرف فيما يختلفون فيه .

وفي جميع الأحوال يجوز أفراد كل ناظر بقسم من الوقف يستقل بالنظر عليه .

٤٩ - لا يولى أجنبي على الوقف إذا كان في المستحقين من يصلح للنظر عليه .

فالذا إتفق من لهم أكثر الإستحقاق على إختيار ناظر معين أقامه القاضي إلا إذا رأى المصلحة في غير ذلك .

ويعتبر صاحب المرتب كمستحق بنسبة مرتبه ربيع الوقف . ويقوم

مثل عديم الأهلية أو الغائب مقامه في الاختيار .
وتقرر هيئة التصرفات لإنهاء ولاية الناظر الأجنبي متى وجد من المستحقين من يصلح لها .

محاسبة الناظر ومسؤوليته

٥٥ -- يعتبر الناظر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين .
ولا يقبل قوله في الصرف عن شؤون الوقف أو على المستحقين إلا
بسند . عدا ما جرى العرف ، على عدم أخذ سند به .

والناظر مسئول عما ينشأ عن تقصيره الجسم نحو أعيان الوقف وغلاته
وهر مسئول أيضاً عما ينشأ عن تقصيره الميسر إذا كان له أجر على النظر .
٥٦ -- إذا كلف الناظر أثناء نظره تصرف أو دعوى بتقديم حساب
عن الوقف المشمول بنظره ولم يقدمه مؤبداً للمستندات في الميعاد الذي
حددت له المحكمة أو لم ينفذ ما كلفه به مما يتعلق بالحساب جاز لها أن تحكم
عليه بغرامة لا تزيد على خمسين جنيناً فإذا تكررت الإمتناع جاز لها زيادة
الغرامة إلى مائة جنين .

و يجوز للمحكمة أن تمنح باقى الحصوصم فى التصرف أو الدعوى هذه
الغرامة أو جزءاً منها .

و يجوز كذلك حرمان النظر من أجر الناظر كله أو بعضه .
فاذا قدم الناظر الحساب أو نفذ ما أمر به وأدى عذراً مقبولاً عن
التأخير جاز للمحكمة أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة أو من الحرمان من
كل أو بعض أجر النظر .

٥٢ -- يجوز للمحكمة فى أى درجة من درجات التقاضى أثناء النظر

في أى تصرف أو دعوى متعلقة بالوقف أن تحيل الناظر على محكمة التصرفات الإبتدائية إذا رأت ما يدعو للنظر في عزله .

٥٣ -- لمحكمة المصروفات عند إحالة الناظر عليها أو أثناء النظر في موضوع العزل - بعد تمكين الناظر من ابداء دفاعه - أن تقيم على الوقف ناظرا مؤقتا يقوم بإدارته إلى أن يفصل في أمر العزل نهائيا .

عمارة الوقف

٥٤ -- يحتجز الناظر كل سنة ٢٥ في المائة من صافي ريع مبانى الوقف تخصص لعمارتها ويودع ما يحتجز خزانة المحكمة . ويجوز إستغلاله إلى أن يحين وقت العمارة . ولا يكون الاستغلال والصرف إلا بإذن من المحكمة . أما الأراضى الزراعية فلا يحتجز الناظر من صافي ريعها إلا من يأمر القاضى باحتجازه للصرف على إصلاحها أو لإنشاء أو تجديد المباني والآلات اللازمة لإدارتها أو للصرف على عمارة المباني الموقوفة التى شرط الصرف عليها من هذا الريع بناء على طلب ذوى الشأن .

وللناظر ولكل مستحق إذا رأى أن المصلحة فى إلغاء الأمر بالاحتجاز أو تعديله أن يرفع ذلك إلى المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة .

وتطبق هذه الأحكام ما لم يكن للرافق شرط يخالفها .

٥٥ مع مراعاة أحكام المادة السابقة إذا احتاجت أعان الوقف كلها أو بعضها لعمارة تزيد نفقتها على خمس فاضل غلة الوقف فى سنة ولم يرخص المستحقون بتقديم العمارة على الصرف إليهم . شرط الواقف تقديم العمارة أم لم بشرطه وجب على الناظر عرض الأمر على المحكمة لتأمر بعد سماع أقوال المستحقين بصرف جزء من الغلة للقيام بالعمارة أو باحتجاز

جميع ما يحتاج إليه العمارة أو باستخدام الاحتياطي المبين في المادة السابقة كله أو بعضه .

وتتسع هذه الأحكام في الصرف على إنشاء ما ينمى ريع الوقف عملاً بشرط الواقف .

ومع مراعاة أحكام المادة ١٨ يجوز للحكمة أن تتبع بعض أعيان الوقف لعمارة بأية بدون رجوع في غلته متى رأت المصلحة في ذلك .

أحكام ختامية

٥٦ تطبق أحكام هذا القانون على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به عدا أحكام الفقرات الثلاث الأولى من المادة ٥ والمادة ٨ والشرط الخاص بنفاذ التغيير في المادة ١١ وبنفاذ الشروط العشرة في المادة ١٢ وأحكام المادتين ١٦ و ١٧ .

٥٧ -- لا تطبق أحكام المادة ٢٠ على الإفراجات الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

ولا أحكام المادة ٢٢ في الأحوال التي خولت فيها الشروط الواردة بها قبل العمل بهذا القانون .

ولا تطبق أحكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التي مات واقفوها . أو كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع فيها .

ولا أحكام المادة ٢٦ إذا وقع القتل قبل العمل بهذا القانون .

ولا أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ في الأحوال التي نقضت فيها قسمة الربيع قبل العمل بهذا القانون .

٥٨ -- لا تطبق أحكام المواد ٢٢ و ٢٣ و ٣٤ و ٣٥ إذا كان في كتاب الوقف نص يخالفها وذلك بدون إخلال بأحكام المادتين ٢٤ و ٣٠ في الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

٥٩ -- ليس لمن ثبت له إستحقاق في غلة الوقف أو زاد إستحقاقه فيها بناء على تطبيق أحكام هذا القانون أن يطالب بذلك إلا في الغلات التي تحدث بعد العمل به .

٦٠ -- الأحكام النهائية التي صدرت قبل العمل بهذا القانون في غير الولاية على الوقف تكون نافذة بالنسبة للطرفي الخصومة ، ولو خالفت أحكام هذا القانون .

٦١ -- لا تطبق أحكام المواد ١٢ و ١٥ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ لغاية ٥٥ على الأوقاف التي صدرت أو تصدر من الملك وكذلك لا تسرى هذه المواد على الأوقاف التي يديرها ديوان الأوقاف المملكية أو يكون له حق النظر عليها سواء أصدرت قبل العمل بهذا القانون أم بعده .

٦٢ -- على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن ييصم هذا القانون بخاتم الدولة . وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

١٢ يونية سنة ١٩٤٦

قانونه رقم ٧٨ بتعديل الفقرة

الثالثة من المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٦
الخاص بالوقف

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

١ - تعدل الفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة
١٩٤٦ بحيث يصبح نصها كالاتى :

« ولا يجوز الرجوع ولا التغير فى وقف المسجد ابتداء ولا فيما وقف
عليه ابتداء » .

٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره
فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة
الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

٧ يوليو سنة ١٩٤٧

قانونه رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤

بعدم جواز الحجز أو النزول عما يخص المستحقين في
الأوقاف الأهلية إلا في حدود معينة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا

عليه وأصدرناه

١ -- لا يجوز الحجز على حصة مستحق في وقف أو أكثر ولا النزول
عنها إلا فيما زاد على الثلث بشرط ألا يقل المبلغ الذي تناوله هذا الحظر
في جميع الأحوال عن ١٨٠ ج م ولا يزيد على ٩٠٠ ج م من مجموع
إستحقاقه السنوي وكل حجز أو تنازل يقع على خلاف ذلك يكون باطلا
من تلقاء نفسه وبدون حاجة إلى صدور حكم

٢ -- ليس لناظر الوقف ولا بعد عزله من النظر أن يتمسك بأحكام
المادة السابقة عند الحجز على إستحقاقه بناء على طلب أحد المستحقين وفاء
لإستحقاقه في الوقف .

كما أنه ليس للمستحق أن يتمسك بها فيما يكون عليه من ديون الوقف
ولا في التعويضات الناشئة عن جريمة أما بالنسبة للنفقات المقررة على المستحق
فلا يصح الحجز أو النزول بسبب النفقات المذكورة إلا في حدود النسب
المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٤٣ من قانون المرافعات كل الأهلى و ٩٦ و ٩٧
من قانون المرافعات المختلط

٣ -- الأحكام السابقة لا تمنع المحاكم من أن تقتضى للمستحق بنفقة

تزيد على المبلغ الذى لا يجوز الحجز عليه ولا الزول عنه تطبيقا للمادة الأولى وفي حالة ما إذا كان المستحق مدينا بنفقة تطبق أحكام المادتين ٣٧ و ٤٠ من قانون المرافعات الأهلى و ٩٦ و ٤٠ من قانون المرافعات المختلطة على كل مبلغ يتجاوز مائة وثمانين جنيها في حدود النسب المشار اليها في المادة السابقة ٤ -- لا يجوز للمستحق إسترداد المبالغ التى قبضها الحاجز أو المتنازل اليه أو المودعة على ذمة أحدهما طبقا لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٤ ٥ -- لا يجوز الحجز على حصة مستحق في وقف أو أكثر ولا الزول عنها بسبب إتفاقات أو عقود سابقة على أبولة الاستحقاق اليه وكل حجز أو تنازل يقع على خلاف ذلك يكون باطلا من تلقاء نفسه وبدون حاجة إلى صدور حكم ويسرى هذا على كل إستحقاق لم يؤول لمستحقه وقت صدور هذا القانون .

٦ -- تسرى أحكام هذا القانون على جميع الديون ولو كانت ثابتة التاريخ بعد ٤ يوايو سنة ١٩٣٤ وذلك بالنسبة لمبلغ ١٨٠ ج.م إلى ٦٠٠ ج.م أما الديوان الثابتة التاريخ قبل ذلك فانه يجوز الحجز والتنازل من أجلها عما زاد على ثلث الإستحقاق ولو نقص هذا الثلث عن ١٨٠ ج.م على ألا يزيد المبلغ المحظور الحجز عليه أو التنازل عنه على ٦٠٠ ج.م

٧ -- يلغى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٤ والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٢

٨ -- على وزيرى الأوقاف والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من

تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ويتخذ كقانون من قوانين الدولة

١٣ أغسطس سنة ١٩٤٨

قانونه رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧

بإصدار قانون المحاكم الحسبية

بمحضر فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

١ - يلغى قانون المجالس الحسبية الصادرة في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ والقوانين المعدلة له ويستعاض عنها بقانون المحاكم الحسبية المرافق لهذا القانون . وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكامه .

٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به لإعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٨

نأمر أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

الكتاب الأول

في الأحكام الموضوعية

الباب الأول

القاصر

الفصل الأول

تصرفات القاصر

١ - القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد وهي إحدى وعشرون سنة كاملة.

٢ - ليس للقاصر أن يتسلم أمواله قبل بلوغ سن الرشيد ومع ذلك فإذا بلغ الثامنة عشرة من عمره جاز له باذن من المحكمة أن يتسلم كل هذه الأموال أو بعضها لإدارتها بعد سماع أقوال الوصى .

وإذا رفضت المحكمة الاذن لا يجوز له أن يحدد طلبه قبل مضي سنة من وقت صدور القرار النهائي بالرفض .

٣ - للقاصر المأذون له أن يباشر أعمال الإدارة بما في ذلك أعمال الصيانة الضرورية لحفظ الأموال المسلمة إليه . ويدخل في أعمال الإدارة كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه هذه الإدارة كبيع الحاصلات وشراء ما يلزم للزراعة .

ولا يجوز له بغير إذن من المحكمة أن يزاول أعمال التجارة أو أن يؤجر المباني أو الأراضي الزراعية لمدة تزيد على سنة وكذلك ليس له أن يستوفي حقا أو أن يوفى ديناً إلا إذا ترتباً على أعمال إدارته .

ولا يجوز له أن يتصرف في صافي دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزمه نفقتهم قانوناً .

ويعتبر القاصر المأذون له كامل الأهلية فيما أذن له به وفي التقاضى فيه .

٤ - على المأذون له بالإدارة أن يقدم حساباً سنوياً يؤخذ عند النظر فيه رأى الولى أو الوصى وللمحكمة أن تأمر بإيداع المتوفر من دخله إحدى خزائن الحكومة أو أحد المصارف ولا يجوز له سحب شئ منه إلا بإذن منها .

٥ - إذا قصر المأذون له بالإدارة في تنفيذ ما قضت به المادة السابقة أو أساء التصرف في إدارته أو قامت أسباب تدعو إلى احتمال وقوع ضرر له جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية أو أحد

ذوى الشأن أن يحد من الاذن المعطى للقاصر أو تسليمه إياه بعد دعوته لسماع أقواله .

٦ -- للقاصر متى لمخ السادسة عشرة الحق في أن يتولى إدارة ماله الذى كسبه من عمله الخاص . ولا يكون ضامنا لدبونه الناشئة عن هذه الإدارة إلا بقدر ذلك المال دون غيره من أمواله الأخرى .

الفصل الثانى

الولاية على مال القاصر

(أ) الولاية :

٧ -- للأدب ثم للجد الصحيح الولاية على مال القاصر وعليه القيام بها . ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة .

٨ -- لا يدخل فى الولاية ما يؤول للقاصر بطريق التبرع متى اشترط المتبرع ذلك وفى هذه الحالة تعين المحكمة وصيا على هذا المال .

٩ -- تصرف الولى فى أموال القاصر بطريق التبرع باطلا إلا إذا كان التبرع لأداء واجب إنسانى أو عائلى وأذنت به المحكمة .

(ب) سلب الولاية والحد منها .

١٠ -- إذا أصبحت أموال القاصر فى خطر بسبب سوء تصرف الولى أو لى سبب آخر أو خيف عليها منه فلمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها .

١١ -- تقف الولاية إذا اعتبر الولى خائنا أو حيزر عليه أو أعقل تنفيذ الحكم بعقوبة جنسية . ويعين للقاصر وصى مؤقت إذا لم يكن له ولى آخر .

١٢ - تعيين المحكمة وصيا خاصا عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة وليه أو عند تعارض مصالح القاصر بعضها مع بعض .
(ج) انتهاء الولاية .

١٣ - تنتهى الولاية ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة مالم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذه السن باستمرار الولاية عليه لسبب من أسباب الحجر إلا إذا بلغها معتوها أو مجنوناً فإن الولاية تستمر عليه حتى ولو لم يصدر حكم بذلك من المحكمة .

الفصل الثالث

الوصاية على مال القاصر

(١) تعيين الأوصياء وواجباتهم

١٤ - يجوز للأب أن يقيم وصيا مختاراً لوأله القاصر أو للحمل المستكن بشرط أن يثبت الإيصاء بورقة رسمية أو عرقية مصدق على إمضائه فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه .
ويجوز للأب في أى وقت أن يرجع عن إيصائه وتعرض الوصاية بعد الوفاة على المحكمة لتثبتها .

١٥ - إذا لم يكن للقاصر أو الحمل المستكن وصى مختار تعين المحكمة وصيا .

١٦ - يجب أن يكون الوصى عدلاً كفؤاً ذا أهلية كاملة ولا يجوز بوجه خاص أن يعين وصياً :

أولاً : المحكوم عليه في جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو تزوير أو في جريمة من الجرائم المحلة بالآداب أو غير ذلك من الجرائم العامة

المساسة بالشرف والنزاهة .

ثانيا : المحكوم بافلاسه إلى أن يحكم برد إعتباره .

ثالثا : من قرر الأب حرمان حرمانه من التعمين قبل وفاته وثبت ذلك بورقة رسمية أو عرفية مصدق على إمضائه فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بامضائه .

رابعا : من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر . ويجب على كل حال أن يكون الوصى من طائفة القاصر فإن لم يكن فمن أهل مذهبه وإلا فمن أهل دينه .

١٧ -- إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الوصى أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو مع من يمثله الوصى ولم يبلغ هذا التعارض مبلغا يخشى معه على أموال القاصر طبقا للفقرة الرابعة من المادة ١٦ ففي هذه الحالة تقيم المحكمة وصيا خاصا .

ويجزز كذلك تعيين وصي خصومة ولو لم يكن للقاصر مال .

١٨ -- تصرف الوصى في مال القاصر بطريق التبرع باطل .

١٩ -- إذا كان للقاصر حصة شائعة في مال ثابت بملوك أو موقوف فللموصى باذن من المحكمة إجراء القسمة بالتراضي مع باقي الشركاء فإذا أقرت المحكمة عقد القسمة قام هذا مقام التصديق المنصوص عليه في المادة ٤٥٦ من القانون المدني .

وفي حالة القسمة القضائية يكون التصديق المنصوص عليه في المادة ٤٥٦

من القانون المدني من إختصاص المحكمة الحسبية الكلية .

٢٠ - لا يجوز للموصى مباشرة التصرفات الآتية إلا باذن من المحكمة:

أولاً: التصرف في أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشركة أو الأقرض أو الرهن أو أى نوع آخر من أنواع التصرفات النافذة للملكية أو المرتبة لحق عيني .

ثانياً: تحويل الديون التي تكون للقاصر وقبول الحوالة عليه .

ثالثاً: استثمار الأموال وتصفيتها واقتراض المال للقاصر .

رابعاً: إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية ولمدة سنة في المباني .

خامساً: إيجار عقار القاصر لمدة تمتد بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة .

سادساً: قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها .

سابعاً: الانفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة منقضية بها من جهة مختصة .

ثامناً: الصلح والتحكيم :

تاسعاً: الوفاء بالالتزام التي تكون على التركة أو على القاصر ما لم يكن قد صدر بها حكم وأجب التنفيذ .

عاشراً: رفع الدعاوى إلا ما يكون في تأخير رفعها ضرر بالقاصر أو ضياع حق له .

حادى عشر: التنازل عن الدعاوى وقبول الأحكام القابلة للطعن العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية في الأحكام .

ثاني عشر: التنازل عن التأمينات أو إضعافها .

ثالث عشر: إيجار الوصى أموال القاصر لنفسه أو لأحد أقاربه أو أصحابه أو لمن يكون الوصى نائباً عنه .

رابع عشر: ما يصرف في تزويج القاصر .

٢١ - إذا رأى الوصى قبل بلوغ القاصر الحادية والعشرين سنة أنه لا يتر من على أمواله إذا ما بلغ هذه السن فعليه أن يبلغ ذلك للمحكمة لتنظر في استمرار الوصاية عليه إذا وجدت مسوغاً لذلك وتحكم المحكمة في الطالب بعد سماع أقوال القاصر .

٢٢ - على الوصى أن يودع باسم القاصر إحدى خزائن الحكومة أو أحد المصارف التي تديرها المحكمة كل ما يملكه من نقود بعد استبعاد مصاريف الإدارة والنفقة المقررة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها .

ولا يجوز له أن يسحب شيئاً من المال المودع إلا بإذن من المحكمة .

٢٣ - على الوصى أن يودع باسم القاصر أحد المصارف الذي تشير به المحكمة ما تولى لزوماً لإيداعه من أوقاف مالية ومجوهرات ومصوغات وغيرها وذلك في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها .

وليس له أن يسحب شيئاً منها بغير إذن المحكمة .

٢٤ - على الوصى أن يقدم حساباً سنوياً مؤيداً بالمستندات وفقاً للأوضاع المقررة في هذا القانون .

ويعني الوصى من تقديم الحساب إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسمائة جنيه مالم تر المحكمة غير ذلك .

٢٥ - إذا قصر الوصى في الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون أو في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وحرمانه من أجره كله أو بعضه وعزله أو بأحد هذه الجزاءات .

ويجوز للمحكمة أن تمنح القاصر هذه الغرامة أو جزءا منها .
ويجوز إعفاء الوصى من الجزاء المالى كله أو بعضه إذا نفذ الأمر الذى ترتب عليه الحكم أو قدم أعذارا تقبلها المحكمة .

٢٦ - - إذا نفذ على ممتلكات الوصى المحكوم عليه بالغرامة ثم صدر حكم بإقائه منها فلا حق له إلا فى إسترداد ما حصل من التنفيذ .
أما إذا رسا المزداد على قلم الكتاب فلا يكون المحكوم عليه إلا إسترداد العين بعد دفع مصاريف التنفيذ ما لم يكن هناك مانع فإذا قام هذا المانع كان له إسترداد الثمن الذى رسا به المزداد على قلم الكتاب بعد خصم كامل المصاريف .

٢٧ - - للمحكمة أن تلزم الوصى بتقديم ضمان بالقيمة التى تراها والمصاريف التى يستلزمها الضمان تكون على حساب القاصر .

٢٨ - - تكون الوصاية على أموال القاصر بغير أجر إلا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصى أن تحدد له أجرا ثابتا أو مكافأة عن عمل معين

٢٩ - - إذا رأت المحكمة إيقاف الوصى عينت وصيا مؤقتا لإدارة أموال القاصر لحين زوال سبب الإيقاف أو تعيين وصى جديد .

وتسرى على الوصى المؤقت أحكام الوصاية الواردة فى هذا القانون .

٣٠ - - تنتهى مهمة الوصى فى الأحوال الآتية :

(١) يموت القاصر أو الوصى .

(٢) يبلغ القاصر إحدى وعشرين سنة إلا إذا قررت المحكمة قبل بلوغه هذه السن استمرار الوصاية عليه ما لم يلفها معتوها أو مجنوناً تستمر الوصاية عليه ولو لم تقرر المحكمة استمرار الوصاية .

(٣) بعودة الولاية للأب .

(٤) بانتهاء العمل الذى أقيم الوصى الخاص لمباشرة أو المدة التى توفت بها تعيينه .

(٥) بقبول استقالته .

(٦) بفقد أهليته .

(٧) بثبوت غيبته .

(٨) بعزله طبقاً لأحكام المادة الآتية :

٣١ - يحكم بعزل الوصى فى الحالات الآتية :

١ - إذا قام به سبب من أسباب الحرمان من الوصاية المبيته بالمادة ١٦ من هذا القانون سواء أكان هذا السبب قائماً وقت تعيينه أم قام بعد ذلك .

٢ - إذا أصبحت مصلحة القاصر فى خطر بسبب سوء إدارته أو إهماله لئلا سبب آخر تراه المحكمة مسوغاً للعزل .

ولا يحكم بالعزل إلا بعد تحقيق تقوم به النيابة أو المحكمة بعد دعوة كل من الوصى والمشرف وطالب العزل لسماع أقوالهم .

٣٢ - على الوصى الذى انتهت وصايته أن يسلم فى خلال ثلاثين يوماً من انتهاء الأموال التى فى عهده ويقدم عنها حساباً مؤيداً بالمستندات إلى

من يخلفه أو إلى القاصر متى بلغ سن الرشد أو إلى ورثته وعليه أيضا أن يقدم صورة من كشف الحساب إلى المشرف إن وجد وأن يودع صورة أخرى قلم السكتاب في الميعاد المذكور .

فإذا توفي الوصى أو حُجِر عليه أو غاب غيبة منقطعة قام مقامه ورثته أو من يمثله في تسليم أموال القاصر وتقديم الحساب .

٣٣- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل وصى انتهت وصايته وإذا لم يقم عمدا وبقصد الإساءة بتسليم أموال القاصر لمن حل محله في الوصاية وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة أشد .

٣٤- إذا أخل الوصى بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسئولا عما يلحق بالقاصر من ضرر بسبب تقصيره وتكون مسئوليته كمسئولية الوكيل .

٣٥- يقع باطلا كل تعهد أو مخالصة يحصل عليها الوصى من القاصر الذى بلغ سن الرشد إذا صدرت المخالصة أو التعهد قبل الفصل نهائيا في الحساب .

٣٦- كل دعوى للقاصر على وصيه أو المحجور عليه على قيمة تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه الوصاية أو القوامة .

٣٧- على وصى الحمل المستكن أن يبلغ النيابة بانفصال الحمل حيا أو ميتا أو بانقضاء مدة الحمل وتبني وصايته على المولود ما لم تعين المحكمة غيره .

(ب) المشرف وواجباته

٣٨ يجوز تعيين مشرف مع الوصى المختار أو مع وصى القاضى .
٣٩ - يتولى المشرف مراقبة الوصى فى إدارة شؤن القاصر وعليه إبلاغ المحكمة أو النيابة عن كل أمر تقضى مصلحة القاضى رفعه إليهما وعلى الوصى إجابة المشرف إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارة أموال القاصر وتمكينه من فحص الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الأموال .

٤٠ - إذا خلت الوصاية وجب على المشرف أن يطلب إلى المحكمة إقامة وصى جديد وإلى أن يباشر الوصى الجديد عمله يقوم المشرف من تلقاء نفسه بالأعمال التى يكون فى تأجيلها ضرر .

٤١ - يسرى على المشرف فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول إستقالاته وأجره على أعماله ومسئوليته عن قصيره ما يسرى على الوصى من أحكام وينتهى الإشراف بانتهاء الوصاية مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة .

الباب الثانى

الحجر والمساعدة القضائية والغيبة

الفصل الأول

الحجر

٤٢ - يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعتة أو للغفلة أو للسفه ولا يرفع الحجر إلا بحكم .

٤٣ - يجوز للحججور عليه للسفه أو الغفلة أن يقف أمواله أو وصى بها متى أذنته المحكمة بذلك وكذلك يجوز له باذن من المحكمة أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها فإذا أذنته المحكمة بذلك سرت عليه أحكام

المواد ٣ و ٤ و ٥ من هذا القانون .

- ٤٤ -- يسرى حكم المادة ١٦ من هذا القانون على من يختار للقوامة ماعدا الولي فلا يحرم منها إلا إذا قام به سبب من أسباب سلب الولاية أو الحد منها أو وقتها المنصوص عليه في المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون .
- ٤٥ -- تصرف القيم في مال المحجور عليه بطريق التبرع باطل .
- ٤٦ -- يسرى على القيم حكم المادة ٣٣ من هذا القانون وفيما عدا ما استثنى بنص صريح في هذا الفصل يسرى على القوامة ما يسرى على الوصاية من أحكام أخرى .

الفصل الثاني

المساعدة القضائية

- ٤٧ -- إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضى مصلحته فيما ذلك .
- ٤٨ -- يكون قابلا للإبطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة فيها -- يصدر من الشخص الذي حكم بإقامة مساعد قضائي له بغير معاونة هذا المساعد إذا صدر هذا التصرف بعد تسجيل الحكم بتقرير المساعدة .
- ٤٩ -- يسرى في تعيين المساعد القضائي وفي عزله ما يسرى في تعيين القيم وعزله من أحكام وكذلك تسمى على المساعد الأحكام الأخرى الخاصة بالقوامة .

الفصل الثالث

الغيبية

٥٠ -- د الغائب هو كل شخص كامل الأهلية لا تعرف حياته أو مماته أو تكون حياته محققة ولكنه هجر موطنه راضيا أو مرغما وحالته ظروف قاهرة دون إدارته شؤونه بنفسه أو بوكيل عنه مدة أكثر من سنة وترتب على ذلك أن تعطلت مصالح غيره .

٥١ -- إذا ترك الغائب وكيلًا عاما تحكم المحكمة بتثليته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصى وإلا عينت غيره .

٥٢ -- تنتهى الغيبة بزوال سببها أو بموت الغائب أو بالحكم من جهة الأحوال الشخصية المختصة باعتباره ميتا وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

٥٣ -- يسرى على الوكيل عن الغائب حكم المادة ٣٣ من هذا القانون فيما عدا ما أستثنى بنص صريح في هذا الفصل ويسرى على الغيبة ما يسرى على الوصاية من أحكام أخرى .

الكتاب الثانى

فى ترتيب المحاكم الحسبية وإجراءاتها

الباب الأول

التشكيل والإختصاص

٥٤ -- تشكّل بالمحاكم الوطنية دوائر لنظر المواد الحسبية جزئية وإبتدائية وإستئنافية وفقا لما نص عليه فى لائحة ترتيب المحاكم الوطنية .

وتقوم النيابة العمومية برعاية مصالح عديمي الأهلية والغائبين لدى هذه المحاكم وتحضر أمام هذه المحاكم عند نظر المسائل المعروضة عليها .

٥٥ — تختص المحاكم الحسبية بالنظر في المواد الآتية :

- (١) تعيين الأوصياء للقصر وللحمل المستكن .
- (٢) تثبيت الأوصياء المختارين .
- (٣) تعيين القائمة على المحجور عليهم .
- (٤) تعيين المساعدين القضائيين .
- (٥) إثبات الغيبة لتعيين وكلاء عن الغائبين .
- (٦) عزل جميع الغائبين المذكورين وإستبدال غيرهم بهم أو قبول استقالتهم .

(٧) توقيع الحجر ورفع و تقرير المساعدة القضائية ورفعها .

(٨) إستمرار الولاية والوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين .

والإذن للقصر أو المحجور عليه أو غفلة بتسليم أمواله لإدارتها وفقا لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه .

(٩) تعيين مأذون بالخصوصية عن القصر أو المحجور عليهم أو الغائبين

(١٠) مراقبة أعمال الأولياء والأوصياء والقائمة والوكلاء والفصل

في حساباتهم .

(١١) سلب ما للأولياء من السلطة أو الحد منها أو وقفها .

(١٢) الفصل فيما يقوم من نزاع بين ولي النفس وولى التربية من جانب

والوصى والقيم من جانب آخر فيما يتعلق بالانفاق على القاصر في شأن من شؤون التربية أو العناية بالقاصر أو المحجور عليه في ماله .

(١٥) اتخاذ الإحتياطات اللازمة لصيانة حقوق عديمي الأهلية أو الغائبين

(١٥) وعلى العموم جميع المواد المتعلقة بالولاية على المال تطبيقاً لأحكام القانون .

٥٦ - تختص المحكمة الجزئية متى كان مال القاصر أو القصر أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه أو المطلوب مساعدته قضائياً لا يتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

ونختص أيضاً باتخاذ الإجراءات التحفظية المستعجلة دون المساس بالموضوع مهما كانت قيمة مال القاصر أو القصر أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه أو المطلوب مساعدته قضائياً .

٥٧ - تختص المحكمة الابتدائية متى كان مال القاصر أو القصر أو المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه أو المطلوب مساعدته قضائياً يتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

وتختص بالنظر في إستئناف الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية .

٥٨ - تختص محكمة الإستئناف بالنظر في إستئناف الأحكام والقرارات التي تصدر بصفة ابتدائية من المحاكم الابتدائية .

٥٩ - يتعين إختصاص المحكمة بالنسبة إلى المكان كما يأتي :

أولاً : في مسائل الولاية بمحل توطن الولي .

ثانياً : في أحوال الوصاية بمحل توطن المتوفى أو القصر .

ثالثاً : في مواد الحجر بمحل توطن المحجور عليه أو الشخص المطلوب

الحجر عليه .

رابعاً : في مواد المساعدة القضائية بمحل توطن الشخص الذي تقررت

مساعدته أو المطلوب تقرير هذه المساعدة له .

خامسا : في مواد الغيبة بآخر موطن معلوم للغائب .

فاذا كان أحد هؤلاء متوطنا خارج المملكة المصرية تكون المحكمة المختصة هي محكمة مصر الحسبية أو إحدى جزئياتها على حسب الأحوال .

٦٠ -- إذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه جاز للمحكمة المختصة متى رأت مبرورا لهذا التغير أن تحيل المادة إلى المحكمة التابع لها الموطن الجديد .

٦١ -- إذا تبين للمحكمة أن المادة المعروضة عليها ليست من إختصاصها بالنسبة إلى المسكان أو النصاب أحالتها إلى المحكمة المختصة .

٦٢ -- يجوز للمحكمة الابتدائية أن تحيل إلى المحكمة الجزئية نظر أية مادة في القضية المنظورة أمامها إذا كانت متعلقة بأعمال الإدارة إذا اقتضت المصلحة ذلك .

كما لها أن تنيب عنها المحكمة الجزئية في القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق المتعلقة بالمسائل المطروحة عليها .

الباب الثاني

إبلاغ الوفيات وفقد الأهلية والغياب

٦٣ -- مع عدم الإخلال بأحكام القانون الخاص بقيود المواليد والوفيات يجب على الورثة البسالفين والأشخاص المكلفين بتحرير محاضر الوفيات وعلى من يباشرون الدفن وكذلك مشايخ البلاد أن يخبروا العمدة أو شيخ الحارة في ظرف أربع وعشرين ساعة بوفاة كل شخص يتوفى عن محل مستكن أو ورثة قاصرين أو عديمي أهلية أو غائبين ويجب عليهم إخبار

العمدة أو شيخ الحارة أيضا في الميعاد المتقدم بوفاة الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو بتغير أهليته أو غيابه .
 كذلك يجب على الأقارب الباقين أن يقوموا بالواجبات المبينة بالفقرة السابقة ويجب عليهم الإخبار بكل تغير يطرأ على أهلية أحد أفراد العائلة أو غيابه إذا كان من توفي أو تغيرت أهليته أو غاب مقبلا معهم في معيشة واحدة .

وعلى العمدة ومشايخ الحارات أن يبلغوا ذلك إلى النيابة العمومية لدى المحاكم الحسبية التابعين لها في ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت إبلاغهم بذلك أو علمهم به .

٦٤ - على الأطباء المعالجين وعلى مديري المستشفيات والمصحات حسب الأحوال أن يبلغوا النيابة العمومية عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم .

٦٥ - كل مخالفة لأحكام المادتين السابقتين يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات .

فاذا كان عدم التبليغ مقترنا بنية الإضرار بعديي الأهلية أو الغائبين تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تتجاوز ثلثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

الباب الثالث

حصر الأموال والتحفظ عليها

٦٦ - بمجرد ورود التبليغات المصوص عنها في المادتين ٦٣ و ٦٤ إلى النيابة العمومية تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل

المستكن أو عديمي الأهلية أو الغائبين .

وتقوم بمحصر مؤقت للممتلكات الثابتة والمنقولة وجميع ماله عديمي الأهلية أو الغائبين من حقوق وما عليهم من التزامات بمقتضى محضر موقع من الورثة البالغين الحاضرين ومن باقى ذوى الشأن إذا أمكن .

كما لها أن تضع عند الإقتضاء الاختام على كل أو بعض الأموال والعروض وللنيابة أن تندب فى كل ما تقدم أحد رجال الضبطية القضائية وعليها أن ترفع الأمر بصفة مستعجلة إلى المحكمة الحسبية لتقيم أمينا يتولى بصفة مؤقتة حراسة الأموال وإدارتها إذا إقتضت الضرورة ذلك .

٦٧ -- تقوم النيابة العمومية بعد إستئذان القاضى بنقل النقود المالية والمستندات والمصوغات وغيرها من الأموال التى يخشى عليها من العبث إلى خزانه أحد المصارف المالية أو الى مكان أمين .

ولها عند اتخاذ الإجراءات التحفظية على التركات أن تسلم أحد أفراد العائلة أو أى شخص أمين من الأموال ما يكفى للصرف على الجنازة أو المأتم ونفقة العائلة وإدارة حركة الأعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت .

ويجب على كل من يتسلم هذه الأموال أن يقدم عنها حسابا للوصى فإذا لم يقر الوصى هذا الحساب يرفع الأمر للمحكمة الحسبية للفصل فيه

٦٨ -- للنيابة العمومية الحق فى دخول مسكن المتوفى أو المطلوب الحجر عليه أو الغائب أو الأماكن التى تكون فى حيازة أحد من هؤلاء لتنفيذ ما جاء بالمادتين ٦٦ و ٦٧ .

وفى عدا ذلك من الأماكن لا يجوز دخولها الا بأذن من القاضى .

٦٩ -- اذا اعترض أى شخص أثناء اتخاذ النيابة العمومية الإحتياطات

المقدمة فلا يترتب على ذلك وقفها .

ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقاضي أو لرئيس المحكمة الحسبية على حسب الأحوال لينظر فيه على وجه الاستعجال بعد سماع أقوال النيابة العمومية .

والأمر الذي يصدر يكون مقصورا على الوسائل التحفظية المستعجلة دون تعرض للموضوع ويكون واجب النفاذ فوراً .

٧٠ - على النيابة العمومية أن تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيح من يليقون للوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب أو المساعدة القضائية وفقاً لأحكام القانون .

وعليها أن تجمع المعلومات والبيانات التي تساعد المحكمة على إصدار قرارها باختيار الأصح من بينهم على أن يتم ذلك في خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إلاغ الوفاء أو من تاريخ صدور الحكم بالحجز أو بالمساعدة القضائية أو إثبات الغيبة أو سلب الولاية أو وقفها وأن ترفع الأمر للمحكمة لتصدر قرارها فيه على وجه الاستعجال .

٧١ - إذا كانت ثروة عديم الأهلية أو الغائب لا تتجاوز خمسين جنيتها أو كان عديم الأهلية أكثر من واحد وكانت ثروتهم لا تتجاوز مائة جنية فلا حاجة لتعيين وصي أو قيم أو وكيل إلا إذا دعت الضرورة لذلك . ويكتفي بتسليم المال إلى من يقوم بشئون عديم الأهلية أو الغائب . فإذا تجاوزت الثروة هذا النصاب فيما بعد رفع الأمر للمحكمة للاظر في تعيين الوصي أو القيم أو الوكيل .

٧٢ - تختار النيابة العمومية الأوصياء والمشرفين والقامة والوكلاء

والمساعدين القضائيين والمدبرين المؤقتين بتعيينهم في حالة صدور القرار في غيبتهم .

وعلى هؤلاء أن يعلنوا رغبتهم بالقبول أو الرفض في خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار .

وفي حالة الرفض تعين المحكمة بدلا منهم في خلال ثمانية أيام .

٧٣ - تقوم النيابة العمومية بعد صدور قرار المحكمة بإقامة الوصى أو القيم أو الوكيل بمجرد الأموال بنفسها أو بمن تدره لذلك .
وتحرر قائمة الجرد من نسختين ويوقعهما ممثل النيابة والوصى أو القيم أو الوكيل والورثة البالغ الحاضرون .

ويجب دعوة القاصر لحضور عملية الجرد متى بلغت سنة ست عشرة سنة، ويجب أن تكون نسختا القائمة متطابقتين تمام المطابقة وخالتين من كل شطب أو تحشير وإن وجد شيء من ذلك يشار إليه في هامش القائمة ويوقعه المذكورون .

وبعد انتهاء الجرد تقوم النيابة العمومية بتسليم الأموال المجرودة للوصى أو القيم أو الوكيل ويوقع المتسلم إحدى نسختي قائمة الجرد وتودع هذه النسخة ملف القضية وتسلم إليه الأخرى .

٧٤ - يجب أن تكون قائمة الجرد المنصوص عليها في المادة السابقة مشتملة على البيانات الآتية :

- ١ - تاريخ الجرد وساعته ومكانه .
- ٢ - أسماء محري القائمة وصفاتهم
- ٣ - إسم عديم الأهلية أو الغائب وسنه وموطنه .

- ٤ - إثبات حالة الاختتام الموضوع على المحال إن وجدت .
- ٥ - جميع الأموال الثابتة والمنقولة وأوصافها ومواقعها بالتفصيل .
- ٦ - مقدار النقود والأوراق المالية والمصوغات والمجوهرات .
- ٧ - ماله من الحقوق وما عليه من الديون .
- ٨ - ما يخصه في شركة أو صناعة أو عمل .
- ٩ - جميع المستندات والعقود والدفاتر والأوراق .
- ١٠ - تقدير ثمن كل عين من الأعيان والمحال التجارية والصناعية وكل ما يدخل ضمن المال .
- ١١ - إثبات تسلم الأوصياء أو القامة أو الوكلاء من الغائبين الأموال المجرودة .
- ٧٥ - ترفع قائمة الجرد المحكمة للتصديق عليها بعد التحقق من صحة البيانات الواردة بها .
- ٧٦ - تنظر المحكمة عند التصديق على الجرد في المسائل الآتية :
 - ١ - بيان الوسائل التي تتخذ لإستيفاء الحقوق ورفاء الديون .
 - ٢ - التقرير باستمرار استغلال المحال التجارية أو الصناعية أو تصنيفها .
 - ٣ - بيان طريقة استغلال الأطيان الزراعية .
 - ٤ - بيان طريقة استثمار المبالغ التي توجد في التركة زائدة على الحاجة .
 - ٥ - تقدير النفقة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه .
- ٧٧ - إذا قام نزاع أثناء الجرد أو عند تسلم الوصي أو القيم أو

الوكيل الأموال يرفع الأمر للمحكمة الحسبية لتقرر ما تراه بشأن التسليم بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة بحيث لا يمس القرار الذي تصدره أصل الحق موضع النزاع .

٧٨ - يقدم الأوصياء والقامة والوكلاء والمأذون لهم بالإدارة إلى النيابة العمومية قبل أول يناير من كل سنة حساباتهم مالم تر المحكمة تحديد ميعاد آخر لذلك .

وعلى النيابة العمومية أن تعرض الحساب على المحكمة الحسبية مشفوعاً برأيها فيه قبل الجلسة المحددة لنظره .

الباب الرابع

في إجراءات المرافعة أمام المحكمة

٧٩ - يرفع الأمر للمحكمة في المواد الداخلة في اختصاص المحاكم الحسبية بطلب يقدم إليها من النيابة أو كل ذي شأن .

٨٠ - في مواد توقيع الحجر وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو ردها وسلب الإذن بالإدارة أو الحد منه واستمرار الولاية أو الوصاية وإثبات الغيبة يجب أن يكون تقديم الطلب للمحكمة عن طريق النيابة العمومية ويجب على النيابة العمومية أن تحقق الطلب وترفعه إلى المحكمة مشفوعاً بتقرير رأيها فيه .

وإذا رأت النيابة العمومية أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو وقفها أو إثبات الغيبة يقتضي إتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو تصرف في الأموال فعليها أن ترفع الأمر إلى المحكمة لتتخذ في منع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته

أو وقفها من التصرف وتعين مدير مؤقت يتولى إدارة أموال المطلوب الحجر عليه أو القاصر أو الغائب .

٨١ - تسرى قواعد قانون المرافعات في تحرير الأوراق الخاصة بالمواد الحسبية وفي طريقة إعلان تلك الأوراق وذلك في المواد التي تكون محل نزاع بين الطرفين .

أما المسائل الأخرى فتتولى النيابة أو جهة الإدارة إعلان أوراقها .
على أنه يجوز للقاضي الجزئي أو لرئيس الدائرة الحسبية أن يأذن بإجراء الإعلان بأية طريقة أخرى يراها كافية بإيصال الورقة للشخص المراد إعلانه
٨٢ - يكون الإعلان بالحضور أمام المحكمة بميعاد يوم كامل على الأقل إذا كانت القضية من اختصاص المحكمة الجزئية وثلاثة أيام كاملة على الأقل إذا كانت من اختصاص المحكمة الكلية وذلك عدا مواعيد مسافة الطريق المبينة بقانون المرافعات .

فاذا كانت المادة مستعجلة سرت بالنسبة إلى المواعيد قواعد قانون المرافعات الخاصة بالقضايا المستعجلة .

٨٣ - إذا لم يحضر الشخص المعلن أو وكيله في اليوم المعين بورقة الإعلان جاز الحكم في غيبته .

٨٤ - يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة لدى محاكم الأحوال الشخصية الحضور عن الخصوم أمام المحاكم الحسبية ولكن تمثيل الخصوم أمام محكمة النقض والإبرام في المواد الحسبية يكون مقصورا على المحامين المقررين أمامها .

٨٥ - المحكمة الحسبية أن تدعو من تلقاها نفسها في كل مادة من المواد

المنظورة أمامها من ترى دعوته من الأقارب والأصهار وأصدقاء العائلة أو أى شخص آخر ترى المحكمة فائدة من سماع أقواله .

٨٦ - تكون جلسات المحاكم الحسبية سرية لا يحضرها إلا النائبون عن عديمي الأهلية أو الغائبين أو أفراد العائلة وذوو الشأن ومن تدعوه المحكمة للحضور .

ويكون النطق بالأحكام علنا فيما يجب شهره قانونا .

٨٧ - رسوم الطلبات ومصاريف الإجراءات وأتعاب الخبراء والمحامين يلزم بها من رفض طابعه أو يلزم بها عديم الأهلية أو الغائب أو الخزانة العامة حسبما ترى المحكمة .

٨٨ - تنفع فيما يتعلق بضبط الجلسات والأحكام ورد القضاة ومخاصمتهم والإجراءات الأخرى الخاصة بالمحاكم الحسبية الأحكام الواردة في قانون المرافعات إلا ما أستثنى بنص صريح في هذا القانون .

الكتاب الخامس

الفصل الأول

في آثار الأحكام والقرارات وطرق الطعن فيها

٨٩ - تكون نافذه من تاريخ صدورها الأحكام والقرارات الصادرة

بما يأتى :

أولا : تثبيت الأوصياء المختارين وتعيين الأوصياء والقامة والمشرفين والوكلاء عن الغائبين والمساعدين القضائيين والمدبرين المؤقتين وعزلهم .

ثانيا : توقيع الحجر وسلب الولاية أو الحشد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة أو الحشد منه وإستمرار

الولاية أو الوصاية عليه وتقرير المساعدة القضائية وإثبات الغيبة .
وأما الأحكام والقرارات الآتية فلا تنفذ إلا إذا صارت نهائية .
رفع الحجر ورفع المساعدة القضائية ورد الولاية ورد الإذن للقاصر أو
المحجور عليه لفسه أو غفلة أو غفلة وثبوت الرشد بعد الحكم باستمرار الوصاية .

الفصل الثاني

في طرق الطعن في الأحكام والقرارات

٩٥ - يجوز الطعن بطرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة في
المسائل الآتية :

أولا : توقيع الحجر ، تقرير المساعدة القضائية ، إثبات الغيبة ، استمرار
الولاية أو الوصاية إلى ما بعد الحادية والعشرين . سلب مال للأولياء الشرعيين
من السلطة على مال المشمولين بولايتهم أو الحد من هذه السلطة أو وقفها .
ثانيا : رفع الحجر ، رفع المساعدة القضائية ، إثبات رشد القاصر الذي
سبق الحكم باستمرار الولاية أو الوصاية عليه ، الإذن للقاصر أو المحجور
عليه لفسه أو غفلة بإدارة أمواله . رد ما سلب من سلطة الولي إليه ، إعادة
الولاية الموقوفة .

ثالثا : تثبيت الوصى المختار . عزله عن الوصاية بعد التثبيت .

رابعا : تعيين المديرين المؤقتين عند طلب الحجر .

خامسا : عزل الأوصياء والقامة والوكلاء والمشرفين عليهم والمساعدين
القضائيين .

سادسا : الفصل في حسابات الأولياء والأوصياء والقامة ومن في

حكمهم .

سابعاً : الفصل في الاشكالات الناشئة عن تنفيذ الإجراءات التحفظية
أو تسليم الأموال .

ثامناً : العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون .

١ - في طرق الطعن الإعتيادية

في المعارضة

٩١ - ترفع المعارضة في الأحكام الغيابية بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ميعاد ثلاثة أيام كاملة من تاريخ إعلان الحكم وعلى قلم الكتاب أن يحدد في التقرير قرب جلسة لنظر المعارضة وأن يشعر المعارض ضده بالميعاد المذكور قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

٩٢ - تعلن الأحكام الغيابية بناء على طلب النيابة أو الخصم ويجوز الإعلان بملخص الحكم أو منظوقه بأمر المحكمة على التوزيع الذي يقرره وزير العدل .

٩٣ - مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٩ لا يترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم إلا في الأحكام الصادرة بالفصل في الحساب ومع ذلك يجوز للمحكوم ضده أن يطلب بصفة مستعجلة من المحكمة المرفوعة إليها المعارضة وقف تنفيذ الحكم حتى يفصل في موضوع المعارضة

في الاستئناف

٩٤ - يقبل الاستئناف في الأحكام الصادرة في المواد الحسبية ويرفع

هذا الاستئناف من النيابة العمومية ومن المحكوم ضده ويكون رفع

الإستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في خلال عشرة أيام من تاريخ الطعن به إذا كان حضوريا ومن تاريخ إنتهاء المعارضة إذا كان غيابيا .

وللنائب العام حق الإستئناف في خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم .

وعلى قلم الكتاب أن يحدد في التقرير أقرب جلسة ممكنة لنظر الإستئناف وإشعار المستأنف ضده والنيابة قبل الجلسة بميعاد سبعة أيام على الأقل .

٩٥ - يكون التقرير بالإستئناف صحيحا ولو كان خاليا من الأسباب

٩٦ مع عدم الإحلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٩ لا يترتب على الإستئناف وقف تنفيذ الحكم إلا في الأحكام الصادرة بالفصل في الحساب .

ومع ذلك يجوز للنيابة العمومية أو المحكوم ضده أن يطلب بصفة مستعجلة من محكمة ثانی درجة وقف تنفيذ الحكم حتى يفصل في موضوع الإستئناف .

٢ - في طرق الطعن غير الإعتيادية

في التماس إعادة النظر

٩٧ - يجوز الطعن بطريق الإلتماس في الأحكام الإتهائية الصادرة في المسائل المبيّنة في المادة ٩٠ من هذا القانون إذا تحقق سبب من أسبابه المنصوص عليها في قانون المرافعات .

٩٨ - ميعاد الإلتماس عشرة أيام ويسرى هذا من الوقت المنصوص عليه بقانون المرافعات على حسب الأحوال .

٩٩ - يرفع الإلتماس بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم

وعلى قلم الكتاب أن يحدد في التقرير أقرب جلسة ممكنة لظفر الإلتباس وإشعار الملتبس عنده والنيابة قبل الجلسة بسبعة أيام كاملة على الأقل.

في النقض

١٠٠ - يجوز للنيابة العمومية وللخصوم الطعن بطريق النقض في الأحكام الإتهامية الصادرة في مواد الحساب دون غيرها .

١٠١ - تسرى في طرق الطعن المبينة في المواد السابقة أحكام قانون المرافعات إلا ما استثني بنص خاص في هذا القانون .

في طرق الطعن في المواد الحسبية

غير المنصوص عليها في المادة ٩٠ من هذا القانون

١٠٢ - القرارات الصادرة في المواد الحسبية فيما عدا مانص عليه بالمادة ٩٠ من هذا القانون لا يجوز الطعن فيها إلا بطريق الاستئناف ولا يجوز إستئنافها إلا من النيابة .

ومع ذلك ففي المسائل المبينة بالمادة ٢٠ من هذا القانون لا يجوز الإستئناف إلا في القرارات الصادرة بالإذن بالتصرف ويكون الإستئناف من النيابة أو النائب عن القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .

١٠٣ - تكون القرارات المبينة في المادة السابقة واجبة التنفيذ رغم إستئنافها ومع ذلك لا تكون قرارات الإذن بالتعامل نافذة حتى تصبح نهائية . وإذا ألغى القرار المستأنف أو عدل فلا يكون لهذا أثر بالنسبة لما تم تنفيذه .

١٠٤ - يجوز للمحكمة أن تعدل عن قرار من القرارات المبينة في

المادة ١٠٢ - فقرة أولى إذا إقتضت المصلحة ذلك ولم يكن تعلق به حق للغير .

الباب السادس

في تسجيل الطلبات والأحكام والقرارات

١٠٥ - يجب تسجيل الأحكام الصادرة بما يأتي ولو كانت غيابية أو ابتدائية :

- (١) توقيع الحجر أو رفعه .
- (٢) تقرير المساعدة القضائية أو رفعها
- (٣) إستمراة الولاية أو الوصاية .
- (٤) سلب الولي سلطته على أموال القاصر أو الحد منها أو وقفها أو ردها إليه .
- (٥) إثبات رشيد القاصر الذي سبق الحكم باستمراة الولاية أو الوصاية عليه .
- (٦) الإذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة أو المحجور عليه إسفه أو غفلة بتسلم أمواله لإدارتها والإذن للقاصر الذي بلغ السادسة عشرة بإدارة ماله الذي كسبه من عمله الخاص أو سلب هذا الحق أو الحد منه بعد الإذن به .

(٧) إثبات النخبة

(٨) تعيين مدير مؤقت وفقا لحكم الفقرة الثمانية من المادة ٨٠ من هذا القانون .

ويجب أن يؤشر على هامش تسجيل الحكم بمضمون الطعون التي تقدم فيه وما يتم في هذه الطعون .

١٠٦ - يجب أن تسجل طلبات الحجز والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة .

ويجب التأشير على هامش تسجيل الطلبات بمضمون الأحكام التي تصدر فيها وما يتم في هذه الطعون .

١٠٧ - يكون تسجيل الأحكام والطلبات بمضمونها في سجل عام تنظم إجراؤه بقرار يصدر من وزير العدل ويبين هذا القرار المحكمة التي يتم فيها هذا التسجيل .

ويجب إجراء التسجيلات المشار إليها في ميعاد لا يتجاوز ثمانين وأربعين ساعة من تاريخ صدور الأحكام أو تقديم الطلبات .

١٠٨ - القرارات والأحكام المبنية تحت « ثانياً » من الفقرة الأولى من المادة ٨٩ لا تكون حجة على الغير حسن النية إلا من تاريخ تسجيل الطلب المقدم عنها فإن لم يسجل الطلب فمن تاريخ تسجيل الحكم . وفيما عدا ذلك من الأحكام والقرارات فلا يحتج بها إلا من تاريخ تسجيلها بعد صيرورتها نهائية .

الباب السابع

في الإطلاع على الأوراق والدفاتر

وتسليم الصور والشهادات والمستندات

١٠٩ - لذوى الشأن أو وكلائهم وللخبراء أن يطلعوا على ما يتعلق بهم من ملفات القضايا والدفاتر والأوراق الإدارية - وليس لغيرهم

الإطلاع على شيء منها إلا بإذن من القاضى أو رئيس المحكمة .

١١٥ - تسلم صورة الأحكام والقرارات لكل من يطلبها من ذوى الشأن أو وكلائهم ولم يأذن له القاضى أو رئيس المحكمة بذلك .

ومع ذلك لا تسلم صور قرارات التعامل ولا أحكام الفصل فى الحساب ولا الشهادة الخاصة بها إلا بإذن من القاضى أو رئيس المحكمة .

أما الشهادات بمنطوق الأحكام الراجب شهرها فتسلم لمن يطلبها .

١١٦ - تسلم صورة قوائم الجرد لمن يطلبها من الغائبين عن عدى الأهلية والغائبين ولا تسلم لغيرهم إلا بإذن من القاضى أو رئيس المحكمة .

١١٧ - لا تسلم صورة محاضر الجلسات ومحاضر التحقيق ولا الشهادات الخاصة بها إلا بإذن من القاضى أو رئيس المحكمة .

ولا تسلم صورة العرائض ولا الشهادات الخاصة بها إلا لمقدمها مالم يأذن القاضى أو رئيس المحكمة بتسليمها لغيرهم .

١١٨ - لا يجوز إرسال ملفات القضايا الحسبية أو الإضطلاع عليها بناء على طلب محكمة مدنية أو جهة إدارية إلا بعد التصريح بذلك من المحكمة الحسبية وبعد سماع أقوال النيابة العمومية .

أما فى قضايا الجنح والجنائيات فيجوز الإطلاع على ملفات القضايا الحسبية وضبط الأوراق المودعة بها عند الإقتضاء بناء على طلب النيابة العمومية أو قاضى التحقيق أو المحكمة .

الباب الثامن

فى تنفيذ الأحكام والقرارات

١١٩ - تنفيذ الأحكام الصادرة فى المسائل الميينة بالمادة ٩ بالطرق

المقررة لذلك في قانون المرافعات .

وأما القرارات الصادرة فيما عدا ذلك من المواد الحسبية فيكون تنفيذها بالطريق الإداري .

ويتولى التنفيذ بالطريق الإداري قلم معاونين ويعتبر هؤلاء المعاؤون من رجال الضبطية القضائية فيما يختص بالجرائم التي تقع أثناء تأدية وظائفهم ويكونون تحت تصرف النيابة فيما تكلفهم به من أعمال أخرى .

الباب التاسع

أحكام عامة

١١٥ - يكون بالمحاكم الحسبية قلم كتاب كما يكون بها قلم معاونين ويكون هذان القلمان تابعين للنيابة العمومية وتسمى في تعيين موظفيها ونقلهم وتأدية الأحكام المدينة بلائحة ترتيب المحاكم الوطنية الخاصة بالكتابة

١١٦ - تسرى أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ على الخبراء الذين يندبون في القضايا الحسبية ويعتبر الخبراء المقررون أمام المجالس الحسبية المملوغة وحدها مقررين أمام المحاكم الوطنية لظن القضايا الحسبية دون غيرها .

الكتاب الثالث

أحكام ختامية ووقعية

١١٧ - تحسب جميع المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي .

١١٨ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بنظام الأسرة الماسكة تسرى أحكام هذا القانون على المصريين

جميعا . أما بالنسبة للأجانب فتسرى عليهم في مسائل الإجراءات أحكام هذا القانون وفي المسائل الموضوعية تطبق عليهم قوانين الدول التي ينتمون إليها بجنسيتهم كل هذا ما لم تنص المعاهدات والقوانين بغير ذلك .

١١٩ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ تختص المحاكم الحسبية بنظر المواد الحسبية الخاصة بالمصريين جميعا أما بالنسبة للأجانب فلا تختص المحاكم بنظر موادهم الحسبية إلا إذا كانوا متوطنين بالبلاد المصرية كل هذا ما لم تنص المعاهدات أو القوانين بغيره .

١٢٠ - تحول كافة المسائل المنظورة أمام المجالس الحسبية وكذلك المسائل المنظورة أمام جهات أخرى وأصبحت بموجب هذا القانون من اختصاص المحاكم الحسبية إلى هذه المحاكم بالحالة التي هي عليها وبلا مصاريف .

ويفتح باب المرافعة في المواد المؤجلة للنطق بالحكم وتحال على الوجه المتقدم إلى المحاكم الحسبية المختصة .

١٢١ - تبقى الأوصياء والقامة والكلاء عن الغائبين والمعينين قبل تاريخ العمل بهذا القانون من المجالس الحسبية المنفاعة صفاتهم ويستمررون على القيام بوظائفهم ويكونون خاضعين لأحكام هذا القانون .

مجلس القضاء الأعلى في القاهرة برئاسة رئيسه ورئيس القضاة في الدوائر القضائية في مختلف أنحاء الجمهورية.

بالقضاء في جميع الدوائر القضائية في مختلف أنحاء الجمهورية.

بمقتضى قرار من وزير العدل.

بمقتضى قرار من وزير العدل.

بمقتضى قرار من وزير العدل.

بمقتضى قرار من وزير العدل.

بمقتضى قرار من وزير العدل.

بمقتضى قرار من وزير العدل.

بمقتضى قرار من وزير العدل.

بمقتضى قرار من وزير العدل.

بمقتضى قرار من وزير العدل.

بمقتضى قرار من وزير العدل.

بمقتضى قرار من وزير العدل.

بمقتضى قرار من وزير العدل.

بمقتضى قرار من وزير العدل.

بمقتضى قرار من وزير العدل.

بمقتضى قرار من وزير العدل.

بمقتضى قرار من وزير العدل.

بمقتضى قرار من وزير العدل.

بمقتضى قرار من وزير العدل.

بمقتضى قرار من وزير العدل.

بمقتضى قرار من وزير العدل.

الإجراءات التي اتخذت وللنيابة في جميع الأحوال الاستعانة بخبير أو أكثر

٤ - يكون بمقر النيابة الكلية معاون أو أكثر للقيام بجميع الأعمال الإدارية التي تكلفهم بها المحاكم الحسبية أو نياباتها ، ويجوز أن يخصص معاون لكل محكمة حسبية جزئية أو أكثر - كما يجوز عند الإقتضاء ندب كتيبة المحاكم الحسبية للقيام بأعمال المعاوين علاوة على أعمالهم الأصلية ويكون الندب بقرار من وزير العدل . ويكون لهم في هذه الحالة كل ما للمعاوين من حقوق وإختصاصات .

وللنيابة الحسبية دائماً ندب رجال الضبطية القضائية من غير المعاوين للقيام بما ترى تكليفهم به من الأعمال المنوطة بها .

٥ - إذا كانت الزكة أو الأموال كلها أو بعضها في دائرة إختصاص نيابة أخرى غير نيابة المحكمة المختصة بنظر القضية ولم يتيسر لعضو النيابة الانتقال في الوقت المناسب إلى محل الأموال جاز له أن يطلب من عضو النيابة الكائنة في دائرة إختصاصه الأموال والعقارات التحفظ عليها وحصرها وجردها وموافاته بتقرير عن ذلك عل وجه السرعة .

٦ - إذا طرأ تغيير على الزكة أو الأموال في أثناء نظر القضية أمام المحكمة كان على النيابة أن تقوم بتحرير ملحق لقائمة الجرد لإثبات هذا التغيير أو أن تقدم مشروعاً لقائمة جرد جديدة ، ويتبع في الملحق والقائمة الجديدة كل ما يتطلبه القانون من إجراءات . ويعرض على المحكمة للتصديق عليه وذلك بالأوضاع والشروط التي تتبع في التصديق على قائمة الجرد الأصلية

٧ - في غير الحالات التي تختم فيها القوانين واللوائح إمساك دفاتر منتظمة لإدارة الأموال - يجوز للنيابة العمومية تكليف الأوصياء والقائمة

والوكلاء والمأذونون لهم في الإدارة متى زادت قيمة الأموال التي يديرونها على ثلاثة آلاف حنيه بأن يمسكوا لقيدهم حساباتهم دفاتر منتظمة بعد ختم صفحاتها بخاتم النيابة المختصة .

٨ - - - - - تقيد في دفتر خاص القضايا التي يتعين فيها بحكم القانون أو بقرار من المحكمة تقديم حساب عن إدارة الأموال .
ويتولى قلم السكتاب تنفيذ المائنين والمأذون لهم في الإدارة إلى تقديم حساباتهم مؤيدة بالمستندات وذلك قبل الموعد المعين لتقديم الحساب بشهر على الأقل .

ويؤشر في الدفتر الخاص أمام كل قضية بتاريخ تقديم هذا الحساب وما تم فيه ويكون ذلك تحت إشراف النيابة العامة .

٩ - - - - - إذا لم يقدم الوصى أو القيم أو الوكيل أو المأذون له في الإدارة الحساب في الموعد المعين أو إذا قدمه غير مصحوب بالمستندات المؤيدة له فعلى النيابة أن ترفع أمره إلى المحكمة فوراً للمظر فيه .

١٠ - - - - - تفحص النيابة كشوف الحساب وتقارير الخبراء قبل عرضها على المحكمة وتقرن بها مذكرة برأيها فيها .

١١ - - - - - في غير الأحوال المبينة بالمادة ٨٠ من القانون يعرض قلم السكتاب الطلبات على النيابة بمجرد قيدها وعلى النيابة أن تقرن بكل طلب مذكرة برأيها فيه قبل الجلسة .

فإذا كان الطلب متعلقاً بأمر من الأمور المبينة بالمادة ٢٠ من القانون فللنيابة مع اتخاذ ما تراه ضرورياً من التحريات أن تطلب من المحكمة أن لا يتم للتصرف المطلوب إلا بعد النشر والمزايدة كلما أمكن ذلك .

١٢ - تمتدخ النيابة العمومية كل ستة أشهر كشفا بأسماء القصر الذين جاوزوا العاشرة وكشفاً آخر بأسماء القصر الذين جاوزوا العشرين وتكلف الأوصياء عليهم بالمبادأة إلى تقديم تقارير لرئيسهم وعلى النيابة أن تتحرى صحة ما يرد في هذه التقارير قبل الجلسة المعينة

لنظر الطلب المتقدم للأذن في الإدارة أو لاستمرار الوصاية .
١٣ - تسلم المستندات إلى أربابها ما لم يكن لديهم الأهلية أو من في حكمه مصلحة فيها فانها لا تسلم إلا بأذن من القاضي أو رئيس المحكمة بعد أخذ رأى النيابة العامة .

١٤ - في الحالات التي يوجب القانون فيها استئذان القاضي أو رئيس المحكمة في الإطلاع على الأوراق أو في الحصول على شهود أو شهادات أو مستندات يتعين على الطالب تقديم طلب بذلك ويؤخذ فيه رأى النيابة .
وفي الحالات الأخرى إذا كان طلب الإطلاع أو الحصول على الصور أو الشهادات أو المستندات مقدماً من غير عديم الأهلية أو نائبه فلا يجوز إجابته إلا بأذن من النيابة العامة .

١٥ - في حالة الطعن بطريق الاستئناف يجب على قلم كتاب المحكمة الاستئنافية بعد الفصل فيه أن يبلغ قلم كتاب محكمة أول درجة مضمون الحكم أو القرار الصادر في الاستئناف عقب ختمه لإبداءه ملف المادة .
فإذا كان الطعن بطريق النقض بلغت أيضاً المحكمة التي بها القضية الأصلية وفي جميع الأحوال يؤشر بمضمون الأحكام أو القرارات الصادرة في الطعن في الدفاتر وعلى هامش الأحكام أو القرارات المطعون فيها .

١٦ - إذا صدر حكم أو قرار لصالح عديم الأهلية ضد نائبه ولم يكن مازداً بالحضور فعلي النيابة العامة أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات لتعيين

مأذون بالخصوصة .

١٧ - يكون لكل قضية من قضايا المحاسبة ملخص تتولى النيابة تحريره طبقاً للنموذج الذى يوضع لهذا الغرض وبين فيه ما يأتى :

أولاً - (١) أسماء القصر وتاريخ ميلاد كل منهم أو سنة وقت الحصر وتاريخ بلوغه السادسة عشرة والثامنة عشرة والحادية والعشرين .

(ب) اسم المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المعين له مساعد قضائى .

(ج) - اسم النائب والمشفرد تاريخ عزله وسببه .

(د) - أنواع الأموال أجمالاً وقيمها من واقع قائمة الجرد المصدق

عليها مع بيان نصيب كل قاصر فيها ومقدار الديون الثابتة - - ٦٠

(هـ) النفقة المقررة لعدم الأهلية ومن تلزمه نفقته وتاريخ القرار الصادر بتقديرها وتاريخ مرياتها .

(و) ما يتم فى الحسابات - - ٦١

ثانياً - يوشرو إجمالاً بكل تغيير يطرأ على البيانات السابقة ، هذا فى القواعد التى تخص بعض صفحات هذا الملخص لبيان ومضمون الأحكام والقرارات .

الطعن مع التأشير أمام كل منها بما يرفع عنها من طعون وما يتم فيها .

١٨ - التركات التى كانت من اختصاص مجلس حصى المديرية أو المحافظة فى ظل القانون القديم لمجاوزة قيمتها ثلاثة آلاف جنيهة بحال بالحالة التى هى عليها وبلا مضر وفات الى المحاكم الجزئية المختصة إذا كان مال القاصر أو القصر فيها لا يجاوز ثلاثة آلاف جنيهة طبقاً لنصوص المواد ٥٦ و ٥٧

و ٦١ و ١٢٠ من القانون - - ٦٢

١٩ - يؤشر في جداول المحاكم الحسبية الكلية بتاريخ ورقم حالة القضايا التي أصبحت بمقتضى قانون المحاكم الحسبية من اختصاص المحاكم الجزئية. وعلى اقلام كتاب المحاكم الجزئية قيد هذه القضايا في جداولها بأرقام جديدة مع مراعاة أن يكون القيد بترتيب أرقامها وسنواتها السابق قيدها بها وإبلاغ المحاكم الكلية أرقام هذا القيد للتأشير به في جداولها. وبراعى ماتقدم أيضا عند القيد في دفاتر المحاسبة.

ب - في التسجيل

٢٠ - ينشأ محكمة مصر الابتدائية قلم لتسجيل الأحكام والقرارات والطلبات المبينة بالمادتين ١٠٥ و ١٠٦ من قانون المحاكم الحسبية أيا كانت المحكمة التي صدر منها الحكم أو القرار أو قدم إليها الطلب.

٢١ - يعد في هذا القلم دفتر لتسجيل الأحكام والقرارات المنصوص عليها في المادة ١٠٥ من القانون ودفتر آخر لتسجيل الطلبات المبينة في المادة ١٠٦ ويتبع كلا من هذين الدفتري دفاتر أخرى لحصر هذه الأحكام والقرارات والطلبات وذلك على حسب النماذج الموضوعة لهذا الغرض. ويكون تسجيل الأحكام والقرارات بإثبات نص منطوق الحكم أو القرار والهيئة التي أصدرته وتاريخ صدوره ورقم القضية وأسماء الخصوم فيها. ويكون تسجيل الأحكام والقرارات بإثبات نص منطوق الحكم أو القرار والهيئة التي أصدرته وتاريخ صدوره ورقم القضية وأسماء الخصوم فيها. ويكون تسجيل الطلبات بإثبات اسم مقدم الطلب واسم من قدم ضده أو في شأنه وملخص الطلب وتاريخ تقديمه.

٢٢ - يعد أيضا في هذا القلم دفاتر أخرى للفهارس على حسب

الأنموذج الموضوع لذلك ترتب فيها ترتيباً هجائياً أسماء جميع الأشخاص الذين صدرت في شأنهم الأحكام والقرارات المبينة بالمادة ١٠٥ من القانون والذين قدمت عنهم الطلبات المنصوص عليها بالمادة ١٠٦ .

ويراعى في هذا الترتيب الهجائى الحرف الأول من اسم الشخص والحروف التالية وبذكر في الفهارس محال إقامة الأشخاص المشار اليهم وصناعاتهم واسم المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار وتاريخه أو المحكمة التي قدم اليها الطلب وتاريخ تقديمه .

٢٣ على أقلام كتاب المحاكم الحسبية أن ترسل إلى قلم التسجيل صرر الأحكام والقرارات والطلبات المنصوص عليها في المادتين ١٠٥ و ١٠٦ من القانون وذلك في اليوم الذي يصدر فيه الحكم أو القرار أو يقدم فيه الطلب - وفي حالة تعذر هذا الإجراء يقوم قلم كتاب المحكمة الحسبية في اليوم نفسه بإرسال ملخص عن هذا الحكم أو القرار أو الطلب على أن يرسل في اليوم التالي صورة مطابقة للأصل من هذه الأحكام والقرارات والطلبات حتى يمكن إجراء تسجيلها في ميعاد الثمان والأربعين ساعة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٠٧ من القانون .

٢٤ - على أقلام كتاب المحاكم الحسبية أن ترسل الى قلم التسجيل ملخصات عن الطعون التي تقدم في الأحكام والقرارات المبينة بالمادة ١٠٥ من القانون وما يتم فيها وأن توافيه كذلك بما يتم في الطلبات المبينة في المادة ١٠٦ من القانون وذلك لكي يؤشر على هامش تسجيل هذه الأحكام والقرارات والطلبات بما قضت به الفقرتان الأخيرتان من المادتين ١٠٥ و ١٠٦ من القانون .

وينشأ دفتر خاص لحصر هذه الطعون بترتيب تواريخ ورودها لقلم التسجيل.

٢٥ -- الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الحسبية طبقاً للمادتين

١٤ و ٧ من القانون بتعيين الأوصياء المختارين في حالة وجود الأب أو الجد الصحيح يجب تسجيلها أسوة بالأحكام والقرارات الواردة تحت رقم ٤ من المادة ١٠٥ من القانون.

٢٦ -- الملخصات المذكورة في المادتين ٢٤ و ٢٣ من هذا القرار يجب أن تكون مشتملة على بيان المحكمة المختصة ورقم القضية وأسماء الخصوم ومنطوق الحكم أو القرار وتاريخه واسم مقدم الطلب وموضوع الطلب وتاريخ تقديمه وبيان طريق الطعن واسم الطاعن والمطعون ضده وتاريخ صدوره وتاريخ الجلسة المعينة لنظر الطعن.

٢٧ -- صور الأحكام والقرارات والطلبات وملخصاتها وملخصات الطعون المنصوص عليها في المادتين ٢٣ و ٢٤ من هذا القرار يجب توقيعها من الكاتب المختص ومن كاتب أول المحكمة الجزئية الحسبية أو كبير كتاب المحكمة الابتدائية الحسبية أو من يقوم مقامها على حسب الأحوال كما يجب أيضاً ختمها بخاتم المحكمة الحسبية المختصة.

٢٨ -- يقيد في دفتر الحصر المنوه عنه في المادة ٢١ من هذا القرار ملخص الأحكام والقرارات والطلبات المبلغه لقلم التسجيل في يوم ورودها بأرقام متتابعة ويجب أن يشمل هذا الملخص البيانات الواردة في المادة ٢٦ من هذا القرار.

ويؤشر في الدفتر المذكور بانتهاء العمل في آخر كل يوم ويوقع هذا

الإشارة الكاتب المختص ورئيس قلم التسجيل ورئيس النيابة العمومية أو من يقوم مقامه في مصلحته ومقتضى ما قبلنا من مرسوم ١٩٢٤ من أجله.

٢٩ - الأحكام والقراءات والطلبات الواجبة تسجيلها وفقاً للتأديتين ٢٠ و ٢١ من هذا القانون يجب قيدها في السجل العام بالأرقام المتتابعة المقيدة بها في دفتر المحضر وفقاً للمادة ٢٨ وتؤشر على تمامها في دفتر التسجيل بما تقتضيه المادة ٢٤ من هذا القانون.

٣٠ - ويجب التأشير في دفتر التسجيل بكل ما يطرأ على الأحكام والقراءات والسماح بتسجيلها من أحكام أو قراءات تلغىها أو تعدلها حسبما يرد إلى قلم كتاب تلك المحاكم مراعاة ما في ذلك من فائدة ووضوح.

٣١ - ينقل إلى دفتر الفهارس المعدة وفقاً للمادة ٢٢ من هذا القانون أسماء جميع الأشخاص الذين صدرت في شأنهم الأحكام أو القراءات أو الذين قدمت عليهم الطلبات المسجلة مع مراعاة الترتيب الهجائي وفقاً للمادة ٢٢ المذكورة ويجب أن يتم هذا النقل في نفس اليوم الذي سجل فيه الحكم أو القراءات أو الطلب على جميع الأحوال.

٣٢ - عند بدء العمل في دفتر المحضر والتسجيل والفهارس يجب أن توضع صفحة من رئيس النيابة الحسنية أو من يقوم مقامه وأن يثبت في الصفحة الأولى من كل منها ما يدل على حصول هذا التوقيع مع ذكر أول رقم في الدفتر وآخر رقم فيه ثم يوقع ذلك بمضاء أو ختم رئيس النيابة المذكورة أو من يقوم مقامه وعند انتهاء العمل من هذه الدفاتر يؤشر بالطريقة عينها بما يفيد انتهاء العمل فيها وتاريخ الانتهاء.

٣٣ - يجب أن يكون القيد والتسجيل والتأشير في الدفاتر خالياً من

كل شطب أو تحشير وألا يتخلل الكتابة فراغ . وكل تصحيح لأى بيان فيها يجب أن يوقعه رئيس النيابة أو من يقوم مقامه فى نفس يوم حصوله .
 ٣٣ - يؤشر فى ذيل صور الأحكام والقرارات والطلبات الواجب تسجيلها بتاريخ هذا التسجيل ورقه ورقم صفحة الدفتر المسجلة فيه . ويوقع هذا التأشير الكاتب المختص . كما يؤشر فى ذيل ملخصات الطعون المنوه عنها فى المادة ٢٤ من هذا القرار بتاريخ التأشير بها فى دفاتر التسجيل ورقم الصفحة وتحفظ هذه الصور والملخصات مرتبة على حسب تواريخ ورودها .

٣٤ - على قلم التسجيل أن يسلم ما يطلب منه من الشهادات من واقع الدفاتر فى ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ ورود الطاب ويجب أن يبين فى الشهادة لاسم الشخص المطلوب الكشف عنه وما يكون واردا فى شأنه فى دفاتر التسجيل أو يذكر فى الشهادة عدم وجود تسجيلات خاصة به وذلك بعد مراجعة دفاتر الفهارس والتسجيل وبعد دفع الرسوم المستحقة

٣٥ - يعمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩٤٨

وبإنى القرار الوزارى الصادر فى ١٣ فبراير ١٩٢٦ بإنشاء قلم للتسجيل بمجلس حسبي مصر وتقبل جميع دفاتره فى آخر يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ويوقع ذلك الكاتب المختص وكبير الكتّاب ورئيس المجلس مع وضع خاتم المجلس ثم تنتقل هذه الدفاتر إلى قلم التسجيل الجديد المنشأ بهذا القرار وتضاف إلى دفاتره ويتبع فى التأشير فيها وإستخراج الشهادات منها القواعد المبينة بهذا القرار .

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٨

خاص بخطر زواج الضباط وصف الضباط
وموظفي وزارة الدفاع الوطنى من أجنبيات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه . وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

١ - يمنع القضاة الشرعيون والمأذونون ومن فى حكمهم والقناصل
المصريون من عقد زواج الاجنبيات وضباط الجيش والطيران والبحرية
وخفر السواحل والقوات المراقبة وقوات الإحتياط سواء أكانوا فى
الخدمة العامة أم الإستيداع وسواء أكانوا تابعين للقوات المنتظمة أم
لأية قوة من القوات العسكرية التى تشكل لخدمة عمومية أو وقتية .

ويسرى هذا المنع بالذبة لضباط الصف والعساكر والموظفين
والمستخدمين التابعين لهذه القوات .

٢ - كل ضابط من القوات المذكورة بالمادة الاولى يتزوج بأجنبية
فى زمن السلم يعتبر مستقيلا من وظيفته ويحرم من حقة فى المعاش أو
المكافأ . فيما يختص بشخصه وبزوجته الأجنبية وبذريته منها أما إذا كان
ذلك فى وقت الحرب أو عند إعلان التعبئة العامة أو خطر الحرب فيعاقب
علاوة على ذلك بالحبس مع الشغل وبغرامة لا تزيد على ٣٠٠ جنيه مصرى .

٣ - كل موظف أو مستخدم مدني بإحدى القوات المذكورة في المادة الأولى يتزوج بأجنبية في زمن السلم أو الحرب يعتبر مستقيلا من وظيفته ويجوز حرمانه من حقه في المعاش أو المكافأة .

٤ - كل صف ضابط أو عسكري من القوات المذكورة بالمادة الأولى توصل إلى الزواج بأجنبية مدة وجوده بالخدمة العسكرية يحكم عليه بالحبس لمدة أقصاها ضعف المدة الباقية له في الخدمة العسكرية .

٥ - على وزيرى العدل والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

٢٦ يناير سنة ١٩٤٨

نؤلفه ملك

٦ -

فائز رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣

خاص بزواج الممثلين السياسيين والقنصلين

نحن فاروق الأول ملك مصر

- قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
- ١ - لا يجوز للثقلين السياسيين والقنصلين ولا للمأهولين القنصليات الزواج من غير مصرية .
- ٢ - الموظف الذي يخالف الحكم المتقدم الذكر يعتبر مستقيلا . ومع ذلك يبقى له حقه في المكافأة أو المعاش .
- ٣ - يسرى هذا القانون على أمناء المحفوظات في المفوضيات والقنصليات وكذلك على التلاميذ الملاحقين بالسالكين السياسى والقنصلى .
- ٤ - على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .
- نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

٨ يونية سنة ١٩٣٣

قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦

خاص بالمواليد والوفيات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

١ - يجب التبليغ عن المواليد والوفيات وقبدها في الدفاتر المعدة لذلك طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الصادر بوضع نظام الأسرة المالكة .

٢ - تعد بمكاتب الصحة وبمراكز العمدة في البلاد التي ليست بها مكاتب صحة ومكاتب القنصليات المصرية في الخارج دفاتر لقيد المواليد وأخرى لقيد الوفيات .

ويجوز بقرار من وزير الصحة العمومية إنشاء دفاتر مواليد ووفيات خاصة للعزب والسكنفور والنجوع والقبائل وينص القرار على تعيين الشخص الذى تكبرن هذه الدفاتر في عهده .

٣ - تكون دفاتر المواليد والوفيات من نسختين أصليتين وفقاً للنموذج الذى يصدر به قرار من وزير الصحة العمومية ويجب أن تكون صفحاتها مرقومة ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويكون القيد فيها منوطاً بالوظفين والأشخاص الذين يعينون بقرار وزيرى يصدر لهذا الغرض .

٤ - يجب إجراء القيد عقب التبليغ عن الولادة أو الوفاة مباشرة

ويجوز للمنوط به القيد أن يطلب إلى المبلغ إثبات شخصيته قبل إجرائه

٥ - يؤرخ القيد يوم حصوله بالتاريخين الهجرى والميلادى ويدون فيه اسم المبلغ ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته وصفته فى التبليغ .

ويوقع على القيد من المبلغ ومن المنوط به القيد فإذا امتنع المبلغ عن التوقيع أثبت إمتناعه فى الدفتر .

٦ - لا يترك بياض أثناء القيد ولا تستعمل فيه كلمات مختصرة وتكتب النوارىخ بالحروف السكاملة وما يحصل من الإضافة أو الشطب أو التصحيح أثناء القيد يجب أن يؤشر به على الهاشم ويصدق على التأشير من المبلغ ومن المنوط به القيد .

٧ - على طبيب الصحة فى الجهات التى بها مكاتب صحة وعلى العمدة فى الجهات الأخرى مراجعة دفاتر المواليد والوفيات مرة فى الشهر على الأقل والتوقيع عليها بذلك .

٨ - تحفظ دفاتر المواليد والوفيات بعد إنتهاء العمل بها وتبقى فى تسليها وفى حفظها الإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية .

٩ - يعطى المبلغ صورة من قيد الميلاد عقب حصوله وللمبلغ عن الوفاة أن يحصل على صورة من القيد خلوا من ذكر سبب الوفاة إذا طلب ذلك فى نفس يوم التبليغ وفى هاتين الحالتين لا يحصل أى رسم عن إعطاء الصورة .

١٠ - يجوز لكل ذى شأن أن يحصل فى أى وقت على صورة طبق الأصل من القيد فى دفاتر المواليد والوفيات كما يجوز لأى شخص أن يحصل على مستخرج من دفاتر المواليد والوفيات يقتصر فيه على بيان اسم المولود

أو المتوفى ولقبه وتاريخ وجه الميلاد أو الوفاة ويكون إعطاء الصورة أو المستخرج مقابل رسم يحدده وزير الصحة العمومية بقرار يصدره لذلك .

١١ - يجب أن يكون التبليغ عن المواليد بالمملكة المصرية إلى منوط به القير في الجهة التي حصلت فيها الولادة في ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم الولادة وإذا حصلت الولادة أثناء السفر بالمملكة المصرية يكون التبليغ عنها في جهة الوصول في ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الوصول .

١٢ - الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :
أولا : والد الطفل إذا كان حاضرا .

ثانيا : من حضر الولادة من الأقارب البالغين سواء أكانوا ذكورا أم إناثا .

ثالثا : من يقطن من الأشخاص البالغين مع الوالدة في سكن واحد .
رابعا : المولدة أو القابلة أو الطبيب الذي حضر الولادة أو إدارة المستشفى أو المستوصف الذي حصلت فيه أو واسطة الولادة .

خامسا : شيخ الحارة أو شيخ الناحية أو العمدة .
ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به ولا تقع مسؤولية عدم التبليغ على أحد من الفئات المتقدمة إلا في حالة عدم وجود أحد من الفئات التي تسبقها في الترتيب .

١٣ - يجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية :

- (١) يوم الولادة وساعتها ومحلها .
- (٢) نوع الطفل (ذكر أو أنثى) والاسم واللقب اللذين وضعا له .

(٣) اسم الوالد ولقبه وجنسيته وديانته وممته ومحل إقامته واسم
الوالدة ولقبها وجنسيتها وديانتها ومحل إقامتها .

وعلى المنيوط به القيد أن يدون البيانات المتقدم ذكرها في دفتر المواليد
١٤ - وإذا ولد طفل مصرى أثناء الإقامة أو السفر خارج المملكة
المصرية يكون التبليغ عنه إلى القنصلية المصرية التي حصلت بدانرتها الولادة
في ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم الولادة أو من يوم الوصول إلى الجهة
المقصودة وإذا حصلت في جهة بعيدة عن مقر القنصلية جاز التبليغ عنها
بطريق البريد المسجل ولا يقبل هذا التبليغ إلا إذا كان مصدقا فيه على
توقيع المبلغ أو كان مصحوبا بشهادة الميلاد من السلطة المختصة في الجهة التي
حصلت فيها الولادة ويجب أن يتضمن التبليغ البيانات المنصوص عليها في
المادة السابقة وتتبع القنصلية في قيد الطفل وإعطاء الصورة والمستخرجات
أحكام المواد من (١ - ١٠)

ومع ذلك يجوز لوزير الصحة العمومية بقرار يصدره أن يعهد إلى
الموظفين الصحيين المراقبين للحجاج بتأقي التبليغات عن الولادة إذا حصلت
أثناء الحج وعلى هؤلاء الموظفين تبليغها في هذه الحالة إلى قنصلية جدة أو
إلى مكتب صحة أول ميناء مصرية يعود إليها الحجاج بحسب الحالة .

وإذا حصلت الولادة في جهة لا تدخل في دائرة اختصاص إحدى
القنصليات المصرية في الجارج يكون التبليغ عن الميلاد إلى مكتب الصحة في
محل إقامة أهل الطفل في مصر في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ
الميلاد على أن يرسل بطريق البريد المسجل على أن يكون التبليغ مصدقا فيه
على توقيع المبلغ أو يكون مصحوبا بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من
السلطة المختصة في الجهة التي حصلت فيها الولادة .

١٥ - في حالة الولادة أثناء السفر على ظهر سفينة أو طائرة مصرية خارج المملكة المصرية يكون التبليغ عنها فوراً إلى ربان السفينة أو قائد الطائرة بقميد الولادة في دفتر السفينة والطائرة بمجرد التبليغ عنها وعليه التبليغ عن المواليد التي حصلت أثناء السفر إلى مكتب صحة أول ميناء مصرية ترسو فيها السفينة أو الطائرة وذلك في ميّاد لا يتجاوز ٤٨ ساعة من تاريخ الوصول وعليه التأشير بتمام هذا التبليغ وبناريخه في هامش القيد بدفتر السفينة أو الطائرة .

١٦ - يجب على كل من عثر على طفل حديث الولادة أن يسلمه فوراً بما يكون عليه من ملابس أو معه من أشياء إلى القسم أو المركز في المدن وإلى العمدة أو الشيخ في القرى وأن يذكر الملابس التي وجد فيها والزمان والمكان ويكتب محضر هذا التبليغ يبين فيه اليوم والساعة اللذان حصل فيهما تسليم الطفل واسم ولقب وسن وصناعة ومحل إقامة الشخص الذي وجده إذا لم يعارض في ذلك كما يدون فيه نوع الطفل (ذكر أو أنثى) وسنه حسب الطاهر والاسم واللقب اللذان يطاقن عليه .

ويوقع على هذا المحضر من الموظف الذي حرره ومن الشخص الذي وجد الطفل إذا رضى أن يذكر اسمه فيه ويرسل المحضر خلال ٢٤ ساعة إلى المنوط به القيد ويقيم الطفل في دفتار المواليد بناء على هذا المحضر .

١٧ - يجب أن يكون التبليغ عن الوفيات بالمملكة المصرية بما فيها الأطفال الذين يولدون أمواتاً بعد الشهر السادس من الحمل سواء أكانت وفاتهم قبل الوضع أم أثناءه إلى المنوط به القيد في الجهة التي حصلت فيها الوفاة وذلك خلال ٢٤ ساعة من حصول الوفاة أو الوضع .

وإذا حصلت الوفاة أثناء السفر بالمملكة المصرية يكون التبليغ عنها إلى أقرب جهة إدارية أو مكتب صحة .

١٨ — الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفيات هم :

أولاً : من حضر الوفاة من أقارب وأهل المتوفى البالغين ذكوراً كانوا أو إناثاً .

ثانياً : من يقطن من الأشخاص البالغين مع المتوفى في سكن واحد ذكوراً كانوا أو إناثاً .

ثالثاً : صاحب المحل أو مديره أو الشخص القائم بإدارته إذا حدثت الوفاة في مستشفى أو محل معد للمريض أو ملجأ أو فندق أو مدرسة أو مكتبة أو سجن أو أى محل آخر .

رابعاً : الطبيب أو المندوب الصحى الذى أثبت الوفاة .

خامساً : شيخ الحارة أو شيخ البلد أو العمدة .

ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به ولا تقع مسئولية عدم التبليغ على أحد من الفئات المتقدم ذكرها إلا فى حالة عدم وجود أحد من الفئات التى تسبقها فى الترتيب .

١٩ — يجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية :

١ - يوم الوفاء وساعتها ومحلها .

٢ - اسم المتوفى ولقبه ونوعه (ذكر أو أنثى) .

٣ - سن المتوفى ومحل ولادته وصناعته وجنسيته وديانته ومحل إقامته واسم ولقب والده ووالدته إن كان ذلك معروفاً للبليغ .

ولا يتم القيد فى دفتر الوفيات إلا بعد تقديم شهادة بالوفاة وسببها

صادرة من طبيب مصر له بمزاولة مهنة الطب بالمملكة المصرية وفي حالة عدم وجود شهادة طبية يقوم طبيب الصحة في المدن التي فيها مكاتب صحة أو مندوب الصحة في القرى بإجراء الكشف على الجثة .

وعلى المنوط به القيد أن يدون البيانات المتقدم ذكرها في دفتر الوفيات كما عليه أن يذكر في الخانة المخصصة لذلك نوع المرض الذي أعقبته الوفاة أو أى سبب آخر نشأت عنه الوفاة طبقا للشهادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

٢٠ - إذا توفي مصري أثناء الإقامة أو السفر خارج المملكة المصرية يكون التبليغ عنه بالذات أو بالريد المسجل إلى القنصلية المصرية التي حصلت بدائرتها الوفاة في ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الوفاة ويجب أن يكون التبليغ مصحوبا بشهادة الوفاة من السلطة المختصة في الجهة التي حصلت فيها الوفاة ومتضمنا البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة وتبضع القنصلية في قيد الوفاة وإعطاء الصور والمستخرجات أحكام المواد من ١ إلى ١٠ .

ومع ذلك يجوز لوزير الصحة العمومية بقرار يصدره أن يعهد إلى الموظفين الصحيين المرافقين للحجاج تلقى البلاغات عن الوفيات إذا حصلت أثناء الحج وعلى هؤلاء الموظفين تبليغها إلى قنصلية جدة أو إلى مكتب صحة أول ميناء مصرية يعود إليها الحجاج حسب الحالة .

وإذا حصلت الوفاة في جهة لا تدخل في دائرة إختصاص إحدى القنصليات المصرية في الخارج يكون التبليغ عنها إلى مكتب الصحة بمحل إقامة أهل التوفي في مصر في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ

الوفاة على أن يرسل بطريق البريد المسجل على أن يكون البلاغ مصدقا فيه على توقيع المبلغ أو مصحوبا بشهادة الوفاة أو مستخرج رسمي من السلطة المختصة في الجهة التي حصلت فيها الوفاة .

٢١ - في حالة الوفاة أثناء السفر على ظهر سفينة أو طائرة مصرية خارج المملكة المصرية يكون التبليغ عنها فوراً إلى ربان السفينة أو قائد الطائرة ويقوم ربان السفينة أو قائد الطائرة بناء على هذا البلاغ أو من تلقاء نفسه بقيد الوفاة في دفتر السفينة أو الطائرة وبثبوت الإجراءات التي اتخذت نحو الجثة .

وعليه التبليغ عن الوفيات التي حصلت أثناء السفر إلى مكتب صحة أول ميناء مصرية ترسو فيها السفينة أو الطائرة وذلك في ميعاد لا يتجاوز ٤٨ ساعة من تاريخ الوصول وعليه التأشير باتمام هذا التبليغ وبتاريخه في هامش القيد بدفتر السفينة أو الطائرة .

٢٢ - يجب على كل من عثر على جثة لإنسان التبليغ عنها إلى المركز أو القسم في المدن وإلى العمدة أو مشايخ القرى .

٢٣ - إذا لم يعلم اسم المتوفى أو محل إقامته أو بلده الأصلي يكشف عليه بمعرفة طبيب الصحة في المدن التي بها مكاتب صحة أو بمعرفة مندوب الصحة في القرى وبحر والبوليس محضرا تذكر فيه أو صاف المتوفى والملايسات التي وجد فيها والزمان والمكان وغير ذلك من البيانات المفيدة ويرسل هذا المحضر إلى النيابة ولا يجري الدفن في هذه الحالة إلا بأمر منها ويتم القيد في دفتر الوفيات بناء على هذا المحضر .

٢٤ - لا يجوز دفن جثة بغير إذن من طبيب الصحة في المدن إلا بعد القيد في دفتر الوفيات .

٢٥ - إذا وجدت علامات تدل على أن الوفاة جنائية أو ظروف أخرى تدعو إلى الإشتباه فيها لا يؤذن بالدفن إلا بعد إبلاغ النيابة المختصة والحصول منها على إذن بالدفن .

٢٦ - لا يجوز دفن الجثة قبل مضي ثمانى ساعات على الوفاة في الصيف وعشرة ساعات في الشتاء ويجب على كل حال دفنها قبل مضي ٢٤ ساعة من وقت الوفاة ومع ذلك يجوز لطبيب الصحة الإعفاء من التقيد بهذه المواعيد إذا كانت هناك أسباب قوية تستدعى ذلك .

ويجوز لمفتش صحة المحافظة أو المديرية أن يأذن بعدم دفن الجثة بناء على طلب إحدى الجهات الصحية أو الجامعية للاحتفاظ بها لديها لأغراض عملية وذلك بعد موافقة جميع ذوى الشأن من أقارب المتوفى .

٢٧ - المكلفون بالحصول على إذن الدفن هم الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة بحسب الترتيب المبين بالمادة ١٨ .

ويجب على الخانوى وعلى الشخص المكلف بملاحظة نقل الجثة التحقق من وجود إذن الدفن وعلى حارس الجبانة أو الترنى فى حالة عدم وجود حارس أن يستلم الإذن المذكور قبل الشروع فى الدفن .

٢٨ - لا تقيد المواليد والوفيات التى لم تكن قد بلغ عنها خلال السنة التالية للولادة أو الوفاة فى الدفاتر المخصصة لذلك إلا بعد أن يقدم صاحب الشأن طلباً بذلك إلى المديرية أو المحافظة التى حصلت فيها الولادة أو الوفاة .

ويجب أن يشتمل الطلب عدا البيانات اللازمة للقيود على الأدلة التى تثبت صحة الطلب وتتبع فى شأنه الإجراءات المبينة فى المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٤ .

٢٩ - على كل شخص يرغب فى إجراء أى تغيير فى البيانات الخاصة

باسمه أو لقبه الواردة في دفتر المواليد إستنادا إلى ما أشتهر به أو إلى أى سبب آخر أن يقدم إلى المديرية أو المحافظة التى ولد بدائرتها طلبا بذلك مرفقا به صورة من شهادة ميلاده ويجب أن يشتمل هذا الطلب عدا البيانات اللازمة لإجراء التغيير على الأوراق والأدلة التى تؤيد طلبه .

٣٠ - على كل ذى شأن يرغب فى إجراء تغيير فى البيانات الخاصة باسم أحد المتوفين أو بلقبه الواردة فى دفتر الوفيات إستنادا إلى ما أشتهر به المتوفى أو إلى أى سبب آخر أن يقدم طلبا بذلك إلى المديرية أو المحافظة التى توفى بدائرتها الشخص المطلوب تغيير اسمه مرفقا به صورة من شهادة الوفاة ويجب أن يشتمل هذا الطلب عدا البيانات اللازمة لإجراء التغيير على الأوراق والأدلة التى تؤيد طلبه .

٣١ - - بحرى المدير أو المحافظ فى الأحوال المنصوص عليها فى الثلاث المواد السابقة تحقيقا فى شأن الطلب وعند ما تجتمع لديه المعلومات الكافية ترسل الأوراق إلى وزارة الصحة العمومية ويجوز لهذه الوزارة أن تطلب إجراء تحقيق تكملى فى حالة عدم كفاية المعلومات التى وردت إليها أولا أو لآى سبب آخر .

٣٢ - - إذا رأت وزارة الصحة أن الطلب جازئ القبول تنشر عنه إعلانا فى الجريدة الرسمية وتعلق صورة من هذا الإعلان لمدة خمسة عشر يوما على باب المركز أو القسم وعلى باب منزل العمدة فى الجهة التى حصلت فيها الولادة أو الوفاة ويكلف الطالب بنشر نفس الإعلان فى إحدى الجرائد اليومية .

فإذا لم تقدم معارضة فى الطلب خلال الثلاثة شهور التالية لنشر الإعلان

على الوجه المتقدم أو إذا قدمت معارضة رأت الوزارة بعد تحقيقها أنه لا أساس لها من الصحة يصدر الوزير قراراً بالتصريح بقيد الميلاد أو الوفاة في الدفاتر أو بقيد البيانات المقترحة على هامش دفاتر المواليد أو الوفيات وذلك بناء على موافقة لجنة مشكلة من مدير القسم المختص بوزارة الصحة وأحد وكلاء النائب العام وعضو من قسم قضايا الوزارة ويتم القيد بعد الإطلاع على هذا القرار .

٣٣- إذا تضمن الطلب في الأحوال المنصوص عليها في المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ مسألة بنوة أو أية مسائل تتعلق بالأحوال الشخصية لا يتم القيد في دفاتر المواليد أو الوفيات إلا بعد الإطلاع على الحكم الصادر من قاضي الأحوال الشخصية المختصة .

٣٤- لا يجوز إجراء أى تصحيح أو تعديل في بيانات القيد الواردة بدفاتر المواليد والوفيات بسبب حصول خطأ أثناء القيد إلا بموجب قرار من اللجنة المنصوص عنها في المادة ٣٢ .

٣٥- كل مخالفة لأحكام المادة ٢٤ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيات أو باحدى هاتين العقوبتين وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيات .

٣٦- مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٢٨ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ يتم القيد في حالة رفع الدعوى لعدم التبليغ عن الولادة أو الوفاة بعد الإطلاع على الحكم النهائي القاضى بالعقوبة ويتم القيد بعد الإطلاع على أمر الحفظ الصادر من النيابة إذا لم ترفع الدعوى وعلى النيابة أن ترسل اللجنة المختصة

في الحال صورة من الحكم أو من أمر الحفظ الصادر في هذا الشأن .

٣٧ -- يستمر وجوب التبليغ عن المواليد والوفيات لغاية يوم تمام إجراء القيد .

٣٨ -- يلغى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ بشأن المواليد والوفيات وكل حكم مخالف لهذا القانون .

٣٩ -- على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

قرار وزارى

وزير الصحة العمومية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات

قرر ما يأتى :

١ - تكون الدفاتر المعدة لتقيد المواليد والوفيات فى عمدة كاتب الصحة وذلك فى أقسام المحافظات والبنادر والمراكز والقرى الموجود بها مكاتب صحة ولما كانت هذه الدفاتر من نسختين أصليتين فيجب حفظ نسخة منهما فى مكتب مفتش الصحة أو الطبيب والأخرى فى مكتب الكاتب حتى يمكن بذلك تفادى خطر فقدانها فقاما - أما النواحي غير الموجودة بمكاتب صحة فينطاط بالتقيد فى إحدى نسختى الدفاتر إلى العمدة أو نائبه أو الشيخ الناحية وإلى الصراف فى النسخة الأخرى على أن تحفظ كل من النسختين فى مكان مأمون حتى لا تكون عرضة للضياع أو التلب أما التفصيلات فتحتفظ نسخة فى مكتب القنصل والثانية فى مكتب الموظف القائم بعمل القيد .

٢ - تحفظ دفاتر المواليد والوفيات بعد إنتهاء العمل بها المدد المبينة بعد وتسلم بالكيفية الموضحة فيما يلى :

(أولا) فى الجهة التى تستخدم الدفاتر .

(١) دفاتر بنادو المديرىات أو المحافظات والمدن التى يطبق عليها قانون

التحصين ضد الدفترية : ستة ونصف من تاريخ انتهاء العمل بها ليتسنى ملء الخانة الخاصة بالتطعيم ضد الجدري والدفترية .

(ب) دفتار القرى والنواحي : ستة شهور بعد تاريخ انتهاء العمل بها ليتسنى ملء الخانة الخاصة بالتطعيم ضد الجدري .

(ج) الدفاتر المستعملة بالفنصليات .

تبتدى مدة الحفظ من تاريخ انتهاء العمل في المسائل المتعلقة بها الدفاتر وإتمام جميع التأشيرات بشأن التطعيم بالنسبة إلى دفتار قيد المواليد .

(ثانيا) كيفية التصرف في الدفاتر بعد انتهاء المدد المشار إليها تحت البند السابق .

(١) العمد والصارف : تسلم إلى مكتب صحة الجهة التابع لها الناحية

(ب) مكتب صحة المركز أو القسم : تسلم لتفتيش صحة المديرية أو المحافظة .

(ج) مكاتب صحة القاهرة وضواحيها : تسلم إلى غرفة محفوظات الوزارة بالإدارة العامة .

على أن تسلم النسختان معا وكذا شهادات الوفاة التي يجب وضعها داخل مظاريف مرتبة بأرقام مسلسل حسب الوارد بدفاتر الوفيات .

(ثالثا) دفاتر المواليد والوفيات التي تنقل من جهة إلى أخرى ترسل بالبريد الموصى عليه أو بواسطة مندوب ويجب أن توضع داخل ملفات محكمة الإغلاق ومختومة بالشمع الأحمر .

(رابعا) الدفاتر المنتهية التي ترسل إلى تفتيش الصحة يجب فحصها في الحال فإذا وجدت طبق التعليمات تسلم فورا إلى غرفة محفوظات المديرية

أما إذا وجد فيها أى شىء مخالف للأصول فيعمل التحقيق اللازم مع المسئول وفى حالة عدم الحصول على أعمار مقبولة عن هذه المخالفات يعرض الأمر على الوزارة .

(خامسا) يبين على آخر صفحة من كل دفتر مرغوب تسليمه لحفظه عدد الصفحات المكتوبة وما يكون قد حصل فيه من الكشط أو حشو بعض الكلمات أو البقع أو التزيق ونحو ذلك ويوقع على هذا البيان المستخدم المنوط بالعملية بالدفتر ويصدق عليه الرئيس المختص .

ويصق على غلاف كل دفتر ورقة مكتوب عليها بوضوح وعناية اسم المصلحة واسم القسم أو الفروع ونوع العمل (مواليد أو وفيات) وبداية ونهاية المدة التى إستمر الدفتر فى العمل أثنائها وعدد أوراقه والمكتوب منها والأيض .

(سادسا) على أمين غرفة الحفظ أن يتحقق من تتابع تواريخ القيد بالدفاتر السابقة واللاحقة وإذا وجد أى إنقطاع بين التواريخ وجب أن يطلبها فوراً .

وعليه مراجعة الدفاتر دفترًا دفترًا وورقة ورقة ومراجعة البيانات الواردة بالحفاظ للوثوق من صحتها وإذا تحقق له وقوع أى نقص فيها فيطلب من المستخدم المكلف بالتسليم تكميلتها .

وعلى أمين غرفة الحفظ أن يحضره بالحالة التى وجد عليها الدفاتر والملفات المسمة له ويذكر بصفة خاصة جميع الشوائب المشار إليها بالفقرة (خامسا) التى تكون قد ذكرت فى الحواظ أو ظهرت له عند الإستلام ثم يوقع على المحضر منه ومن الكاتب الذى سلمه تلك الدفاتر والأوراق

وبعد إجراء ما تقدم يجب على أمين غرفة الحفظ إعطاء الإيصال اللازم عن المحفوظات على إحدى نسخ حواظ التسليم إلى المندوب الذي سلمه إليها وعلى أمين غرفة الحفظ أيضا بعد أن يستلم بالكييفية السابق ذكرها أن يحتفظ بنسخة من كل دفاتر المواليد والوفيات ويستلم النسخة الثانية وكذا شهادات الوفاة لدار المحفوظات العمومية .

(سابعا) على تقاضيش الصحة ملاحظة طالب الدفاتر المنتهى العمل منها إذا لم تسلم في المواعيد المحددة لها .

٣ - يحصل رسم قدره ستون مليا عن كل مستخرج رسمي يطالب ببيان تاريخ الميلاد أو الوفاة وذلك بخلاف رسم التهمة المقرر عن كل من الطاب والمستخرج . أما في حالة طلب صورة طبق الأصل من بيانات قيد التوفي شامله بسبب الوفاة فيحصل رسم قدره ٤٠٠ ملجم عن المستخرج بخلاف رسم التهمة المقرر عن الطاب وعن المستخرج وذلك بعد أخذ موافقة الوزارة على إعطاء هذا المستخرج .

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٦ أكتوبر ١٩٤٦

مرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧
بشأن إختصاص محاكم الأحوال الشخصية المصرية

نحن فاروق الاول ملك مصر
بعد الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور
وعلى المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣٧ بشأن توسيع إختصاص
المحاكم المختلطة بالنسبة لرعايا بعض الدول
وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .
رسمنا بما هو آت

١ - تختص محاكم الأحوال الشخصية المصرية بالنظر فى المنازعات
والمسائل الخاصة بالأحوال الشخصية فيما يتعلق بغير المصريين إذا كان
قانون البلد الواجب التطبيق وفقا لأحكام المادة (٢) قانون غير أجنبي .
ويظل الأجانب (سواء أ كانوا من أهل الدول الأجنبية أم من رعاياها
أم من أهل البلاد الواقعة فى حمايتها) الذين ينتسبون إلى ديانة أو مذهب
أو ملة لها محاكم مصرية مختصة بمواد الأحوال الشخصية خاضعين لقضاء تلك
المحاكم فى هذه المواد .

٢ - تشمل الأحوال الشخصية - المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة
الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة وعلى الأخص الخطبة والزواج
وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر (الدوطة) ونظام الأحوال
بين الزوجين والطلاق والتفريق والبنوة والإقرار بالآبوة وإنكارها

والعلاقات بين الأصول والفروع والإلزامات بالنفقة للأقارب والأصهار
وتصحيح النسب والتبني والوصاية والقيامه والحجر والإذن بالإدارة
وكذلك المازعات والمسائل المتعلقة بالهبات والموارث والوصايا وغيرها
من التصرفات المطلقة إلى ما بعد الموت وبالغيبه وباعتبار المفقود ميتا .

٣ - يرجع في حالة الشخص وأهليته إلى قانون بلده

وفي الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة الزواج إلى قانون بلد كل من
الزوجين وإلى قانون بلد الزوج وقت عقد الزواج في المسائل الخاصة بعلاقات
الزوجية بما فيها التفريق والطلاق والتفريق وكذلك في آثار تلك العلاقات
بشأن الأموال .

وفي حقوق الوالدين والأبناء وواجباتهم المتبادلة إلى قانون بلد الأب
وفي الإلزام بالنفقة إلى بلد المدين بها
وفي المسائل المتعلقة بالبنوة وتصحيح النسب والإقرار وإنكارها إلى
قانون بلد الأب وفي المسائل المتعلقة بصحة التبني إلى قانون بلد كل من
المتبني والمتبنى

وفي المسائل المتعلقة بآثار التبني إلى قانون بلد المتبني .

وفي الوصاية والقيامه والإذن بالإدارة إلى قانون بلد القاصر .

وفي الموارث والوصايا إلى قانون بلد المتوفى أو الموصى

وفي الهبات إلى قانون الواهب وقت الهبة .

وتشتمل عبارة (قانون البلد) فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه المادة على
ما تقدم كل قانون ديني تطبقه محكمة مصرية للأحوال الشخصية .

٤ - إذا كانت جنسية شخص غير معروفة أو كان له في آن واحد

عدة جنسيات يعين القاضى القانون الواجب تطبيقه .
وإذا كان لشخص فى آن واحد الجنسية المصرية فى نظر مصر و جنسية
دولة أجنبية أو أكثر فى نظر تلك الدولة أو الدول ، كان القانون الواجب
تطبيقه هو القانون المصرى .

٥ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء
من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

وبعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى أول اجتماع له
١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٧

المذكرات الایضاحیة
لقوانين الأحوال الشخصية

المذكرة الايضاحية

المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية

١ - الطلاق

شرع الطلاق في الإسلام ليستطيع الزوجان التخلص من رابطة الزوجية إذا تحقق أن المعاشرة بالمعروف والقيام بحقوق الزوجية أصبح غير ميسور فللرجل أن يوقع الطلاق مستقلاً بإيقاعه إذا علم ذلك . وللرأة أن تطلب إلى القاضي التطليق إذا علمت ذلك بعد أن يلحقها الضرر لأى سبب من الأسباب الزوجية .

وجهور الفقهاء على أن إيقاع الطلاق لغير سبب شرعى حرام أو مكروه يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق) وفي رواية عنه (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) .

وقد شرع الطلاق على أن يوقع دفعات متعددة (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان . ولا يحل لكم أن تأخذوا بما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخاف ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما أفدتت به . تلك حدود الله فلا تتعدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)

فآلية الكريمة تكاد تكون صريحة في أن الطلاق لا يكون إلا مرة بعد مرة وجعلت دفعات الطلاق ثلاثا ليحرج الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية ويروضها على الصبر والإحتمال ولتجرب المرأة نفسها أيضا حتى إذا لم تفد التجارب ووقعت الطلقة الثالثة علم أنه ليس في البقاء خير وأن الانفصال البات يذهبهما أحق وأولى .

فالواقع أن الدين الإسلامي مع إباحته الطلاق قد ضيق دائرته وجعل هذه الإباحة مقصورة على الحالات التي لا يمكن فيها للزوجين أو أحدهما إقامة حدود الله ولو أن الناس لزموها حدود الله واتبعوا شريعته لما وقعت شكوى من قواعد الطلاق ولبقيت العائلة الإسلامية متينة العرى يرفرف عليها الهناء ولكن ضعف الأخلاق وتراخي عرى المروءات أوجد في العائلة الإسلامية وهنا وجعل هناه يزول بنزقة من طيش ويمين يحلفها الأحق في ساعة غضبه أو للتخلص من موقفه أمام دائن أو ظالم .

والمرأة المسلمة مهددة على الدوام بالطلاق لا تدري متى يحصل وقد لا يدري الرجل نفسه متى يحصل فان الحالف بالطلاق والمعلق له على شيء من الأشياء التي يفعلها أجني لا يدري متى تطلق امرأته .

فسماعة الزوجين والأولاد والأسرة قد ترتبط بعمل من الأعمال الخارجية عن إرادة رب الأسرة وعن إرادة سيدة الأسرة .

وكثير من هذا سببه آراء جمهور الفقهاء الذين يوقعون الطلاق المعلق واليمين بالطلاق والطلاق الثلاث بكلمة واحدة ويوقعون المعلق قبل الزواج إذا علق على الزواج نفسه كما هو رأى الحنفية .

وهذه الآراء كانت منبع شقاء العائلة وكانت سببا في تلبس الحيل واقتنان

الفقهاء في إبتداع أواعها .

ومن الواجب حماية الشريعة المطهرة وحماية الناس من الخروج عليها وقد تكفلت بسمادة الناس دنيا وأخرى وأنها بأصولها تسع الأمم في جميع الأزمنة والأمكنة متى فهمت على حقيقتها وطبقت على بصيرة وهدى .

ومن السياسة الشرعية أن يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها وأن يرجع إلى آراء العلماء لتعالج الأمراض الإجتماعية كلها باستعصى مرض منها حتى يشعر الناس بأن في الشريعة مخرجا من الضيق وفرجا من الشدة .

لهذا فكرت الوزارة في تضيق دائرة الطلاق بما يتفق مع أصول الدين وقواعده وبوافق أقوال الأئمة وأهل الفقه فيه ولو من غير أهل المذاهب الأربعة فوضعت مشروع القانون بما يتفق مع ذلك .

وليس هناك مانع شرعى من الأخذ بأقوال الفقهاء من غير المذاهب الأربعة خصوصا إذا كان الأخذ بأقوالهم يؤدي إلى جلب صالح عام أو رفع ضرر عام بناء على ما هو الحق من آراء علماء أصول الفقه .

وقد بنى مشروع القانون في هذا الموضوع على المبادئ الآتية :

١ - طلاق السكران والمسكره :

طلاق السكران لا يقع بناء على قول راجح لأحمد وقول في المذاهب الثلاثة ورأى كثير من التابعين وأنه لا يعرف عن الصحابة قول فيه بالوقوع .

وطلاق المسكره لا يقع بناء على مذهب الشافعية والمالكية وأحمد وداود وكثير من الصحابة .

٢ - ينقسم الطلاق إلى منجز وهو ما قصد به إيقاع الطلاق فورا وإلى

مضاف كأنت طالق غدا وإلى عيين نحو على الطلاق لا أفعل كذا وإلى معلق كان فعلت كذا فأنت طالق .

والمعلق إن كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل الشيء أو تركه وهو يكره حصول الطلاق ولا وطر له فيه كان في معنى البين بالطلاق . وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط لأنه لا يريد المقام مع زوجته عند حصوله لم يكن في معنى البين . والبين في الطلاق وما في معناه لاغ أما باقي الأقسام فيقع فيها الطلاق .

وقد أخذ في إلغاء البين بالطلاق برأى متقدمى الحنفية وبعض متأخريهم وهذا موافق لرأى الإمام على وشريح وداود وأصحابه وطائفة من الشافعية والمالكية . وأخذ في إلغاء المعلق الذى في معنى البين برأى الإمام على وشريح وعطاء والحكم بن عتيبة وداود وأصحابه وإن حزم وقد وضعت المادة (٢) من مشروع القانون متضمنة أحكام هذه الأقسام .

٣ - الطلاق المتعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة وهو رأى محمد بن اسحق ونقل عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيبر ونقل عن مشايخ طبة ومنهم محمد بن تقى بن مخلد ومحمد بن عبد السلام ونقله ابن المنذر عن أصحاب بن عباس كعطاء وطاووس وعمر بن دينار وقد أفتى به عكرمة وداود . وقال ابن القيم أنه رأى أكثر الصحابة ورأى بعض أصحاب مالك ورأى بعض الحنفية ورأى بعض أصحاب أحمد (مادة ٣ من المشروع) .

٤ - كتابات الطلاق وهى ما تحتل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية دون دلالة اللفظ كما هو مذهب الشافعى ومالك .

والمراد بالكناية هنا ما كان كناية في مذهب أبي حنيفة (مادة ٤ من المشروع) .

٥ - أخذ بمذهب الإمام مالك والشافعي في أن كل طلاق يقع رجعا إلا ما استثنى في المادة (٥) من المشروع .

ومما تحسن الإشارة إليه هنا أن التفريق بالطلاق بسبب اللعان أو العنة أو إباء الزوج عن الإسلام عند إسلام زوجته يبقى الحكم فيه على مذهب أبي حنيفة .

٢ - الشقاق بين الزوجين والتطايق للضرر

الشقاق بين الزوجين مجلبة لأضرار كبيرة لا يقتصر أثرها على الزوجين بل يتعداها إلى ما خلق الله بينهما من ذرية وإلى كل من له بهما علاقة قرابة أو مصاهرة وليس في أحكام مذهب أبي حنيفة ما يمكن الزوجة من التخلص ولا ما يرجع الزوج عن غيه فيجتاح كل إلى إبداء الآخر قصد الإنتقام .

تطالب الزوجة بالنفقة ولا غرض لها إلا إخراج الزوج بتفريغ المال .
ويطالب الزوج بالطاعة ولا غرض له إلا أن يتمكن من إسقاط نفقتها وأن تنالها يده فيوقع بها ما شاء من ضروب العسف والجور . هذا فضلا عما يتولد عن ذلك من إشكال في تنفيذ حكم الطاعة وتنفيذ بالحبس لحكم النفقة وما قد يؤدي إليه استمرار الشقاق من الجرائم والآثام . تبينت الوزارة هذه الآثار واضحة جليلة مما تقدم لها من الشكايات فرأت أن المصلحة داعية إلى الأخذ بمذهب الإمام مالك في أحكام الشقاق بين الزوجين عدا الحالة التي يتبين للحكمين أن الاساءة من الزوجة دون الزوج فلا يكون ذلك داعيا لإغراء الزوجة المشاكسة على قسم عري الزوجية بلا مبرر (المواد من ٦ إلى ١١) .

٣ - التطلاق لغية الزوج أو لحبسه

كذلك قد يغيب الزوج عن زوجته مدة طويلة بلا عذر مقبول كطلب العلم أو التجارة أو لإيقاطع المواصلات ثم لا هو يحمل زوجته إليه ولا هو يطلقها لتمتد لها زوجا غيره ومقام الزوجة على هذا الحال زمنا طويلا مع محافظتها على العفة والشرف أمر لا تحتمله الطبيعة في الأعم الأغلب وإن ترك لها الزوج مالا تستطيع الإنفاق منه .

وقد يقترب الزوج من الجرائم ما يستحق عقوبة السجن الطويل فتقع زوجته في مثل ما وقعت فيه زوجة الغائب وليس في أحكام مذهب أبي حنيفة ما تعالجه هذه الحالة ومعالجتها واجب اجتماعي محتم . ومذهب الإمام مالك يحيز التطلاق على الغائب الذي يترك لزوجته ما تنفق منه على نفسها إذا طالت غيبته سنة فأكثر وتضررت الزوجة من بعده عنها بعد أن يضرب له أجل ويعذر إليه بأنه إما أن يحضر الإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها وإلا طلقها عاياه القاضي هذا إذا أمكن وصول الرسائل إليه وإلا فيطلق القاضي عليه بلا ضرب أجل ولا إعدار .

وواضح أن المراد بغيبة الزوج هنا غيبته عنها بالإقامة في بلد واحد فهي من الأحوال التي يقتادوها التطلاق للضرر .

والزوج الذي حكم عليه نهائيا بالسجن ثلاث سنين فأكثر يساوى الغائب الذي طالت غيبته سنة فأكثر في تضرر زوجته من بعده عنها كما يساوى الأسير في ذلك فيجوز لزوجته طلب التطلاق عليه بعد سنة من سجنه إذا تضررت من بعده عنها كزوجة الغائب والأسير لأن المناط في ذلك تضرر الزوجة من بعد الزوج عنها ولا دخل لكون البعد باختياره أو

قهره عنه بدايل النص على أن لزوجة الأسير حق طاب التطلق إذا تضررت من بعد زوجها عنها (المواد من ١٢ إلى ١٤) .

٤ - دعوى النسب

بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن يثبت نسب ولد الزوجة في أى وقت أنت به مهما تباعد الزوجان فيثبت نسب ولد زوجة مشرقية من زوج مفرض عقد الزواج بينهما مع إقامة كل في جهته دون أن يجتمعا من وقت العقد الى وقت الولادة اجتماعا تصح معه الخلوة وذلك بناء على مجرد جواز الاجتماع بينهما عقلا .

كذلك يثبت نسب ولد المطلقة بانثا اذا أنت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق ونسب ولد المتوفى عنها زوجها اذا أنت به لأقل من سنتين من وقت الوفاة .

ويثبت نسب ولد المطلقة رجعيا في أى وقت أنت به من وقت الطلاق ما لم تقر بانقضاء العدة . والعمل بهذه الأحكام مع شيوع فساد الذم وسوء الأخلاق أدى الى الجرأة على ادعاء نسب أولاد غير شرعيين وتقدمت بذلك شكاوى عديدة .

ولما كان رأى الفقهاء فى ثبوت النسب مبنيًا على رأيهم فى أقصى مدة الحمل ولم يبين أغلهم رأيه فى ذلك الا على أخبار النساء بأن الحمل مكث كذا سنين والبعض الآخر كأنى حنيفة بنى رأيه فى ذلك على أثر ورد عن السيدة عائشة يتضمن أن أقصى مدة الحمل سفتان وليس فى أقصى مدة الحمل كتاب ولا سنة . فلم تر الوزارة مانعا من أخذ رأى الأطباء فى المدة التى يمكثها الحمل فأفاد الطبيب الشرعى بأنه يرى انه عند التشريع يعتبر أقصى

مدة الحمل ٣٦٥ يوما حتى يشمل جميع الأحوال النادرة .

وبما أنه يجوز شرعا لولى الأمر أن يمنع قضائه من سماع بعض الدعاوى التى يشاع فيها التزوير والاحتيال ودعوى نسب ولد بعد مضي سنة من تاريخ الطلاق بين الزوجين أو وفاة الزوج وكذا دعوى نسب ولد من زوج لم يتلاق مع زوجته فى وقت ما ظهر فيها الاحتيال والتزوير . لذلك وضعت المادة (١٥) من مشروع القانون .

٥ - النفقة والعدة

كان المتبع الى الآن فى تقدير نفقة الزوجة على زوجها أن يراعى فى ذلك حال الزوجين معا يسارا واعسارا وتوسطا فان اختلف حال الزوجين بأن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا قدر الزوجة نفقة المتوسطين فاذا كان الزوج هو الموسر أمر بأداء ما فرض واذا كان هو المعسر أمر بأداء نفقة المعسرين والباقي يكون ديننا عليه يؤديه اذا أيسر .

وبما أن هذا الحكم ليس متفقا عليه بين مذاهب الأئمة الأربعة فذهب الشافعى ورأى صحيح فى مذهب أبى حنيفة لا تقدر نفقة الزوجة الا باتتبار حال الزوج مهما كانت حالة الزوجة استنادا الى صريح الكتاب الكريم (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا - أسكنوهن من حيث سكنتم من و جدكم) .

وبما أنه لا يجب أن تأخذ الزوجة من زوجها أكثر مما يقدر عليه لآها تعافت معه على أن ينفق عليها مما يستطيع حسب اختلاف الأزمان والأحوال فكان من المصلحة الأخذ بمذهب الشافعى والرأى الآخر من

مذهب أبي حنيفة في تقدير نفقة الزوجة على زوجها . ولهذا وضعت المادة (١٦) من المشروع .

كذلك بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن بمقتضى القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ تستطيع المطلقة أن تأخذ نفقة عدة مدة طويلة بدون حق فإنها اذا كانت مرضعة قد تدعى أن الحيض لم يأتها طول مدة الرضاعة وهي سفتان ثم تدعى بعد ذلك أنه لا يأتها الا مرة واحدة كل سنة وقولها مقبول في ذلك وتتوصل الى أن تأخذ نفقة عدة مدة خمس سنين واذا كانت غير مرضع قد تدعى أن الحيض يأتها مرة واحدة في كل سنة فتتوصل الى أن تأخذ نفقة عدة مدة ثلاث سنين .

ولما كان هذا الادعاء خلاف العادة الشائعة في النساء كثرت شكاوى الأزواج من تلاعب المطلقات واحتيالهن لأخذ نفقة عدة بدون حق .

فأرأت الوزارة أن المصلحة داعية إلى تعديل هذا الحكم بناء على ما ثبت من تقرير الطبيب الشرعى وهو أن أقصى مدة الحمل سنة وعلى أن لولى الأمر حق منع القضاة من سماع بعض الدعاوى التى شاع فيها التزوير والإحتيال وضعت الفقرة الأولى من المادة (١٧) من مشروع القانون .

لاحظت الوزارة أن وضع المادة (٥) من المشروع قد يغرى بعض النساء المطلقات على الدعاوى الباطلة بعد وفاة أزواجهن فيدعين كذبا أن عدتهن لم تنقضى من حين الطلاق إلى وقت الوفاة وأهن وارثات . وليس هناك من الأحكام الجارى عليها العمل الآن ما يمنعهن من هذه الدعاوى مادام كل طلاق يقع رجعيا لأن الطلاق الرجعى لا يمنع الزوجة من الميراث إذا مات زوجها في العدة ومن السهل على فاسدات الذمم أن يدعين كذبا

أنهن من ذوات الحيض وأهن لم يحضن ثلاث مرات ولو كانت المدة بين الطلاق والوفاة عدة سنين . وعسير على الورثة أن يثبتوا إنقضاء عدتها لأن الحيض لا يعلم إلا من جهتها . ودعوى إقرارها بانقضاء العدة لا تسمع إلا طبق القيود المدونة بالمادة (١٢٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠) وهيات أن تحقق هذه القيود . لهذا رأى منع سماع دعوى الورثة بسبب عدم إنقضاء العدة إذا كانت المدة بين الطلاق والوفاة أكثر من سنة سواء أكانت الدعوى من الزوجة أم من ورثتها من بعدها وذلك بناء على ما لولى الأمر من منع قضائه من سماع بعض الدعاوى الظاهر فيها التزوير وبناء على ما سبق بيانه من رأى الطبيب الشرعى قد وضعت الفقرة الثانية من المادة (١٧) من المشروع وإنما قيد عدم سماع الدعوى هنا بحالة الإنكار لأنه لا مانع شرعا من إقرار الورثة بمن يشاؤونهم في الميراث .

ولما كانت أحكام النفقة تقدر من غير تحديد مدة رأى من اللازم وضع الفقرة الأولى من المادة (١٨) مكملية لحكم المادة (١٧) لمنع تنفيذ أحكام النفقات بعد مضي سنة من تاريخ الطلاق .

غير أن هنا لك من هذه الأحكام ماصدر طبقا للتشريع الحالى فهل تنفذ هذه الأحكام لمدة ثلاث سنين أو خمس سنين طبقا للتشريع الذى صدرت الأحكام بمقتضاه مع سقوط ذلك التشريع من يوم العمل بالقانون الجديد أو يسرى حكم القانون الجديد على تلك الأحكام بناء على أنه هو القانون الوحيد الذى يجب العمل به لأنه حل محل القانون القديم . رأت الوزارة فى هذا الموضوع أن تجعل مدة السنة تبتدىء من تاريخ الطلاق فوضعت

الفقرة الثانية من المادة ١٨٥ من المشروع . لكن اذا كان وقت العمل بهذا القانون قد مضى على تاريخ الطلاق أكثر من سنة فلا تنفذ المطلقه إلا بما يكون مستحقا لها من النفقة الى حين العمل بهذا القانون لأنه أصبح حقا مكتسبا لها والحقوق المكتسبة لا تمس .

٦ - المهر

كانت المادة ٢٨٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٠) نصها هكذا ،، يجب أن تسكن الأحكام بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة وبما دون هذه اللائحة وبمذهب أبي يوسف عند اختلاف الزوجين في مقدار المهر ،، .

ولما صدر القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ وكان مشتملا على أحكام غير ما استثنى في المادة المذكورة زيد عليها الفقرة الآتية ،، ومع ذلك فإن المسائل المنصوص عليها في القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ يكون الحكم فيها طبقا لأحكام ذلك القانون ،، .

والآن وقد وضع مشروع هذا القانون وهو يشتمل على أحكام غير ما استثنى بالمادة المشار اليها لم يكن بد من وضع استثناء آخر وهذا ما دعا الوزارة الى أن تفكر في وضع نص أعم لهذه المادة بغنيها عن التعديل كلما عن لها أن تضع أحكاما لم ينص على استثناءها .

وفي الوقت نفسه لوحظ أن استثناء مذهب أبي يوسف عند اختلاف الزوجين في مقدار المهر بالصيغة التي هو بها لا يحل له مع ادخال أحكام عديدة ليست من أرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة بل ليست من مذهب أبي حنيفة نفسه . فلذا رأى أن يوضع مذهب أبي يوسف عند اختلاف

الزوجين في مقدار المهر بنصه الفقهي إكتفاء بذلك عن استثنائه بالصورة التي هو عليها في مادة ٢٨٠ أما وجه اختيار مذهب أبي يوسف في هذا الباب فوارد بالمذكرة التفسيرية التي وضعت لمشروع القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٠ (المادة ١٩ من مشروع القانون) .

٧ - سن الحضانة

جرى العمل الى الآن على أن حق الحضانة ينتهي عند بلوغ الصغير سبع سنين وبلوغ الصغيرة تسعا وهي سن دلت التجارب على أنها قد لا يستغني فيها الصغير والصغيرة عن الحضانة فيكونان في خطر من ضمهما الى غير النساء خصوصا إذا كان والداهما متزوجا بغير أمهما ، ولذلك كثرت شكاوى النساء من انتزاع أولادهن منهن في ذلك الوقت .

ولما كان المعول عليه في مذهب الحنفية أن الصغير يسلم الى أبيه عند الاستغناء عن خدمة النساء والصغيرة تسلم اليه عند بلوغ حد الشهوة وقد اختلف الفقهاء في تقدير السن التي يكون عندها الاستغناء بالنسبة للصغير فقدرها بعضهم بسبع سنين وبعضهم قدرها بتسع . وقدر بعضهم بلوغ حد الشهوة بتسع سنين وبعضهم قدره بأحدى عشرة ، رأيت الوزارة أن المصلحة داعية الى أن يكون للقاضي حرية النظر في تقدير مصلحة الصغير بعد سبع والصغيرة بعد تسع ، فان رأى مصلحتهما في بقائهما تحت حضانة النساء قضى بذلك الى تسع في الصغير وإحدى عشر في الصغيرة وان رأى مصلحتهما في غير ذلك قضى بضمهما الى غير النساء (المادة ٢٠) .

٨ - المفقود

الحكم بموت المفقود لإذاعات أقرانه أو بلغ من العمر تسعين سنة حسب

أحكام مذهب أبي حنيفة الجارى عليها العمل بالمحاكم الشرعية أصبح لا يتفق الآن مع حالة الرقى التى وصلت اليها طرق المواصلات فى العصر الحاضر . فان التخطب بالبريد والتلغراف والتليفون وانتشار مفوضيات وقنصليات المملكة المصرية فى أنحاء العالم جعل من السهل البحث عن الغائبين غيبة منقطعة والمفقودين ، ومعرفة إن كانوا لا يزالون على قيد الحياة أو لا فى وقت قصير .

وقد عينت الوزارة قبل الان بأمر زوجة المفقود فوضعت لها أحكاما فى القانون عمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ من مذهب الامام مالك (مادت ٧ و ٨)

أما أمر ماله فقد ترك على الحالة الجارى عليها العمل من قبل بالمحاكم ولكن تبين من البحث وجود قضايا كثيرة بالمجالس الحسبية تختص بأموال المفقودين تستدعى الاهتمام والعناية بتصرف أمور هذه الأموال على وجه أصح فقد بلغت هذه القضايا لغاية فبراير سنة ١٩٢٧ : ١١٦٦ قضية منها ٧٦٧ قضية تقل قيمتها عن مائة جنيه أو بمجولة القيمة ومنها ٣٦ قضية تزيد قيمتها عن ألف جنيه والباقي قيمته بين هذين المقدارين ، لهذا رأت الوزارة أن تضع أحكاما لأموال المفقود تصلح من الحالة الموجودة الآن وتناسب مع حالة العصر الحاضر بقدر المستطاع ، ولما كان بعض المفقودين يفقد فى حالة بطن معها موته كمن يخرج لقضاء حاجة قريبة ثم لا يعود أو يفقد فى ميدان القتال والبعض الآخر يفقد فى حالة يظن معها بقاؤه سالما كمن يغيب للتجارة أو طلب العلم أو سياحة ثم لا يعود رأت الوزارة الأخذ بمذهب الامام احمد بن حنبل فى الحالة الأولى وبقول صحيح فى مذهبه ومذهب الامام أبى حنيفة فى الحالة الثانية - فى الحالة الأولى ينتظر إلى تمام أربع

سنتين من حين فقده فإذا لم يعد وبحث عنه فلم يوجد اعتدت زوجته عدة الوفاة وحلت للأزواج بعدها وقسم ماله بين ورثته ، وفي الحالة الثانية يفرض أمر تقدير المدة التي يعيش بعدها المفقود إلى القاضي فإذا بحث في مظان وجوده بكل الطرق الممكنة وتحرى عنه بما يوصل إلى معرفة حاله فلم يجده وتبين له أن مثله لا يعيش إلى هذا الوقت حكم بمرته .

ولما كان الراجع من مذهب الإمام أبي حنيفة أنه لا بد من حكم القاضي بموت المفقود وأنه من تاريخ الحكم بموته تعدد زوجته عدة الوفاة ويستحق تركته ورثته الموجودون وقته رؤى الأخذ بمذهبه في الحالتين لأنه أضط وأصلح لنظام العمل في القضاء لهذا وضعت المادتان الحادية والعشرون والثانية والعشرون من هذا المشروع .

٩ - أحكام عامة

سبق أن أوردنا في الباب الخاص بدعوى النسب رأى الطبيب الشرعي في مدة الحمل وأنه يرى عند التشريع اعتبار أقصاها ٣٦٥ يوما حتى يشمل جميع الأحوال النادرة فلماذا رؤى تحديد السنة التي نذكر في معرض أحكام النسب والعدة والتطليق لغيبه الزوج أو لحسمه بما يتفق مع هذا الرأي أما فيما عدا ذلك فالمراد بالسنة هو السنة الهجرية ولهذا وضعت المادة الثالثة والعشرون .

ولاذ قد أصبحت المواد ٣ و ٧ و ١٢ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ لا ضرورة إليها بعد الأخذ بأحكام المشروع الحالي فقد تعين الماؤها ولزم النص على ذلك في المادة الرابعة والعشرين .

وقد رؤى من اللازم بمناسبة وضع هذا المشروع تعديل نص المادة ٢٨ .

من لائحة ترتيب واجراءات المحاكم الشرعية مما يلزم الفضاة بالعمل بكل ما صدر أو يصدر من القوانين في مسائل الأحوال الشخصية تفاديا من الاضرار الى تعديلها كلما أريد اصدار قانون في بعض تلك المسائل ولذلك وضعت المادة ٢٨٠ بصيغتها الجديدة .

وبناء على ما تقدم قد تم تقترح أن نرفع الى مجلس الوزراء مشروع القوانين المرافقين لهذه المدكرة ونرجو إذا وافق المجلس أن يتكرم برفعهما لاعتاب حضرة صاحب الجلالة الملك لاصدار المرسوم اللازم ؟

القاهرة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٩

وزير الحقانية

امضاء : أحمد محمد خشبة

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون الخاصين بأحكام الموارث وأحكام الوصية

في أوائل حكم المغفور له محمد علي باشا وإلى مصر صدر له من الدولة العثمانية فرمان شاهاني تضمن تخصيص القضاء والإفتاء بمذهب أبي حنيفة كما صدرت له في آخر حكمه أرادة سنية تؤكد العمل بذلك الفرمان .
وجرى العمل من ذلك الحين طبقا لما تضمنته هذا الفرمان وتلك الإرادة وتقرر بشكل واضح فيما صدر من القوانين للمحاكم الشرعية .

وفي أواخر القرن الماضي وأوائل القرن الحاضر إنجبه أولو الأمر إلى إصلاح المحاكم الشرعية إصلاحا شاملا كما طالبت بذلك الأمة والهيئات النيابية في أوقات مختلفة .

ومن مجموع البحوث التي أجريت بهذا الصدد تبين أن في الإقتصار على القضاء بارجع الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة مشقة للأسباب الآتية :
أولا : كثير من المسائل الخلافية في هذا المذهب وقع فيه إختلاف في ترجيح الأقوال أو لم ينص فيه على ترجيحه ولذلك كان الإختلاف بين آراء القضاة وأحكامهم كبيرا .

ثانيا : كثير من الحوادث - نظرا لما لا يسها من تغيير الظروف وإختلاف الأحوال الإجتماعية - تدعو المصاحبة إلى أن يكون الحكم فيها بالمرجوح من مذهب الحنفية أو بأحكام المذاهب الأخرى ودفعاً للشبهة

ورفعاً للخرج عن المتقاضين .

ثالثاً : أحكام هذا المذهب متفرقة في كتبه المختلفة بحيث لا يسهل على الجمهور الرجوع إليها ومن الحق والعدل أن تكون على بينه من الأحكام التي تنقضى على أساسها .

وبالرغم من أن الإصلاح بالمحاكم الشرعية قد تناول أكثر النواحي فإنه لم يتناول قانون الموضوع إلا ابتداء من سنة ١٩٢٠ ولم يتناول إلا بعض مسائل خاصة صدر بها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

وقد رأت وزارة العدل - تحقيقاً لرغبات الأمة المتكررة ولما وعدت به الوزارة في خطاب العرش - تأليف لجنة تقوم بوضع قانون شامل للأحوال الشخصية وما يتفرع عنها وللاوقاف والموارث والوصية وغيرها بما يدخل في إختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الحسينية تختار أحكامه من المذاهب الإسلامية وتراعى فيه عادات الأمة وتقاليدها وما يلائم حالها ويساير رقيها الإجتماعي ويحقق ما تنطوي عليه الشريعة السمحة من يسر وخير فرفعت إلى مجلس الوزراء مذكرة بذلك مقترحة تشكيل هذه اللجنة برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكر وعضوية سعادة وكيل الوزارة وحضرتي صاحبي الفضيلة رئيس المحكمة العليا الشرعية ومفتي الديار المصرية وبعض الكبار من رجال القانون والقضاة وأساندة الجامعة وفقهاء المذاهب الأخرى والمحامين ووافق المجلس على هذه المذكرة في ديسمبر سنة ١٩٣٦ وباشرت اللجنة أعمالها وأتمت مشروع قانون الموارث وآخر للوصية .

ولما عرض هذان المشروعان على اللجنة الإستشارية التشريعية أفرغت

كلا منهما في الصيغة القانونية وأنهت الينا بكتابها رقم ٨٨ المؤرخ ١٢ مارس سنة ١٩٤١ أنها راعت ألا تتجاوز مهمتها إعطاء الشكل القانوني وتوضيح المرامي وتوفير التنسيق اللازم بين الأحكام والتوفيق بينها وبين التشريعات الأخرى المنظمة للمسائل التي من نوعها فلم تناقش مبادئ الأحكام التي تضمنتها وهي مستقاة من الشريعة الإسلامية إكتفاء بالبحث الدقيق الذي قامت به لجنة الأحوال الشخصية كذلك راعت فيما يختص بالإصلاحات الفقهية الشرعية الواردة في هذين المشروعين بصفة مغايرة للتسميات المأووفة في القوانين المدنية أن تبتئها على حالها تسميلا لمهجة الباحث في كتب الفقه فإذا أراد الرجوع إليها صادفته العبارة ذاتها المستعملة في مواد القانون .

وقد أرفق بكل من أحكام المواريث وأحكام الوصية مذكرة إيضاحية تبين مرامي النصوص وما أخذها من الفقه الإسلامي .

ومن الواضح أن العمل في المنازعات المتعلقة بالمواريث والوصية سيكون طبقا لهذه الأحكام وفي الأحوال التي لا يوجد لها حكم فيها تطبق المحاكم القبول الأراجع من أي حنيقة طبقا للمادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

المذكرة التفسيرية

لمشروع قانون الوصية

جعلت لجنة الأحوال الشخصية أساس مشروع هذا القانون كتاب الأحكام الشرعية لقدري باشا كما تقضى بذلك المادة الثانية من مذكرة وزارة العدل التي صدق عليها مجلس الوزراء في ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٩ وقد تداركت اللجنة النقص الموجود في كتاب قدرى باشا وعالجته كثيرا من

المسائل التي تدعو إليها الحاجة ووضعت لها الأحكام الخاتمة .

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تعريف الوصية وركنها وشرائطها

١ — تعريف الوصية في الأصل قاصر فعدل عنه إلى التعريف الوارد في المادة ليشمل جميع مسائل الوصية .

فهو يشمل ما إذا كان الموصى به مالا أو منفعة والموصى له من أهل التملك كالوصية لمعين بالإسم أو بالوصف وهو ممن يحصون أو معيناً بالوصف عن لا يحصون كالوصية للفقراء وما إذا كان الموصى له جهة من جهات البر كالملاجيء والمدارس .

ويشمل ما إذا كان الموصى به إسقاطاً فيه معنى التملك كالوصية بالإبراء من الدين وإذا كان الموصى به إسقاطاً محضاً كالوصية بإبراء الكفيل من الكفالة وما إذا كان الموصى به حقاً من الحقوق التي ليست مالا ولا منفعة ولا إسقاطاً ولكنه مالى لتعلقه بالمال كالوصية بتأجيل الدين والحال والوصية بأن يباع ماله من فلان والمراد بالتركة كل ما يخاف فيه الوارث المورث مالا كان أو منفعة أو حقاً من الحقوق الأخرى المتعلقة بالمال التي تنتقل بالموت من المورث إلى الوارث .

٢ — هذه المادة جديدة وضعت لبيان بعض الأحكام المتعلقة بركن الوصية والشرط الأساسي في صحتها وهي تنفيذ الأحكام الآتية :

١ - لا تنعقد وصية الناطق إلا بالعبرة أو الكتابة ولا تنعقد بإشارته وهو مذهب الحنفية .

٢ - الآخرس ومعتقل اللسان والمريض الذي لا يستطيع النطق إذا كان يعرف الكتابة فلا تنعقد وصية الابهأا إذا كان لا يعرف الكتابة فإن وصيته تنعقد بإشارته المفهومة ولكن لا يشترط فيمن يعرف الكتابة أن يكتب وصيته بخطه بل يكفي أن يكتبها له غيره فيقرأها أو يقرأها له غيره فيوقع عليه آخذاً من مذهب الامام احمد بن حنبل فعنده الايجاب يكون بالقول أو بالفعل الذي يدل على الرضا والتوقيع فعل يدل على الرضا بالمسكوب وباقي الاحكام في هذه الفقرة تؤخذ من أقوال في مذهب أبي حنيفة ومن اطلاق النص الذي نقله الحنفية عن الشافعية بالتسوية بين الآخرس ومعتقل اللسان والمريض الذي لا يقدر على النطق

٣ - يشترط في الوصية أن يصدر بها اشهاد رسمي أو يحرر بها عقد عرفي يصدق فيه على امضاء الموصى أو ختمه أو يكتبها بخطه ويوقع عليها بإمضائه فإذا لم تتم الوصية على هذا الوجه كانت باطلة .

والحكم هنا يؤخذ مما ذكره على بن عبد السلام التسولي المالكي من أن الاشهاد على عقود التبرعات شرط في صحتها ومن القاعدة الشرعية وهي أن لولي الأمر أن يأمر بالمباح لما يراه من المصلحة العامة ومتى أمر به وجبت طاعته وفي رأى بعض الفقهاء أمره يثنىء حكماً شرعياً فعقد الوصية وهو من عقود التبرعات يجوز أن يكون بأشهاد كتاب ويجوز أن يكون بأشهاد شفوي وإذا رأى ولي الأمر أن يكون بأشهاد كتاب على الوجه المدين في المادة وأمره بنفسه بأمره حكم شرعي يجب على الكافة أن يعملوا به وإلا كانت وصاياهم مردودة

٣ - مادة جديدة لبيان شروط صحة الوصية .

١ - فان كان الموصى مسلما اشترط لصحة وصيته :

١ - ألا يكون محرم كالوصية للنياحه التي اعتاد بعض الناس عملها بعد الموت ويؤخذ من هذا بمذهب الحنفية

٢ - ألا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشرع كالوصية للخليلة وعدم صحتها يتفق مع القاعدة الشرعية ، الأمور بمقاصدها ، فالعمل الذي يقصد به أن يكون وسيلة الى الشر أو مكافأة عليه يكن حراما وباطلا ولما كان الباعث الذي ينافي مقاصد الشارع يختلف باختلاف المذاهب قصد به هنا أن يكون حراما أو مكروها كراهة تحريم عند الحنفية .

مذكرة تفسيرية

لمشروع قانون أحكام الوقف

أغراض المشروع

نظام الوقف الأهلى بحالته الراهنة كان مثاراً للشكوى من زمن بعيد وكانت الشكوى منه أول الأمر تكاد تكون فردية وتظهر آناً بعد آن ولما وضعت الحرب العالمية الماضية أوزارها أخذ البحث فى شأن الأوقاف شكلاً جدياً وطاقاً أوسع وتردد صداه فى مجلس النواب أثناء نظر ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٦ ثم تعالت الأصوات بنقد نظامه فى جهاته وتفصيله واشتد الجدل حول ذلك واشترك فيه جمهرة من العلماء ورجال القانون وذوى المسكاة والرأى وعلى مر الزمن اتسع نطاق الشكوى حتى عمت .

ولما بدأت لجنة الأحوال الشخصية بحثها فى الوقف استعرضت آراء الباحثين والشكايات التى وصلت إليها وإلى وزارة العدل من أصابهم حيف بسبب تصرف الواقفين والنظار ودرست ذلك كله دراسة عميقة على ضوء الحوادث والتجارب القضائية ورأت :

أولاً : أن الوقف نظام مشروع عاش أكثر من ثلاثة عشر قرناً كان خلاها مصدراً للخير ومنمعاً غزيراً يفيض على جهات البر المختلفة وقد وفى كثيراً من البيوت العظيمة والأمر السكرمة شر نكبات الدهر وحفظ عليها كيانها .

ثانيا : إن حل الأوقاف الأهلية يصيب قسما كبيرا من الثروة العقارية
بهزة عنيفة تخلق الصعوبات والارتباك المالية وتؤدي إلى إشكالات
وخصومات تنقضى عشرات السنين ولا تنقضى .

واستقر رأيها على أن ليس من صواب الرأي إلغاء نظام لاثمّل مزاياء
ولا تنكر المناعب التي يجرها إلغاؤه لمجرد أن عيوبها ظمت في بعض نواحيه
نشأت من ضعف الوازع الدينّي والحائقي وتغلب الشهوات على النفوس وأن
المصلحة تنقضى بالاقاء على الأوقاف الأهلية القائمة والعمل على وضع
قانون تستمد أحكامه من المذاهب الإسلامية يكفل إصلاح نظام الوقف
وتنقيته من العيوب والشوائب وتجعله مطابقا لمقاصد الشريعة الصالحة
وملائما للفرس المقصود منه .

وعلى هذا الأساس بدأت اللجنة في وضع مشروع قانون شامل غير
أنها بعد فترة وجيزة تبينت أن ذلك سيطول وقته وأن الصالح العام يدعوها
إلى التمهيل ببحث مواضع الشكوى وإعداد قانون خاص بها . وقد أتمت
ذلك واشتمل مشروعها على الأحكام الأساسية الآتية :

١ - اقرب المشروع بأحكام الوقف من قواعد الميراث والوصية
فترك للواقف حرية التصرف في ثلث ماله يقف على من يشاء من ورثته
أو غيرهم ويجازي به من يحب من ورثته ميراثا ، أما الثلثان فقد أوجب عليه
أن تكون لبيع ورثته ميراثا أو وقفا بحيث ينتقل نصيب كل منهم لذريته
من بعده .

٢ - ومن أهم ما قصد إليه المشروع الابتعاد بالقدر الممكن عن أن
تعمل في الوقف بدلسواها وأن تكون الحال فيه حال استقرار يشعر معها

- العامل بأن جهوده في الموقف لا تعدوه إلا إلى ذريته .
 ولهذا المعنى أخذ بوجود قسمة الوقف قسمة إفراد لازمة متى طلبت
 ولم يكن فيها ضرر .
 وأخذ بعدم نقص القسمة في ريع الوقف بانقراض الطبقة العليا
 وباستمرار ما يؤول للفرع متقلا في فروعه .
 وأوجب إقامة كل مستحق ناظر على حصته متى قسمت الأعيان أو
 كان نصيبه مفرزا من قبل .
 وأوجب إخراج الناظر غير المستحق وإقامة غيره من المستحقين متى
 كان فيهم من يصلح للناظر .
- ٣ - وسلك سبيلا فيها كثير من التيسير على الواقفين والمستحقين
 فأجاز تأقيت الوقف أهلها كان أو خيرا عدا وقف المسجد .
 وأجاز للواقف مادام حيا أن يرجع وقفه عدا المسجد وما وقف عليه .
 ونظم صلة النظار بالمستحقين فيما يختص بصرف غلة الوقف في عمارته
 على وجه يكفل لأعيان الوقف صيانة مستمرة ويحمي المستحقين من عنف
 النظار واستبدادهم .
- وأجاز استغلال الموقف للسكنى وأوجب انتهاء الوقف إذا تخرب ولم
 تمكن عمارته أو ضوأت أنصبة المستحقين فيه .
- ٤ - وحماية الوقوف عليهم من شروط الواقفين الاستبدادية أخذ
 ببيان شرط الوقف إذا كان باطلا أو منافيا لمقاصد الشريعة كالشروط
 التي تقيد حرية المستحق في الزواج والاقامة والسكنى أو كان لا يترتب على
 عدم مراعاتها تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين .
- ٥ - وعنى بمنع النظار والمستحقين من العبث بإرادة الواقفين فأبطل

إقرار المستحق بالنسب على غيره حيث لا يعتمدى إلى الموقوف عليهم متى دلت القرائن على أنه متهم فى هذا الإقرار كما بطل إقرار المستحق باستحقاقه أو شيء منه لغيره وإقرار الناظر بالنظر لغيره .

٦ - ونظم أحكام توزيع الغلة على وجه يكفل عدم انقطاع المصروف ما دام أحد من الموقوف عليهم موجودا وأخذ بقيام الفرع مقام أصله فى الاستحقاق وإن لم يشرط الواقف ذلك وحى الموقوف عليهم من جور المرتبات على أنصبتهم كما أوجب العمل باغراض الواقفين وأن يحمل كلامهم على المعنى الذى يظهر أهم أرادوه وإن لم يوافق القواعد التى قررها الأصوليون والفقهاء فى هذا الصدد وجرت المحاكم على تطبيقها .

٧ - ومنع المنازعات وتقييدا للخصومات بالقدر المستطاع وضعت أحكام وافية لتوثيق الواقف وآثاره ومنع وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة إلا فى حالات إستثنائية لا يترتب على الشيوع فيها ضرر كما منع تعدد النظائر فى الأحوال التى تختمها المصلحة .

٨ - نظم أحكام الاستبداد وطرق استثمار أموال البدل على وجه يكفل عدم تعطيلها وأن تستثمر استثمارا نافعا فقضى بذلك على الأسباب التى أدت إلى تعطيل أموال طائلة مضت عليها أعوام طويلة لم تستثمر فيها . هذه هى أهم قواعد المشروع والأغراض التى يرى إليها وفيما يلى إيضاح وتفسير لأحكام مواده .

إنشاء الوقف وشروطه

١ - التوثيق

الإشهاد على العقود والتصرفات وتوثيقها مما أمر به الله سبحانه فى

كتاباه العزيز وقد تناول الفقهاء أحكام التوثيق وشرائطه أحسن تناول وفصلوها أتم تفصيل وأبينه وأفردوه بالتأليف وكانت لهم فيه موضوعات منقطة النظر غير أنهم لم يوجبوا توثيق شيء من التصرفات ولم يشترطوا التوثيق لصحة الوقف ولا لصحة غيره ولم يمنعوا سماع الدعوى به إذا لم يكن مكتوباً واستمر العمل على ذلك قروناً متطاولة .

وفي أواخر القرن الماضي رأى أولو الأمر بمصر أن الوقف وما يرتبط به كثرت بشأنها الدعاوى الباطلة الملققة كما فشلت الاستعانة فيها بشهود الزور واستفحل الأمر وشاع تزويج الأمنيين وكانت لأرباب الحقوق متاعب ومشقات بعيدة المدى بل للقضاء نفسه الذي كادت هذه الأفاعيل تحط من هيئته وأطلقت فيه الألسنة فأتجهوا إلى الإصلاح بإغلاق أبواب الشرور وسد الزرائع ولما كانت الظروف إذ ذاك قضى عليهم بالترام مذهب الامام أبي حنيفة رضى الله عنه لم يكن أمامهم طريق لما يبتغون سوى تخصيص القضاء المنع من سماع بعض الدعاوى فسلوكه واشتملت اللوائح الصادرة المحاكم الشرعية في سنى ١٨٩٧ و ١٩١١ و ١٩٣١ على أنه لا تسمع عند الانكار دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج وغير ذلك من الشروط التي تشترط فيه إلا إذا وجد بذلك إثماد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله وكان مقيدا بدفتر إحدى المحاكم الشرعية المصرية غير أن هذا العلاج الاجرائى وإن أتى بأفضل النتائج لم يسد الباب على مصراعيه ولا تزال المتاعب الماضية ومشقاته بقايا لا يستهان بها .

والآن وقد اتجه التشريع وجهة أخرى لا يتقيد فيها بمذهب الامام أبى حنيفة انفسح الطريق للقضاء على البقية الباقية التي يسمح بها الحكم الشكلى

وليكون التشريع الخاص بالوقف ممتقا في آثاره مع التشريعات الأخرى الخاصة بالتصرفات العقارية ولحل الناس على أن يعنوا عناية تامة بتوثيق الوقف وما يتعلق به توثيقا يتفق مع أهميته لذلك اختار هذا المشروع أن يجعل الحكم الاجرائي حكما موضوعيا وأن يأخذ بأن جميع ما يحصل بعد العمل بهذا القانون من الوقف أو التغيير في مصارفه وشروطه أو الاستبدال به من الواقف لا يكون صحيحا إلا إذا صدر به إرشاد من يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية وقيد بدفاتها (مادة ١) .

وما جاء بهذه المادة ليس كما يقال لإحداث شرط في جواز الوقف لم يذهب إليه أحد من الفقهاء ولكن المشرع لم يعط الأحوال جميعها حكم مذهب واحد بل فرق بين الأحوال وأعطى لكل حال حكما قال به إمام من أئمة المسلمين فالوقف إذا لم يصدر به هذا الإشهاد كان غير صحيح أخذا بالقول من قال بعدم جواز الوقف من أئمة التابعين وإن صدر به هذا الإشهاد كان صحيحا أخذا بقول جمهور الفقهاء والتغيير في مصارف الوقف وشروطه يكون غير صحيح إذا لم يصدر به هذا الإشهاد أخذا بأحدى قولين في مذهب الإمام أحمد وهو أن الواقف لا يملك التغيير في مصارف وقفه وإن شرط ذلك في عقدة الوقف ويكون شرطه هذا بطلا كما جاء في المنتهى ما يفيد أن بطلان هذا الشرط مذهب المالكية وإن صدر به هذا الإشهاد كان صحيحا أخذا بالتشريع القائم الآن وما يوافقه من المذاهب الأخرى والاستبدال به من الواقف لا يكون بدون شرط فإذا صدر منه بناء على الشرط ولم يصدر به هذا الإشهاد كان غير صحيح أخذا بما ذهب إليه الإمامان محمد بن الحسن وبوسف ابن خالد السمتي من فقهاء الحنفية من أن شرط الواقف الاستبدال لنفسه باطل .

وتنص المادة (٣٦٢) من لائحة المحاكم الشرعية على أن سماع الاشهادات بالمحاكم المكلية يكون لدى الرئيس أو من يحيلها عليه من القضاة أو الكتاب وفي المحاكم الجزئية لدى قضاها أو من يحيلوها عليه من الكتاب لافرق في ذلك بين إشهاد وإشهاد وقد دلت التجارب على أن سماع الكتاب وخاصة المحدثين منهم لاشهادات الوقف والتغير في شروطه ومصارفه كثيرا ماجر إلى أخطاء بالغة لا تتفق مع العدالة ولا مع إرادة الواقفين وكانت موضع حيرة وإرتباك ومع المشاهد الملبوس أن أكثر الواقفين يضمون نفقتهم في هؤلاء الكتاب ويفوضون لهم تحرير ما يريدون وكثيرا ما تكون لذلك عاقبة المؤلمة زد إلى ذلك أن مشروع هذا القانون قد اشتمل على أحكام حديثة ومنشعبة وأعطى لمن يسمع الاشهاد الحق في رفض سماعه إذا اشتمل على تصرف ممنوع أو باطل وكل هذه الاعتبارات تحتم أن يكون من يسمع الاشهاد ممن توافرت لهم الخبرة التامة والمران المكامل حتى يكون ضبط الاشهادات بدقة وعناية ولتسلم من الأخطاء التي تغير مقاصد الواقفين وحتى يمكن إرشاد المشهدين إلى تنقية إشهادهم بما يكون ممنوعا أو باطلا لذلك أوجب المشروع أن يكون سماع هذا النوع من الاشهادات أمام رجال القضاء أو من تحال عليهم من الموثقين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض دون سواهم والمراد بالموثقين هم الكتاب الممتازون من العلماء الذين توافرت لهم بالخبرة التامة بأمور التوثيق والدراية بالمسائل الشرعية وأحكام هذا القانون سواء أكانوا من الموظفين القضائيين أم من غيرهم على أن هذا الموثق وإن جاز له سماع هذا النوع من الاشهادات ليس له الحق في أن يرفض سماعها إذا تبين له من بحث الاشهاد والأوراق المقدمة من أجله أو من حالة المشهد أن هناك ما يوجب رفضه بل عليه في هذه الحال أن يعد مذكرة بما تبين له

ويرفعها إلى الرئيس وهذا إما أن يقول الأمر بنفسه ويفصل في الموضوع
بسماع الشهاد أو رفض سماعه أو يحيل الموضوع على أحد القضاة
ليفصل فيه .

وقد أجازت الفقرة الأولى من المادة (٢٧) للواقف أن يحرم صاحب
النصيب الواجب منه جميعه أو من بعضه متى كانت لديه أسباب قوية ترى
المحكمة كفايتها لذلك كما أجاز للواقف الرجوع في وقفه الأهلي والتغيير في
مصارفه وإن كان صادرا قبل العمل به إلا في حالتين إحداهما أن يكون
الوقف صادرا قبل العمل بهذا القانون أو أن يثبت بالقرائن أو الأدلة أن
الاستحقاق في هذا الوقف كان بمعرض مالى أو لضمان حقوق ثالثة قبل
الواقف (مادة ١١) والوقف على الحقيقة في هذه الحال ورعاية صالح المستحقين
تدعوان إلى سماع أقوال من يراد حرمانه وأقوال جميع المستحقين في حياة
الواقف ومن يستحقون بعده مباشرة وهذا قد يثير منازعات تدعو إلى تقديم
أدلة ويصبح الموضوع أشبه بالخصومة لهذا كان من المتعين أن يكون سماع
الشهاد الرجوع في الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون أو التغيير في
مصارفه أو المشتدل على حرمان من خصائص هيئة التصرف في الأوقاف
بالحاكم الشرعية ويكون قرارها الصادر برفض الشهاد أو سماعه معقرا من
التصرفات الى يجوز استئنافها ولكن هذا القرار لا يجب إعلانه للطالب
ولا يكون قابلا للمعارضة شأنه في ذلك شأن جميع التصرفات عدا العزل
من النظر .

وتنص المادة (٣٦٢) من اللائحة على أن كل محكمة من المحاكم الشرعية
علاها ضبط الإشادات بجميع أنواعها فكل إنسان أن يشهد بالوقف بما يتعلق

به أمام أى محكمة يريد، لا فرق بين ذلك بين محكمة كلية أو جزئية ولا بين محكمة العقار أو محل إقامة المشهد أو سواهما .

وقد دلت التجارب على أن هذا التخير واسع المدى وقد يمكن الكثيرين من الإلتجاء إلى المحاكم لا تعرف عنهم شيئا ومن إخفاء ما يتعلق بأهليهم أو من تصرفات فيها عبث بجهة الأخرى وقد تولدت عن ذلك مشاكل وخصومات وإرتباكات ولو أن هذه الإشهادات سمعت أمام المحاكم التى يمكن أن تظهر الحقيقة لديها ما كان شيء من ذلك فن المصلحة العدول عن هذا التخير بالنسبة للرفق وما يتعلق به وأن يكون سماع الإشهادات من إختصاص محكمة العقار الذى يكون محلا للتصرف، وحدها أمام المحكمة التى يقيم المشهد بدائرتها فليس من المصلحة أن يكون لها هذا الإختصاص فان ذلك يفتح باب التعاليل وإلتعال محلات إقامة لا حقيقة لها فيضيع الفرض المقصود ويصح تعيين المحكمة لا فائدة منه اما تعيين محكمة العقار لذلك فلا يمكن العبث به وجعل سماع بقية الإشهادات الخاصة بهذا الموضوع التى لا تختص هيئة التصرفات بسماعها من إختصاص الرؤساء والقضاة والمؤقتين بالمحاكم الكلية دون المحاكم الجزئية رغبة فى التيسير مع ضغط الإشهادات بدقة وعناية فان المحاكم الكلية بها قضاة متعددون ويتوافر فيها الكتاب المتقازون الذين يمكن إختيارهم للتوثيق وبها الموظفون القضائيون وهم أكثر دراية وبصرا بأمور التوثيق دون غيرهم .

وقد جرى العمل حتى الآن باطلاق المادة (٣٦٢) ساقطة الذكر وألا يتدخل من يسمع الإشهاد فيه ولا يمتنع من سماعه وإن كان المشهد لا يملكه وكل ما يصنع أن يثبت فى صدر الإشهاد أن المشها طلب سماعه على عهده

وقد أدت هذه الطريقة إلى خلق متاعب وخصومات طويلة ملتوية لا مبرر لها فرعاية للصالح العام أعطى للقاضي سلطة رفض سماع إشارات الوقف وما يتعلق به إذا كان الإشهاد مشتملا على تصرف ممنوع أو باطل بمقتضى أحكام هذا القانون أو الأحكام الأخرى التى تطبقها المحاكم الشرعية أو إذا كان طالب الإشهاد عديم الأهلية ، من الواضح أن عدم الأهلية إذا لم يكن ثابتا بطريق من الطرق الرسمية فإن الرفض لا يجوز إلا إذا بحث أمره بحثا دقيقا مع الاستعانة بالخبراء من الأطباء وغيرهم متى دعت الحال لذلك وتبين بجلده أنه غير أهل للتصرف الذى يريد .

ومنى رفض الرئيس أو القاضي سماع الإشهاد ولم يكن قراره صادرا فى مواجهة الطالب وجب على قلم الكتتاب إعلان هذا القرار بكتاب موصى عليه ليتمكن بذلك تحديد الوقت الذى يتبدى به الأجل الذى أعطى له حق التظلم فيه وبما أن الأسباب التى يبنى عليها الرفض قد تكون محل إشتباه وإختلاف نظر فمن الانصاف أن يكون للطالب حق التظلم من هذا القرار ويكون التظلم منه بطريق المعارضة فيه أمام هيئة التصرفات بالمحكمة فى مدى سبعة أيام من تاريخ صدوره وإن كان قد صدر فى مواجهته أو من تاريخ إعلان به إن كان قد صدر فى غيبته وتاريخ الإعلان هو تاريخ تسليمه للكتتاب الموصى عليه لا تاريخ إرساله إليه ويكون القرار الصادر من هيئة التصرفات فى هذا الشأن نهائيا فلا يعتبر من التصرفات بل يعتبر تظلمها من عمل إدارى وأهمية الموضوع لا تقتضى أكثر من نظرة أمام هاتين الجهتين ولا مبرر لاستئناف القرار الصادر فيه من هيئة التصرفات (المواد ٢ - ٦) .

ومن الواضح أن الأحكام الواردة بهذه المواد مقيدة للإطلاق الواردة

بالمادتين ٣٦٢ و ٣٦٤ من لائحة المحاكم الشرعية .

ب - تأييد الوقف وتأقيته

الراجع من مذهب الحنفية - وهو يجب العمل به حتى الآن - أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون مؤبدا لا فرق في ذلك بين ما يوقف على وجوه الخير والر وما يوقف على سبيل الصلة كالوقف على ذرية الواقف وعلى غيرهم من أهل الإي - محقق .

وتأييد الوقف يقضى بحسب العين عن التداول وقد يؤثر ذلك أثرا سيئا في الثروة العامة كما أن في النوع الثاني منه وهو الوقف على غير جهات الخير والبر حجرا على الموقوف عليهم وخاصة الأجيال المقبلة الذين لا يعرف الواقف من أمرهم شيئا ولم يتبين له من أخلاقهم وتصرفاتهم ما يبرر حجره عليهم بل إن أكثر الطبقات من الموقوف عليهم لا يخلقون إلا بعد موته هذا إلى أن التأييد كثيرا ما يجر إلى ضالة الانصبه ويتبع ذلك عدم الإكراث بالوقف وإهمال شؤونه ثم ضياعه أو تخريبه وهذه العوامل مجتمعة تقضى بأن الخير في أن يكون الوقف الأهلى مؤقتا لا تأييد فيه وأن يكون تأقيته لمدة مقبولة غير أن الناس قد ألفوا وجوب تأييد الوقف قرونا متطاولة فإذا نقلوا من هذا إلى منع التأييد مباشرة كان ذلك أشبه شيء بالطرفة فرعاية لسنة التدرج في التشريع مع التيسير على الناس أبيض التأقيت في جميع الأوقاف الأهلية كانت أو خيرية فمن شاء أبد ومن شاء أقت أهليا كان وقفه أو خيريا غير أن المساجد يجب أن تكون خالصة لله وأن تبقى مساجد على الدوام لا يجوز التأقيت في وقفها (المادة ٥) .

ج - اقتران الوقف بالشرط الفاسد .

ما يشترطه الواقف في وقفه قد يكون واجبا لأصله وشرطا لانعقاده وقد يكون راجعا إلى الإستحقاق في الغلة وطريقة توزيعها أو إلى الولاية عليه وأشياء ذلك والمقصود هنا النوع الأول أما الثاني فمحل المادة (٢٢) من هذا المشروع .

والشرط الفاسد هو ما كان منافيا لأصل عقد الوقف أو كان غير جائز شرعا أو كان لافائدة فيه وما عدا ذلك فهو شرط صحيح .

والمنافاة لأصل العقد تختلف باختلاف النظرة إلى طبيعته والواجب أن يراعى في طبيعة عقد الوقف ما تنفيده الأحكام الواردة بهذا المشروع وما لا يخالفها من الراجح في مذهب الحنفية فهذا المشروع قد أخذ بما لا تنفق عليه الفقهاء من أن وقف المسجد لا يكون إلا لازما ومؤبدا فلو وقفه على أن له الخيار في ذلك أو على أن له الرجوع فيه وإبطاله كلما بدا له أو على أن له أن يهبه لمن شاء متى أراد أو على أن له أن يبيعه ويأخذ الثمن لنفسه كان ذلك كله من الشرط الفاسد وأخذ أيضا بأن الرقف الأهلئ لا يكون لازما في حياة الراقف ويكون لازما بعد موته فلو أنه اشترط في إعتقاده وقفه الشروط المارة لنفسه كانت شروطا صحيحة لأنها لا تتنافى مع طبيعة الوقف في حياة الواقف ولو أنه شرطها فيما بعد وفاته كانت فسدة لطبيعة الوقف بعد وفاته .

والشرط غير الجائز شرعا هو ما كان محرما أو مخالفا لمقاصد الشارع فن أمثلة الشرط المحرم أن يقف على امرأة على شرط أن تبقى خلية له ما رغب في ذلك أو على ابنه بشرط أن يقاطع والدته ويهقها ومن أمثلة الشرط المخالف لمقاصد الشارع ما لو وقف المسجد على أن يصلى فيه قوم

دون قوم وما لو رقف على زوجته على ألا يتزوج بغيره إذا طلقها أو توفي عنها .

ومن الشروط التي لا نفع فيها ما ذكره هلال في وقفه من أنه أو جعل داره مسجدا لله على أن له أن يبيعه ويستبدل به جاز الوقف وبطل الشرط وفرق المسجد وغيره من الموقوف بأنها إما يراد منها الغلة والغلة تكون أجود من غلة أخرى أما المسجد فلا يراد منه ذلك إنما يراد منه الصلاة والصلاة فيه وفي غيره سواء (المادة ٦) .

ولا خلاف في أن الوقف إذا اقترن بالشرط الصحيح صح الوقف والشرط وصحة الوقف وبطلان الشرط المنافي لأصل وقف المسجد مذهب جمهور الفقهاء وفي وقف غيره قول في مذهب الحنفية ذكر في كثير من الكتب أنه المختار للفتوى وصحة الوقف وبطلان الشرط الفاسد الذي لأبنائهم أصل الوقف في مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .

د - وقف غير مسلم

مذهب الحنفية أن وقف غير المسلم لا يجوز إلا إذا كان قرية في ذاته وعند الواقف كما لو وقف مسيحي على بيت المقدس فإن الوقف عليه قرية عند المسلم والمسيحي معا أو لو وقف كنيسة أو وقف على مرمتها وإقامة الطقوس الدينية فيها فإن ذلك لا يكون وقفا لأن هذا الوقف وإن كان قرية عنده ليس بقرية عند المسلمين ولو وقف مسجدا أو وقف عليه لم يكن ذلك وقفا ويرثه عنه ورثته إذا مات لأنه إن كان قرية عندنا لكنه ليس بقرية عندهم .

وقد كثرت الشكوك من غير المسلمين بالنسبة لأوقافهم على الكنائس

والمعابد وأشبابها كما أن بعض الأثرياء من غير المسلمين يبنون في أملاكهم مساجد ليصلى فيها الزراع والصناع وغيرهم ومن المصلحة اجتماعيا ألا ترد مثل هذه الأوقاف لذلك اعتبر المشروع الأخذ بعدم صحة الوقف من غير المسلم مصريا كان أو أجنبيا إذا كان عن جهة انفقت الشريعة الإسلامية وشريعته على أن الوقف لا يجوز عليها أما إذا كان الوقف عليها جائزا في الشرعيتين معاً أو إحداهما فإنه يكون صحيحا (مادة ٧) .

وجواز وقف غير المسلم على جهة هي قرينة عنده لا تنفذ المسلمين مذهب المالكية وجواز وقفه على ما هو قرينة عندنا وليس قرينة في ملته مذهب الشافعية والحنابلة .

٥ - وقف المشاع والمنقول

التشريع القائم يميز وقف الحصة الشائعة فيما يقبل القسمة وما لا يقبلها وقد دلت الحوادث على أن الشيوع بين وقفين أو وقف وملك فيما لا يقبل القسمة كثيرا ما يعطل مصالح الوقف وقد تنجم عنه مضار عديدة ومنازعات كثيرة قد تؤدي إلى خراب الوقف وقد تباع العين المشتركة عند طلب القسمة وتكون الظروف غير ملائمة فيبقى مال البدل معطلا فن المصلحة أن يمنع من وقت العمل بهذا القانون وقف الحصة في العقارات التي لا تقبل القسمة إلا في الحالات الثلاث الآتية التي لا توجد فيهما الأسباب التي دعت إلى المنع .

الحالة الأولى : أن يقف كل من الشريكين حصته في هذا العقار على جهة واحدة أو تكون حصته من هذا العقار موقوفة من قبل على جهة معينة فيقف المالك لباقيها هذا الباقي على نفس الجهة التي وقفت

عليها الأخرى .

الحالة الثانية : أن تكون العين غير قابلة للقسمة ولكن منفعتها مرتبة للوقف وغيره فيقف أحد الشركاء حصته الشائعة فيها على الجهة التي وقف عليها الواقف الذي ينتفع بها وذلك كالمسواق وآلات الري وما يحملها من الأرض وغير ذلك من المرافق التي ينتفع بها الواقف .

والأحكام التي يجري العمل عليها حتى الآن تقضى بأن المنقول يجوز وقفه تبعاً كوقف البناء والشجر والحيوان وآلات الحرث تبعاً للأرض ولا يجوز وقفه استغلالاً إلا إذا جرى العرف بذلك كوقف المصحف والكتب والحجة في ذلك أن الوقف يراد به الدوام والتأيد والمنقول لا يؤدي هذا الغرض ولكن هذا المشروع لم يشترط التأيد لصحة الوقف بل أجاز تأقيته فلم تبق هذه الحجة قائمة على أن التيسير على من يريد الوقف يحمل على الأخذ بجواز وقف المنقول استغلالاً فمن له متجر أو مصنع وكان لإسمه شهرة فائقة لها دخل كبير في الثقة والرياح وأراد أن يقف ذلك لم يستطع الآن وكان عليه إن أراد الوقف أن يستبدل بذلك عقاراً فهو بين عاملين إما أن يفوت عليه غرضه وإما أن يفقد متجره ومصنعه وشهرة إسمه التي قد تكون أهم العوامل في الربح الوفير وحققاً أن بعض المنقولات قد يكون خاضعاً للتقلبات والتأثرات الوفتية أو يطرأ عليه ما يخشى معه من ضياعه ولكن ذلك لا يقتضى منغ وقف المنقول بقائاً وسد هذا الباب وتدارك الخطر ممكن فإن رأى منقول موقوف طرأت عليه مثل هذه الحالة أستبدل عاجلاً وحل محله عقاراً أو منقول أقرب إلى الثبات منه شأنه في ذلك شأن سائر الأوقاف التي تحكمها المصلحة في جميع الأحوال .

ويخرج من جواز وقف العقار والمنقول استغلالا صحة وقف حصص وأسهم شركات الأموال فاما تمثل قسما من هذه الأموال التي قد تكون عقارا أو منقولا أو خليطا من العقار والمنقول ولكن نظام الشركات لا يسمح بالتقسمة فهي معتبرة بما لا يقبل القسمة ولذلك عني المشروع بالنص على جواز وقفها ولكن وقفها لا يجوز إلا إذا كانت هذه الشركات تستغل أموالها استغلالا جائزا شرعا كالشركات الصناعية والزراعية والتجارية أما إذا كانت الشركات تستغل أموالها استغلالا غير جائز كالشركات التي يكون من أغراضها استثمار الأموال من طريق الربا فانه لا يجوز وقف حصصها وأسهمها (المادة ٨) .

وعدم جواز وقف الحصة الشائعة في عقار لا يقبل القسمة وجواز وقف المنقول استغلالا مذهب المالكية .

و - قبول الوقف

قبول الموقوف عليه المعين لما وقف عليه ليس شرطا في صحة أصل الوقف ولا في إستحقاقه نصيبه من الربيع عند الحنفية والشافعية والحنابلة والإستحقاق وإن كان لا يتوقف على القبول للمستحق أن يردده برد الوقف عليه وإذا رد بطل إستحقاقه في الوقف وانتقل إلى من يليه في الإستحقاق ولكن الحوادث قد دلت على أن بعض الناس تكون لهم أغراض خفية إجتماعية أو دينية أو سياسية من تقديم الهبات والأوقاف للوحدات العلمية والدينية وغيرها يسترونها بالظهور بمظهر حب الخير ولو أنهم وقفوا لما يريدون لكان من وراء ذلك شر مستطير فرؤى أن من المصلحة والسد أبواب الشر إلا يثبت إستحقاق الجهات التي لها من يمثلها قانونا أو إستحقاق

الموقوف عليهم التابعين لها بعنوان تبعيتهم لها إلا إذا قل ذلك من يمثل هذه الجهة قانونا كوقوف على مصالح الجامعة الأزهرية أو على طلابها فلا يثبت الإستحقاق في هذه الحال بدون قبول الممثل لها ولا يكفي فيه قبول غيره فإذا لم يقبل الممثل بطل هذا الإستحقاق ولا تقل إلى من يلي هذه الجهة في الإستحقاق إن كان وإن لم يكن بعد هذه الجهة مستحق كما يمكن أن يكون في الأوقاف المؤقتة التي تصدر بعد العمل بهذا القانون فإن الوقف يكون في هذه الحال منتهياً (المادة ٩) .

وإشترط القبول لثبوت الإستحقاق في الحال السالفة مأخوذة من مذهب الجماعة .

ز - معاني عبارات الواقفين .

قرر الفقهاء أنه يجب حمل عبارات الواقفين على ما يظهر أسهم أرادوه منها إما بقرينة أو عرف وافق ذلك لغة العرب أو لغة الشارع أولا وأنها لا تبني على الدقائق الأصولية الفقهية واللغوية كما قرروا أن ألفاظ الواقفين إذا ترددت تحمل على أظهر معانيها وأن النظر إلى مقاصدهم لا بد منه .

ولكن الأعراف تختلف باختلاف الزمان والبقاع كما أن الدلالة اللغوية لم تهمل بيتانا وخاصة إذا لم يظهر عرف أو لم توجد قرينة قد أغرق بعض المتأخرين في تطبيق القاعدة المتداولة وهي : نص الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة ، فتناولوا من مسائل اللغة والأصول ماله إتصال وثيق بعبارات الواقفين وتطبيقها وأكثروا من الكلام فيها وأدمجوا تطبيقهم وآراءهم في كتب الفروع وخاصة كتب الفتاوى وكان لها أثر ظاهر في أحكام المحاكم حيث إعترفتها فقها وأنها المنصوص عليه أو الراجع من

المذهب وكثيرا ما يكون إلتباع ذلك غير متفق مع القاعدة الفقهية العادلة المتفق عليها فمن المصلحة حل المحاكم على الرجوع إلى العمل بهذه القاعدة من غير نظر إلى هذه الآراء . والمراد بقواعد اللغة ما يتناول المسائل التي أشرنا إليها والأعراض عن ذلك محله إذا تبين غرض الواقف من عرف أو من سياق كلامه أو مجموعه أو من أى قرينة أخرى وعلى المحكمة أن تبين ذلك بيانا واضحا واقيا أما إذا لم يوجد شيء من ذلك فلا مناص من تطبيق هذه القواعد (المادة ١٠) .

الرجوع عن الوقف والتغيير فى مصارفه

التشريع القائم الآن يقضى بأن الوقف إذا ماتم وانبرم يكون لازما لا يجوز للواقف الرجوع فيه بحال وإن شرط ذلك فى عقد الوقف لأن هذا الشرط يكون شرطا فاسدا يبطل به الوقف على رأى أو يبطل هو ويصح الوقف على رأى آخر .

وقد دلت الحوادث على أن بعض الواقفين قد تطرأ عليهم ضرورات لا يمكن تلافيها إلا بإجازة الرجوع فيما وقفوه كله أو بعضه فقد يكون الواقف حين وقفه تاجرا حسن الحال ثم يشرف على الإفلاس ولا يكون له ما يفك به عسرته ليحفظ سمعته المالية وقد تكون العين الموقوفة مرهونة معرضة للبيع فى الدين بالفن ولو كان الواقف حرا فى تصرفه لاستطاع بيع بعضها وتخليص باقيةا وأشبهاء ذلك من الأمثلة كثير فليسيرا للناس وعملا بالأصلح اختار المشروع ألا يكون الوقف لازما بالنسبة للواقف فله ما دام حيا أن يرجع فى وقفه كله أو بعضه ويكون لازما بعد وفاته سواء أكان مؤبدا أم كان مؤقتا وقد أخذ فى جواز الرجوع

بقول الامام أني حنيفة رضى الله عنه نفسه فانه يرى عدم لزوم الوقف وأنه أشبه بالعارية يجوز للواقف الرجوع عنه أما لزوم الوقف بعد موت الواقف فهو استبقاء للتشريع القائم في هذه الحال وإذا كان للواقف أن يرجع في وقفه ما دام حيا فله من باب أولى أن يغير في مصارفه على الوجه الذي يريد. وإن صرح بحرمان نفسه من ذلك فإن العين الموقوفة معتبرة في هذه الحال باقية على ملكه وغلته كغلة عين مملوكة له يصرفها كما يشاء غير أن إجازة الرجوع على هذا الأساس لا تخرج العين الموقوفة عن الوقفية قبل الرجوع ولا يمكن أن تعتبر ملكا محضاً كسائر أملاك الواقف الأخرى الحرة فلم يرجع الواقف عن الوقف صراحة لا تعطى الأعيان الموقوفة حكم الأعيان المملوكة له ملكا حرا فليس لمن ثبت له على الواقف دين بعد الوقف أن يطالب ببيع العين الموقوفة في دينه هذا قبل الرجوع صراحة عن الوقف بحجة أن للواقف حق الرجوع وأن العين تعتبر مملوكة له كما أن الواقف ليس له قبل الرجوع أن يبيعها أو رهنها بمثل هذه الحجة فالوقف لا يزال قائما وله جميع أحكام الوقف الأخرى ولا يمكن أن يفسر بيع الواقف أو رهنه بأنه رجوع ضمنى فقد اشترط في الرجوع أن يكون صريحا.

وكما يجوز للواقف الرجوع في وقفه الصادر بعد العمل بهذا القانون يجوز له أن يرجع في وقفه الذي صدر قبل العمل به لأن الباعث الذي حمل على إعطائه هذا الحق ثابت في الحالين غير أن من الأوقاف الأهلية الصادرة قبل العمل بهذا القانون ما لا يصح الرجوع فيها محافظة على حقوق الغير ومنعا للتغريب والاضرار بالآخرين فمن الواقفين من ركبته دون لم يحد وفاء لها إلا في بيع وقفه الأهلي فأخرج نفسه وذريته

من هذا الوقف وأدخل فيه الدائن وذريته سداً لذنبه ومن الناس من اشترى العقار باسمه وهو في الواقع يشتري لغيره بماله فيقف ما اشترى على صاحب المال الذي كان الشراء في الواقع من أجله ومن الناس من باع لأبيه أو ابنه أو ذى صلة به عقاره إما صورياً لتكملة نصاب مشروط في منصب أو عضوية أو غير ذلك فيقف عليه بعد ذلك ما باع له وهو في الواقع لم يقف عليه ملك نفسه بل ملك الموقوف عايه في الحقيقة لذلك منع الرجوع في الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون في المقدار الذي يتبين أنه كان وقفاً من هذا القبيل فرفع الرجوع في الحالتين .

الأولى - أن يثبت أن استحقاق الربيع لهذا المقدار كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف سواء أكان قد جعل له هذا الاستحقاق من حين إنشاء الوقف أو جعله له من طريق التغيير في مصارفه بمقتضى ما يمكنه من الشروط وإثبات ذلك يكون بجميع الأدلة القانونية ومنها القرآن الثانية - أن يكون الواقف قد جعل لغيره استحقاق غلة هذا القدر وحرم نفسه وذريته منه ومن الشروط العشرة بالنسبة لهذا المقدار سواء أكان ذلك من حين الوقف أو من طريق التغيير ، ويعتبر عمل الواقف هذا قرينة قاطعة في أنه تصرف هذا التصرف في مقابل يمنعه من الرجوع فلا يحتاج في هذه الحال إلى تحقيق أو إثبات وبكفى وجود هذا المظهر في كتاب الواقف أو لإشهاد لتغيير منعه من الرجوع .

أما وقف المسجد فلا يصح الرجوع فيه لأن العين متى صارت مسجداً صارت بيتاً لله وغالصة له من دون عباده ومن القبيح شرعاً وعادة أن تجعل المكان في زمن بيتاً من بيوت الله معداً للعبادة وذكر الله ثم يجعل في زمن آخر حانوتاً أو مربطاً ماشية . وقد أجمع الفقهاء على لزوم وقف

المسجد وأنه لا يصح الرجوع فيه أما الوقف عليه وإن كان كغيره من الأوقاف فيه اختلاف غير أنه تبين أن من المصلحة أن ما جعل لهارة بيت الله لازما لا رجعة فيه وقد دلت التجارب على أن ما يوقف على المساجد يكون قدرا يسيرا ومن النادر أن يكون فيه غناء إذا وجدت البواعث التي دعت الأخذ بمجواز رجوع الواقف عن وقفه .

وما لا يجوز للواقف أن يرجع في وقفه ليس له أن يغير في مصارفه بدون شرط فقد جعل للواقف حق التغيير بدون شرط تبعا لاعطائه حق الرجوع وهذا غير متحقق في الوقف الذي لا يملك الرجوع وإذا كان قد شرط لنفسه التغيير فيما وقف على المسجد لا يملك هذا التغيير تحقيقا للغرض الذي أشير إليه آنفا وفي هذه الحال يكون شرطه باطلا أخذا بمذهب الحنابلة في ذلك (المائة ١١) .

الشروط العشرة

من الشروط التي يعنى الواقفون بالنص عليها في أوقافهم ما سمي في العرف المناخر وفي اصطلاح المؤلفين بالشروط العشرة وهي :

١ و ٢ - الاعطاء والحرمان - والمراد منهما أن يوقف الواقف على قوم ويستحق توزيع الغلة حين ظهورها لنفسه مشروطا لنفسه حق الاعطاء والحرمان بمعنى أن له الحق في أن يعطى ما يظهر من الغلة لجميعهم حسبما يرى أو أن يعطى بعضهم حسبما يرى ويحرم البعض الآخر وقد يعطى هذا مرة وذلك مرة أخرى .

٣ و ٤ - الإدخال والإخراج - والمراد منهما أن يدخل في الوقف من لم يكن موقوفا عليه من قبل ويخرج من كان موقوفا عليه من قبل بحيث

لا يصير من أهل الوقف .

٦٥ - الزيادة والنقصان - والمراد منها الحق في تعديل الأنصبة التي خصصها المستحقين فيزيد هذا وينقص ذاك على ألا يؤدي النقص إلى الحرمان .

٧ - التغيير والتبديل - وهذا الشرط أهم وأعم من غيره فيما يتعلق بالغلة وتصرفها وما يشترط في ذلك ، فللواقف بمقتضاه أن يغير في إنشاء وقفه وسائر شروطه وله أن يدخل ويخرج ويزيد وينقص كما يريد .

٨ و ٩ و ١٠ - الاستبدال والابدال والبدل أو التبادل - والاستبدال في عرف الموتقين هو بيع عين الوقف بالنقد والابدال هو شراء عين للوقف بالنقد والبدل أو التبادل هو المقايضة أى بيع عين الوقف بعين أخرى ومذهب الحنفية الذي يجرى عليه العمل أن للواقف أن يشترط في عقد وقفه هذه الشروط أو ما يشاء منها لنفسه أو لغيره في حياته أو بعد موته وليس له أن يشترطها أو شيئاً منها بعد تمام الوقف وقد استبقى هذا الحكم غير أنه ليس له أن يخالف بمقتضاه حكماً من أحكام هذا القانون فليس له أن يغير فيما وقف على المسجد وليس له بمقتضاه أن ينقص أصحاب الاستحقاق الواجب ما يجب لهم أو يحرمهم منه فإذا فعل شيئاً من ذلك لا ينفذ (المادة ١٢) .

وإذا كان الواقف قد اشترط لنفسه الاستبدال في وقفه خيرياً كان أو أهلياً فله الحق في ذلك ولا يمكن لا يصح استبداله إلا إذا صدر به الإشهاد المنصوص عليه في المادة الأولى ولكنه ليس ملزماً بأن يتبع في ذلك الاجراءات المتبعة الآن بالمحاكم الشرعية من عرض الامر على محكمة التصرفات وبحثها للوضوع واصدار قرار بالموافقة ونحو ذلك بل يملكه مستبداً به

من غير رقابة عليه والمراد بالاستبدال ما يشمل الأنواع الثلاثة المتعارفة وهي الاستبدال والابدال والتبادل .

وفي غير هذه الحال يكون الاستبدال من اختصاص المحكمة الشرعية المختصة به طبقا لقواعد الاختصاص المعمول بها لديها وعند النظر في الاستبدال لا تقيد المحكمة بما قيل في جواز استبدال العاقر وعدم جوازه ولا بما قيل من اشتراط الخيرية للاستبدال وغير ذلك من الأقوال التي كثرت فيها الجدل بين متأخري الحنفية بل عليها أن تحكم المصلحة وحدها فمضى ظهر في الاستبدال مصلحة الوقف أو للمستحقين أى مصلحة كانت وجب عليها اجرائه وليس لها أن ترفضه إلا إذا كان من ورائه ضرر أو لم تظهر من ورائه أى فائدة للوقف ومستحقه (المادة ١٣) .

أموال البطل

كثرت الشكوى من تعطيل أموال البطل الأعيان الموقوفة وعدم استثمارها زمنا طويلا حتى عظمت هذه الأموال المعطلة وأخذت في الازدياد حتى وصلت الحال لدرجة لا يمكن السكوت عنها فقد تبين أن من هذه الأموال ما هو مودع منذ سنة ١٩٠١ والسنوات التي تليها وإنها بلغت في ديسمبر سنة ١٩٢٧ - ٣٨٤٥٧٩ جنيف وأصبحت في يناير سنة ١٩٢٩ - ٤٦٦٢٣٠ جنيف وفي أبريل سنة ١٩٤١ - ٦٧٠٩٣٨ جنيف .

أما أسباب تجمع هذه الأموال وتعطيلها رغم ما اتخذت وزارة العدل من علاج ورغم ما بذلته المحاكم الشرعية من عناية فیرجع إلى أسباب عدة

أهمها عدم اهتمام أنظار الأرقاف بالبحث عما يشتري بمال البذل رغم حتم
وتهديدهم بالعزل ووجود قسم كبير من الودائع الصغيرة لا تسكني الوديعة
مها لشراء عين تلحق بوقفها في أبريل سنة ١٩٤١ كان مجموع الودائع ٢٨٠٤
وديعة منها ١٠٤٣ وديعة قيمة كل منها تقل عن عشرة جنيهات و١٢٠٦ وديعة
قراوح بين العشرة والخمسين جنيها .

وعلاجا لهذه الحال ولمنع تجمع أموال البذل في المستقبل وضع من
الأحكام ما يكفل التصرف في أموال البذل التي تكون بخزان المحاكم تصرفا
يتفق مع مصلحة هذه الأرقاف ومستحقها فأجازت للمحاكم أن تشتري بها
منقولا يحل محل العين الموقوفة فلما أن تشتري أسهما من أسهم الشركات
التجارية والصناعية والزراعية التي تستغل أموالها استغلالا جائزا شرعا
وتكون ثمرة هذه الأسهم غلة توزع على مستحقها حتى إذا تيسر شراء
عين بشمن هذه الأسهم وكان ذلك نهرا للوقف ومستحقه بيعت هذه
الأسهم واشتري بشمها عين كما يجوز للمحكمة أن تأذن بإنشاء مستغل جديد
في أعيان الوقف بمال البذل كله أو بعضه .

وإذا لم يتيسر شيء من ذلك أذنت باستثمار أموال البذل بأي وجه
من وجوه الاستثمار الجائزة شرعا كأن تدفعها لمن يعمل بها مضاربة مع
اتخاذ الضمانات السكافية .

ولها تأذن بإفائها في عمارة الوقف بدون رجوع في غلته ولسكنها
لا تعتمد على هذا إلا حيث تتعين فيه المصلحة ويكون في الرجوع ضرر
واضح يلحق مستحق الوقف .

ولذا كانت الأموال ضئيلة ولم يتيسر استثمارها ولم يحتاج إلى إفائها

في العمارة ينتهى الوقف بالنسبة لها وتعتبر كالعقبة وتصرف مصرفها
(المادة ١٤) .

ومتى عمل بهذا القانون فعلى ذوى الشأن من نظار ومستحقين
وموقوف عليهم ومن يمثل جهات الإستحقاق أو عديم الأهلية من المستحقين
أن يطلبوا تطبيق هذه الأحكام على الأموال التى تكون مودعة بخزان
المحاكم عند العمل بهذه القانون فإن لم يقم أحد منهم بذلك خلال سنة تمضى
من تاريخ العمل به فالحكمة التصرفات بالقاهرة بناء على طلب وزير العدل
أن تشتري بمجموع هذه الودائع مستغلات من عقار أو منقول أو أن
تأذن بإنشاء مستغلات بها وما يشتري أو ينشأ يكون وقفا مشتركا بين
الأوقاف صاحبة هذه الودائع بنسبة مالكل وقف فيها وتوحيد الأعيان
يستتبع توحيد إدارتها فتقيم المحكمة ناظرا عليها بعد أن تخرج نظار هذه
الأوقاف من النظر عليها فيما يختص بإدارة هذه الأعيان وإستغلالها أما
نصيب كل وقف من غلة هذه الأعيان فيعطى لناظره ليضيفه إلى غلته ويصرفه
في مصارفه لتيسير أعطى الحق فى ذلك لمحكمة التصرف بالقاهرة وإن لم تكن
أعيان هذه الأوقاف أو أكثرها قيمة ولا إقامة نظارها بدائرة إختصاصها
(المادة ٥) .

وإستغلال أموال البديل بشراء منقول متفق مع ما أخذ به المشروع
من جواز وقف المنقول وبناء مستغل بها على أعيان الوقف يؤخذ من
مذهب الحنفية وجرت عليه المحاكم وصرف مال البديل فى العمارة بدون
رجوع فى غلة الوقف ظاهر مذهب الحنابلة وإنتهاء الوقف فى مال البديل
يؤخذ من أقوال بعض فقهاء المالكية .

إنتهاء الوقف

إذا لم يكن الوقف مؤبدا وكان خيريا أو أهليا فإنه ينتهي بإنتهاء المدة التي حددها الواقف وإنتهاء الخيري بالمدة المعينة واضح لا تفصيل فيه أما الأهلي فإن الحال يختلف فيه لبقاء الموقوف عليهم إلى نهاية المدة وبعدها وبانقراضهم أو إنقراض بعضهم قبل نهاية المدة فإذا إنقضى الموقوف عليهم جميعا قبل نهاية المدة إنتهى الوقف بانقراضهم ولا يستمر وقفا إلى إنتهاء المدة وإذا كانوا جميعا أحياء إلى أن إنتهت المدة أو كان لكل حصة مستحق عند إنتهاؤها فإن الوقف ينتهي بإنتهاء المدة وإذا إنقضى مستحقو حصة قبل نهاية المدة إنتهى الوقف في هذه الحصة ما لم يدل كتاب الوقف على غير ذلك فمن وقف أرضا لنفسه ثم من بعده تكون وقفا على أولاده ثم علم أولاد أولاده لمدة ستمين عاما بعد وفاته ثم ينتهي الوقف فمات وانقضى أولاده وأولاد أولاده جميعا في خلال ثلاثين عاما إنتهى الوقف وكذلك الحال لو انقضى أولاده قبل نهاية المدة ولم يكن له ولد ولا ولد ولد فإن المراد من الانقراض ما يشمل ما إذا وجدوا ثم ماتوا وما إذا لم يوجدوا أصلا فإذا مات هو وبقى أولاده وأولاد أولاده جميعا أحياء إلى نهاية المدة إنتهى الوقف ومن مات من أولاده قبل نهاية المدة ولم يكن له ولد إنتهى الوقف بالنسبة لنفسه إلا إذا كان في كتاب وقفه ما يدل على عو نصيبه إلى الموقوف عليهم جميعا أو إلى بعضهم فإنه يعمل بذلك إلى إنتهاء المدة ما بقي مستحقوه أحياء ومن مات من أولاد أولاده إنتهى الوقف بالنسبة إليهم إلا إذا وجد في كتاب الوقف ما يدل على عوده إلى الباقيين أو بعضهم وإذا كان الوقف مؤقتا من طريق الطبقات فإنه ينتهي بانقراض الموقوف

عليهم طبقه كانوا أو طبقتين وإذا انقضى مستحقو حصة انتهى الوقف بالنسبة لها ما لم يوجد بكتاب الوقف ما يدل على عودة هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم فإن الوقف في هذه الحالة لا ينتهي إلا بانقراض هذا الباقي .

ومن البين أن هذه الأحكام خاصة بالأوقاف التي تصدر بعد العمل بهذا القانون لأن التي صدرت قبل ذلك لا تأقيت فيها وقد شرط في انتهاء الحصة التي انقضى مستحقوها ألا يدل كتاب الوقف على عودها إلى البائين أو بعضهم فقط فإذا لم يوجد ذلك طبقت أحكام هذه المادة ولا تطبق أحكام هذه المادة ولا تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣٣) التي تقضى بأنه إذا مات مستحق وليس له فرع يليه في الاستحقاق عاد نصيبه على غلة الحصة التي كان يستحق فيها .

وكما ينتهي الوقف بانقراض الموقوف عليهم وكما ينتهي وقف الحصة بانقراض أهلها ينتهي الوقف كله أو بالنسبة للحصة إذا حرم الموقوف عليهم أو أهل الحصة من الاستحقاق طبقا للمادة ٣٤ التي تنص على أن حكم نصيب من حرم يكون حكم نصيب من مات وكذلك ينتهي الوقف برده طبقا للمادة (٩) (المادة ١٦) .

وإذا انتهى الوقف في جميع الموقوف أو بعضه وكان الواقف حيا كان الموقوف الذي انتهى وقفه ملكا له خيرا كان الوقف أو أهليا سواء أكان مؤقتا بالمدة أم بالطبقات وإن لم يكن الواقف حيا كان ملكا لورثته يوم وفاته بناء على القول بأن الموقوف لم يزل عن ملك الواقف فإذا انتهى صار كبقية أملاكه يرثه عنه ورثته حين موته وينتقل ملكا في فروعهم بالإرث فإن لم يكن له ورثة أو كانوا وانقرضوا ثم وورثتهم كان للخزينة

العامة (بيت المال) كسائر التركات الى لا وارث لها ومن الواضح أن الواقف إذا كان قد شرط في وقفه أن تكون الأعيان بعد انتهاء الوقف لغير ورثته سواء أكلوا هم الموقوف عليهم أم ورثتهم أم آخرين فإن شرطه هذا لا يكون شرطا من شروط الوقف ولا علاقة له به وليس هذا الشرط إلا وصية بملكه بعد أن يصير حرا فتكون وصية خاضعة لأحكام الوصية وتطبق عليها أحكامها .

وملك الواقف أو ورثته أو الخزانة العامة للعين التي انتهى فيها الوقف الأهلى محله إذا كان الواقف لم يجعله وقفا مؤبدا على جهة بر بعد من وقف عليها وقفا أهليا أو بعد الجهة الخيرية التي جعل وقفه عليها مؤقتا فإنه في هذه الحال يبقى وقفا كما شرط الواقف وتصرف غلته في المصارف الخيرية التي بينها (المادة ١٧) .

وقد عني المشروع بعلاج حالتين كثر الشكوى منهما وأخذ بانتهاء الوقف فيهما .

الاولى — أن تتخرب أعيان الوقف كلها أو بعضها ولا يمكن تعمیرها أو الانتفاع بها انتفاعا مفيدا بأي طريق ممكنة أو توجد طريق للانتفاع لكنه يكون انتفاعا ضئيلا أو انتفاعا متأخرا لا يأتي إلا بعد زمن طويل .
الثانية — أن يكون الوقف عامرا موفورا الغلة ولكن مستحقه قد كثروا حتى صار نصيب كل منهم في غلته شيئا زهيدا ضئيلا .

ولما كان ضالة الاستحقاق تختلف باختلاف الأشخاص والبيئات والأصقاع والأنظار تختلف فيها وفي غيرها مما جعل سببا لانتهاء الوقف في هاتين الحالتين ترك القانون تقدير ذلك كله للمحكمة وأوجب أن يكون

انتهاء الوقف بقرار يصدر من محكمة التصرف في الأوقاف بناء على طلب ذوى الشأن .

ومنى أصدرت المحكمة قرارها بالانتهاء صارت العين التى انتهى الوقف فيها مائكا للأوقاف إن كان حيا فان لم يكن حيا إذ ذاك صارت ملكا لمستحق غلها حين المحكم بالانتهاء (المادة ١٨) .

وملك الوقف أو ورثته يوم وفاته لما انتهى وقفه مؤقتا مذهب الامام ابى حنيفة نفسه الذى يرى أن الموقوف لا يزول عنه ملك الوقف ويرثه عنه ورثته بعد موته .

وملك الموقوف عليه لما انتهى وقفه أحد أقوال فى مذهب الامام أحمد وقد فرعوه على أشهر الروايتين وهى أن الموقوف عليه يملك رقة العين الموقوفة وبنوا على ذلك جواز قسمة الوقف وثبوت النظر عليه للموقوف عليه بدون شرط وصيرورة الموقوف ملكا لورثتهم الموقوف عليه فى الوقف المؤقت والمنقطع وهو ظاهر النصوص عن الامام أحمد نفسه وبه جزم الحلال وابن أبى موسى وأبو الخطاب وغيرهم من أئمة الحنابلة .

وانتهاء الوقف فى الحالتين الواردتين فى المادة (١٩) مأخوذة مما قرره العبدوسى من فقهاء المالكية فى المعيار وهو متفق فى جملة مع بعض المذاهب الاسلامية الأخرى .

الاستحقاق فى الوقف

١ - تقديم قرابة الواقت المحتاجين .

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الوقف إذا وقف وقفنا صحيحا وجعل ريعه أو شيئا منه لجهة بر لم تكن موجودة كان ما عينه لها من الريع مصروفا إلى

الفقراء لا ينقطع مصرفه في ذلك الحين ولأن المصرف الأصلي للربيع هم الفقراء وكذلك يكون الفقراء مصرفا للربيع إذا لم تبق حاجة إلى جهة البر ومصرفا لما زاد من الربيع عن حاجتها .

ونصوا على أنه لو جعل وقفه صدقة موقوفة في أبواب البر ولم يعينها فاحتاج ولده أو ولد ولده أو قرابته يصرف إليهم من الغلة لأن الصدقة عليهم من أبواب البر وأن لو كان مصرف وقفه الفقراء والمساكين وكان له ولد أو ولد ولد أو قرابة فقراء جاز صرف الغلة إليهم كما يجوز صرفها إلى غيرهم أو صرفها إليهم وإن غيرهم لأن المستحق للغلة هو الفقير أى فقير كان قريبا أو غير قريب إلا أنهم استحسنوا تقديم القرابة على غيرهم من طريق النظر إليهم والتفضيل عليهم وأن للقاضي أن يحمل للقرابة المحتاجين حظا من غلة الوقف قدر قوتهم وبأمر بأجرانه - عليهم كل سنة وليس له أن يعطيهم ما يزيد عن النصاب ويكونون به أغنياء كما أن له أن يكرر الدفع إليهم من الغلة الواحدة إذا كانوا قد أنفقوا ما أخذوه في غير فساد وفيما لا بد لهم منه وأنه يبدأ بالأقرب فالأقرب فإن لم تسع الغلة بدىء بولد الصلب فإن فضل من الغلة فضل أعطى لولد الولد فإن فضل بعد ذلك منها فضل أعطى للأقرب فالأقرب من القرابة الخ .

ونصوا على أن الناظر يحجر على تقديمهم وتنزع الغلة من يده جبرا وتدفع إليهم وأن القاضي لو أمر الوقف أو القيم أن يجرى عليهم ذلك أو رفع الأمر إليهم فأعطاهم هو لم يكن أمره ولا إعطاؤه حكما وله أن يرجع عنه ولئن بعده أن يعطى ويمنع ولو صرف القيم الغلة إلى غيرهم مع وجود هذا الأمر لم يكن ضامنا إلا أن يأنى القاضي بحكم مفسر مؤكدا ويجعل ذلك

نابتا لهم في غلة الوقف فانه يجب إمضاء حكمه وإذا رفع لقاضى آخر أمضاء وإذا خالف القيم بصرف الغلة إلى غيرهم من الفقراء كان ضامنا .

وقد جمع المشروع هذه الأحكام ضبطا لها وإختار أن يكون ذلك بإذن المحكمة أى محكمة التصرفات منعا لما كان بين المحاكم الشرعية من الخلاف فى ذلك وأعتبر إذن محكمة التصرفات بذلك من باب القضاء الفعلى (الولاى) فيكون إذنهما ملزما للقيم حتى لو لم يؤد إليهم أجبر على ذلك واو صرف إلى غيرهم من المحتاجين كان ضامنا .

وإذا لم تكن الجهة الخيرية التى جعل الربيع أو بعضه لها غير موجود كمسجد أو مدرسة أو مستشفى هىء مكانه ثم وجدت بعد ذلك إستحق الربيع الذى جعله لها الواقف من وقت وجودها فقط ولاحق لها فى الغلات التى حدثت قبل وجدها إذ لم تكن مستحقة لها وكانت مستحقة لغيرها (المادة ٢٠)

٢ — إقرار المستحق بالإستحقاق وتنازله عنه لغيره .

إذا أقر المستحق فى وقف بأن حصته فيه أو شيئا منها هى إستحقاق لآخر دونه لأمر عرفه عن الواقف ووجب عليه العمل به صح هذا الإقرار وعمول المقر بمقتضاه مادام حيا وإن خالف ذلك ما جاء بكتاب الوقف طبقا للأحكام المتبعة التى يجرى عليها القضاء الشرعى حتى الآن ومثل هذا الإقرار قد تكون له منفعة فى بعض الأحيان ويسوى بواسطته بعض المنازعات المستعصية إلا أن الحوادث المتكررة دلت على أن إثمه أكبر من نفعه وأن كثيرا من المستحقين إتخذوه وسيلة لبيع إستحقاقهم بشمن بخس إما لقضاء ديون أكثرها ربا فاحش أو للوصول إلى أغراض

غير مشروعة وفي العمل بهذا القرار محاربة لأغراض الواقفين وصرف
لأموالهم في غير ما أرادوه من وجود البر والصلة وإعانة للرايين وأشباهم
وتعبيد لطرق الفساد لهذا عدل المشروع عن هذا الحكم وأخذ ببطلان هذا
الإقرار إتباعا لما ذهب إليه بعض متأخري الحنفية في هذا الإقرار ولما
نص عليه فقهاء الحنابلة من بطلان الإقرار إذا كان مخالفا لما جاء
بكتاب الوقف .

ولا جدال في أن تنازل المستحق لغيره عن إستحقاقه باطل لأن معنى
هذا أنه جعل المستحق مستحقا بمحض إرادته ودون أن يملك ذلك من
قبل الواقف .

والذي يبطل هو الإقرار لغيره أو التنازل عن الحق في الإستحقاق أما
ما حدث من الغلة فعلا وصار ملكا للمستحق فلا حجر عليه فيه كسائر أملاكه
فله أن يقربه لغيره وله أن يهبه له أو يهبه منه أو يتنازل له عن ملكه بأى
طريق من الطرق التي شرعت لإفادة الملك (المادة ٢١) .

٣ - الإقرار بالنسب .

نص فقهاء الحنفية على أن الإقرار حجة قاصرة لا تتعدى المقر إلى
غيره وأن الإقرار بالنسب على الغير لا يثبت به النسب ولكنهم قرروا
أن من أقر بالنسب على نفسه إقرارا مستوفيا شرائطه ثبت النسب منه
بهذا الإقرار وأنه متى ثبت به النسب ثبت بجميع مواجبه وإن كان فيها
تعد إلى الغير فهم يعملون هذا الإقرار ويرتبون على النسب موجبه من
إرث واستحقاق في الوصية والوقف وغير ذلك وإن عاد ذلك بالضرر
على الغير الذي يكون غير معترف بهذا النسب وهم وإن لم يرتبوا هذه

الآثار بالنسبة لما وجب بالفعل من الحقوق يرتبونها في جميع الحقوق المقبلة وهذا ما يجب القضاء به حتى الآن .

وقد فشا في هذا العصر اتخاذ الاقرار بالنسب على النفس وسيلة إلى إدخال غير الموقوف عليهم في الوقف إما محاباة لهم أو نكابة يبيحها المستحقين مع قيام القرائن الدالة على أن المقر له بالنسب لا يمت إلى المقر بصلة ما فسد باب هذه الحيل وحماية المستحقين ومحافظة على إرادة الواقفين عدل عن مذهب الحنفية في ذلك وأخذ بما تقتضيه القواعد إما مبطللة للاقرار أو مانعة من ترتيب آثار ثبوت النسب وخاصة إذا كانت هذه الآثار يتعدى ضررها إلى غير المقر ولأن كان ضررا بعيدا يكاد يكون متوهما .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاقرار صادرا من الواقف أو من الموقوف عليه أو من غيرهما كما إذا كان الوقف على أولاد زيد - وزيد غير موقوف عليه - فأقر بولد فإن إقراره لا يتعدى إلى الموقوف عليهم ولا يثبت به استحقاق المقر له إذا دلت القرائن على أنه متهم في هذا الاقرار والواقف وإن كان يملك التغيير في مصارفه وقفه ولو بغير شرط إلا أنه قد يتخذ هذا الاقرار وسيلة إلى حرمان ذريته من بعض ما يجب لهم من الاستحقاق بمقتضى أحكام هذا المشروع فوجب أن يكون كغيره من المقرين في هذا الحكم (المادة ٢٢) .

٤ - شروط الواقفين

تبين من تتبع كثير من كتب الأوقاف أن من شروط الواقفين المتعلقة بالاستحقاق ما يخالف المشروع وتنبو عنه مقاصد الشريعة السمحة كأن

يشترط أحد الزوجين في استحقاق الآخر عدم تزوجه بعد موته وكاشتراط الواقف على المستحق ألا يتزوج بمعين أو من أسرة أو طائفة أو بلد أو إقليم معين أو إشراطه عليه أن يتزوج بمعين أو من أسرة أو طائفة أو بلد أو إقليم معين .

وأن منها ما يترتب على مراعاته تفويت مصلحة الموقوف عليه أو الاضرار به وذلك كشرط الحرمان من الوقف إذا استدان المستحق أو لحقه دين مع أنه قد يستدين لمصلحة عاجلة مشروعة وكشرط السكنى على وجه خاص أو عدم السكنى في بعض الجهات كاشتراط أن يسكن المستحق مع باقي أفراد الأسرة في منزل الوقف وقد لا يتيسر له ذلك بحال فقد يكون موظفا يحتم عليه منصبه أن يقيم في جهة أخرى أو تحمله حاجات المعيشة أو طلب العلم على الإقامة في بلد آخر أو تكون الأسرة متفرقة في جهات مختلفة إلى غير ذلك مما لا يتيسر معه تنفيذ شرط الواقف إلا بضرر بين أو تفويت مصلحته .

وهذه الشروط وأمثالها معتبرة في مذهب الحنفية المتبع حتى الآن ولا ريب في أن المصلحة في بطلان هذه الشروط أخذ بمذهب الامام أحمد طبقا لما قرره الامام ابن تيمية وقد أخذ هذا المشروع بذلك إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا المشروع .

أما الشروط التي لا يترتب على العمل بها تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين فإن مذهب الحنفية يرى عدم مراعاتها وجواز مخالفتها وهي باطلة عند الامام ابن تيمية من فقهاء الحنابلة وبذلك أخذ المشروع .

٥ - حماية الذرية وبعض الورثة

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحاح آثار مشهورة

متظاهرة في غاية الصحة والبيان تحض على الاعتدال في الصدقة وترى إلى حماية الأهل والورثة — منها قوله عليه الصلاة والسلام — أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقوله لسكب بن مالك وقد أراد أن يتخلع من كل ماله صدقة : امسك عليك بعض مالك فهو خير لك وأتاه رجل بمثل البيضة من ذهب وقال يا رسول الله هذه ما تركت لي مالا غيرها فقذفه بها فلو أصابته لأوجعته ثم قال : ينطلق أحدكم لينخلع من ماله ثم يصير عيالا على الناس ورد أيضا صدقة من تصدق بكل ماله وقال له إبدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلا هلك فان فضل شيء عن أهلك شيء فلذى قرابتك فان فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا وقال لسعد الثالث والثالث كثير أنك أن تدع ورتك غائباء خير أن تدعهم عالة يتكفون الناس .

وقد اختلفت في هذه الآثار أقسام أئمة الدين وفقهاء الأمصار ومجمل مذاهم في هذه المسألة هو ما يأتي :

١ — ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية إلى أن المرء إذا لم يكن مريضا ولا محجورا عليه كان له أن يهب أو يتصدق بكل ماله على من يشاء ولو فعل ذلك نفذ تصرفه .

٢ — وذهب طائفة إلى أنه لا يحل له أن يهب أو يتصدق بكل ماله وأنه يرد من حيف الناحل في حياته ما يرد من حيف الناحل في وصيته عند موته وليس له أن يتصدق أكثر من ثلث ماله قال بذلك عروة وابن شهاب وعمر بن عبد العزيز وجرى عليه طائفة من قدامى القضاء المجتهدين .

٣ — وذهب الإمام ابن حزام إلى أنه لا تنفذ هبة ولا صدقة لأحد إلا فيما أتى له ولعياله غنى وإن أعطى مالا يبقى لنفسه ولعياله غنى بعده فسخ

كله وقال لا نجد الثلث ولا أكثر ولا أقل إنما هو الغنى .

وروى مالك والبخارى ومسلم والأوزاعي وغيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنقوا الله واعدوا بين أولادكم وأنه قال لمن يحل لنبه دون سائر أولاده (أردده) (سر بينهم) (لا تشهدنى على جور) (أشهد على هذا غيرى) (أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء قال بلى قال فلا إذن) وعلى هذا أجمع أهل العلم على إستحباب التسوية وكراهة التفضيل وإختلافوا فى جواز التفضيل ونفاذه ولهم فى ذلك مذاهب مختلفة مفصلة .

وذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أنه إذا وقف فى صحته نفذ وقفه وأتبع شرطه وقف على كل ورثته أو على بعضهم سوى بينهم أو فضل . فضل بقدر التفاضل فى الميراث أو بأكثر منه غير أن للمالكية أقوالا فيما لو وقف على بنيه دون بناته أو شرط حرمانها إذا تزوجت وأشهر هذه الأقوال بطلان وقفه مع حرمة إقدامه على ذلك كما أن الرداد وغيره من فقهاء الشافعية أفتوا ببطلان الوقف على الذكور دون الإناث لما فيه من المعصية وذهب الإمام ابن حزم إلا أن التسوية بين الولد فى الوقف فرض فإن خص بعض بنيه فالوقف صحيح ويدخل سائر الولد فى القسمة والسكسكى مع الذى خصه .

وقد دلت الحوادث الكثيرة المتكررة والتجارب القضائية المطويلة على أن إطلاق أيدى الواقفين فى هذا الأمر قد أدى إلى نتائج غير محمودة وتصرفات لا تساير الهدى النبوى وبجافى روح الشريعة وتنبؤ عن صالح الأمر وتفرس فى النفوس الحقد والضغينة فقد فشا بين الواقفين فى المعصور الأخيرة حرمان البنات وأولادهم أو قصر أوقافهم على أولاد

الظهور دون أولاد البطون لغير ذنب جنوه وكثير ما يكون فيهم المحتاجون والمضطرون .

ومن الناس من يستولى عليه حب الخير والعمل له أو مناصرة بعض الفنون فينخلع عن أمواله عن طريق الوقف لتلك الجهات غير مبال بأهله وذريتهم ويتركهم عالة يتسكفون .

ومن الواقفين من يستأثر به المحب المقرب من زوجه أو ولده فيحمله على اختصاصه هو وذريته عن طريق الوقف بجميع أمواله أو بالحظ الأولي منها ويبقى سائر أولاده وذويه من المحرومين تأكل نفوسهم نار الحقد والضغينة ولا يعلم إلا الله مبلغ ما يحجره ذلك من المآسى والمصائب .

ومنهم من يبالغ به الغضب مبلغه ساعة اضطراب نفسى أو لوشاية واش أو اضعف إرادته أمام فريق من الناس فيجعل كل ماله أو أكثره وقفا على غير أهله وذويه مع أنهم أحق الناس برحمته وأولاهم وقد يكونون أحوج إلى ماله من غيرهم .

فرغبة في اجتناب مثل هذه المآسى واعتداء بالهدى النبوى وعملا بروح الشريعة المحكمة ورعاية للنفع العام في عصر ضعف فيه الوازع الدينى وطغت فيه المؤثرات المختلفة ومراعاة لاتساق التشريع والمقاربة بين أحكام الوصية والوقف رؤى الحد من حرية الواقفين في هذا السبيل ووضع الأحكام الآتية وهى أحكام متفقة تمام الاتفاق مع روح الشريعة ومستقاة مما قرره الامام ابن حزم في الوقف على بعض الأولاد وماذهب إليه فريق من فقهاء المالكية والشافعية في الوقف على البنين دون البنات وما ارتضاه الامام ابن تيمية ومن تابعهم من فقهاء الحنابلة فيما يتعلق بشروط الواقفين على وجه العموم .

وهذه الاحكام هي :

أولا : للمالك تمام الحرية في ثلث ماله فسكاه أن يوصي به لمن يشاء له أن يقفه على من يشاء على جهة من جهات البر أو على أشخاص ويستوى أن يكون هؤلاء الأشخاص وارثين له أو غيره وارثين من قرابته أو من غيرهم وإذا أراد وقفه على ورثته فله أن يقفه عليهم كهم أو على بعضهم وله أن يسوى بينهم أو يفاضل حسب الميراث أو بأقل منه أو أكثر أما ما زاد عن ثلث ماله فلا حرج في وقفه فان شاء أبقاه على ملكه وإن شاء وقفه ولكنه إذا وقفه وجب أن يكون خاضعا لما يأتي من الاحكام .

والمراد من ماله الذي أطلقت إرادته في ثلثه ما يشمل المال الباقي على ملكه عند موته من عقار ومنقول ونقود ودين وكل ماله قيمة من حقوقه الأخرى وما وقفه قبل العمل بهذا القانون وبعده وقفها أهليا أو خيريا اللهم إلا الأوقاف التي لا يكون له حق الرجوع فيها فاما لا تدخل في تقدير أمواله لإيقطاع قدرته عليها فأشبهت ما وهبه أو تبرع به أو باعه قبل القانون أو بعده بما لا يدخل في تقدير ماله فمن مات وكان قد وقف قبل هذا القانون عشرة أفدنة على مسجد قريته وعشرين على بعض الأشخاص وتبين أن وقفها عليهم كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبله وثلاثين أخرى لم يظهر هذا المعنى في وقفها ووقف بعد القانون أربعين فدانا وقفها أهليا لم يظهر فيه هذا المعنى وترك تركة عن عبارة عن عشرين فدانا وفرض أن أرضه متساوية القيمة لم يحتسب في ماله ما وقفه على المسجد ولا ما وقفه ضمانا للحقوق الثابتة قبله لأن كل منهما وقف ليس له حق الرجوع فيه

واعتبر ماله تسعين فدانا منها الثلاثون التي وقفها قبل القانون ويكون قد استغذ بوقفها الثلث الذي أطلقت إرادته فيه فيجب أن يخضع ما وقفه بعد القانون لأحكام وقف مازاد على الثلث .

وإحتساب ماوقفه قبل القانون وقبوله حق الرجوع فيه في تقدير ماله لا يراد منه إلا تحديد الثلث الذي تكون له فيه حرية الإدارة فحسب وليس له أثر آخر فالأوقاف الصادرة قبل القانون لا يمكن المساس بها ولا بالإستحقاق فيها فلو كانت له مائة فدان متساوية القيمة وقف منها قبل القانون خمسين فدانا على جهات البر وعلى أناس ليس لهم به قرابة ووقف بعده الخمسين الباقية خضع ماوقفه بعد القانون لأحكام المادة (٢٤) منه لأنه إستغذ الثلث وأكثر منه قبل العمل بهذا القانون ولا يخضع مازاد عن ثلث ماله مما وقفه قبل العمل بهذا القانون لأحكام هذه المادة ويبقى ذلك وقفا كما كان يتبع شرط الوقف في إستحقاق غلته .

ثانيا : إذا وقف بعد القانون شيئا مما يزيد على ثلث ماله وجب عليه أن يجعل الإستحقاق في هذا الوقف أن يكون موجودا عند موته من ذريته ووالديه وزوجه أو أزواجه الوارثين له وأن يوزع الإستحقاق عليهم وفقا لأحكام الموارث فيجعل لكل منهم في غلة الوقف سهما بقدر نصيبه في إرث الأعيان الموقوفة لو لم تكن قد وقفت وبنقل إستحقاق كل منهم لذريته طبقا لأحكام هذا القانون وخاصة أحكام المادة ٣٢ منه وبما تجب مراعاته أن الإستحقاق الواجب للورثة وحصه كل منهم فيه وحكم إنتقاله قد يتغير في الأحوال الإستثنائية الآتية :

وهذا الإستحقاق واجب بشرط الإرث فإذا إنعدم الإرث بالفعل

إنعدم وجوب الاستحقاق فإذا قام بالوارث مانع من الارث كاختلاف الدين والقتل لم يجب له إستحقاق وكذلك إذا كان وارثا محجوبا بغيره حجب حرمان .

ولا يجب هذا الإستحقاق لكل وارث بل يجب أن يكون الوارث من ذريته سواء أكان من أولاد الصلب أم من غيرهم ولو كان من ذوى الأرحام أو من والديه أو زوجا أو زوجة أما من عدا هؤلاء من الورثة فلا يجب لهم شيء من الاستحقاق سواء أكلوا أصحاب فروض أم عصبة أم ذوى رحم فلا يجب شيء من الاستحقاق للأخوة والأخوات ولا للأعمام والعمات ولا للذرياتهم ولا للأخوات والجندات صحت نسبتهن للميت أو فسدت فإن المراد بالوالدين الأب والأم اللذان ولداه مباشرة ولا يراد منهما ما يشمل الأجداد والجندات فإذا اجتمع ورثة من هذا النصف مع الورثة الذين يجب لهم الاستحقاق كان للواقف أن يقف كل ماله أو ثلثاه على الفريق الثانى دون الأول مع احكام المادة (٢٤) من هذا القانون .

ولا يجب هذا الاستحقاق ايضا لمن يكون وارثا من الذرية والوالدين والأزواج إذا كان الواقف قد أعطاه قبل القانون أو بعده بغير عوض ما يساوى نصيبه فيما زاد عن ثلث ماله أعطاه أكثر من هذا النصيب من طريق تصرف آخر كالوقف والهبة أما إذا كان ما أعطاه له بغير عوض أقل مما يجب له وجب أن يكون له استحقاق فى الوقف بمقدار الفرق بين ما أعطاه له وما يجب له .

ويجب أن يراعى أن الوارث من هؤلاء إذا لم يجب له نصيب فى

وقف ما زاد على الثلث لأن الواقف وفاه حقه من طريق تصرف آخر لا يفرض معدوما ولا يكون نصيبه من حق بقية الورثة بل يكون ملحقا بالثلث ويدخل فيما يكون للواقف حرية التصرف فيه بخلاف الوارث الذي قام به سبب مانع من الارث فانه يعتبر في حكم المعدوم ويكون توزيع الاستحقاق كتوزيع الميراث وكذلك نصيب من كان للواقف حرمانه بمقتضى أحكام هذا القانون فانه بالحرمان يعتبر في حكم من مات في حياة الواقف فلا يكون من بين ورثته المذكورين ولا يراعى في توزيع الإرث عليهم كما أنه لا يحجب ذريته وإن كانوا وارثين على فرض موته .

ثالثا : إذا توافرت في الشخص الشروط التي يجب له بها الاستحقاق في الوقف استحقاقا أصليا أو من طريق انتقال نصيب أصله إليه لاجبوز للواقف أن يحرمه من الاستحقاق الواجب أو شيء منه إلا في الأحوال الآتية :

ومن حرم حرمانه قانونيا من كل نصيبه الواجب له اعتبر ميتا في حياة الواقف بالنسبة لهذا النصيب جميعه فلا يعتبر موجودا بين الورثة أصلا ومن حرم بعض النصيب اعتبر موجودا بالنسبة لما يحرم منه وميتا في حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه فيضم ما حرم منه إلى ما يستحقه الآخرون ويوزع الجميع عليهم بنسبة أنصبتهم وبما يجب التنبيه له أن الحرمان من النصيب الواجب يجعل المحروم في حكم من مات في حياة الواقف فاذا كان هناك ورثة آخرون يجب لهم استحقاق استحققوا جميع ما يزيد على الثلث وبلى ذلك وجوب انتقال ما استحقوه لذريتهم فلا يكون لذرية المحروم استحقاق قد ينتقل إليهم أما إذا كان استحقاق المحروم استحقاقا غير واجب وكان موقوفا على ذريته من بعده استحقوه بصفتهم موقوفا

عليهم طبقا لأحكام المادة ٦٤ وكذلك ينتقل إليهم الاستحقاق الواجب لأصلهم إذا كان قد جعله الواقف له ثم لهم من بعده وحرم منه ولم يكن هناك وارث من أصحاب الأنصبة الواجبة لأهم موقوف عليهم ولم يوجد من يجب له نصيب أصلهم وإذا لم يكن الواقف قد وقف ذلك عليهم وعلى أصلهم فإنهم لا يدخلون في الوقف طبقا للمادة ٣ لأن أصلهم لم يجب له شيء يجب أن ينتقل إليهم ولم يقف الواقف عليهم حتى ثبت لهم ذلك من طريق شرط الواقف بعد إعتبار أصلهم في حكم الميت وأيا ما كانت الحال فإن ذرية المحروم لا يستحقون شيئا إذا كان ما إقتضى حرمان أصلهم يقتضى حرمانهم أيضا لأنهم محرومون أصالة كاشتراط الواقف أنه إذا تزوجت بنته بغير مصري مثلا تكون محرومة هي وذريتها منه .

وإذا كان سبب الحرمان بما يحتمل الزوال زال فعلا فإن حقه الواجب يعود إليه ويعود تبعاً لذلك حق إنتقاله إلى ذريته .

١ - قتل المستحق للواقف قتلا يوجب الحرمان من الارث طبقا لأحكام القوانين المتبعة حين حصول القتل .

وقد أطلق النص ليسكون القتل موجبا للحرمان من إستحقاق النصيب الواجب طبقا للمادة (٢٤) ومن الإستحقاق الذي جعل له الواقف إختيارا موجبا أيضا للحرمان من الإستحقاق في الوقف وإن عفا المقتول أو ورثته أو رضوا بإستحقاق القاتل في الوقف .

وحرمان القاتل من الإستحقاق في الوقف ظاهر مذهب الحنفية وإن لم يصرحوا به فقد قالوا إن الوقف والوصية إخوان وأن الوقف يستقي

٢ - للزوجة أن تحرم زوجها من وقفها ابتداء أو تخرجه من وقفها إذا تزوج بغيرها وهي في عصمته كما أن لها أن تشتترط حرمانه من الإستحقاق إذا فعل ذلك ولها أن تصنع ذلك أيضا إذا طلقها ولو كان طلاقا رجعيا لا ينقطع به التوارث وقد جعل لها هذا الحق إستثناء من أحكام المادة (٢٥) لما فيه من المصلحة العامة لأنه طرقت من الطرق السليمة لمحاربة الطلاق وتعدد الزوجات .

٣ - وللواقف أن يحرم صاحب الإستحقاق من كل أو بعض ما يجب له وأن يشترط في وقفه ما يقتضى ذلك متى كانت لديه أسباب قوية ترى بحكمة التصرفات بعد تحققها أنها كافية لحرمان صاحب هذا الحق منه أو من بعضه .

ومن البين أن وجوب الإستحقاق إنما يظهر عند موت الواقف فقد يكون الوارث حين الوقف غير وارث عند موته لزوال سبب الارث أو لقيام مانع من موانعه بالوارث حين موت المورث ولكن ذلك لا يمنع من البحث والتحقيق عند إصدار الوقف إفتراضا لدوام الواقع عند صدوره إلى وقت الموت .

وقد أعطى هذا للواقف إستثناء من أحكام المادة ٢٤ نظرا لأن هناك من الأمور ماله شأن كبير في نظر الواقفين ويجب إحترامه لما له من المساس بالأخلاق الفاضلة والسلوك المستقيم وبكيان الأسرة وكرامتها بل قد يكون له مساس بخير الوطن نفسه فليس من الخير ولا من العدل في شيء أن يلزم الواقف بأن يجعل في وقفه إستحقاقا لمن يندفع وراء شيطانه ويعق والديه مثلا العقوق الذي لا يقره الدين ولا العرف أو يحاول إغتيال الواقف

أو يلحق به أو بأسرته ضررا جسيما أو يخل بما يجب عليه نحو أسرته إخلالا شائنا وليس من الإنصاف أن نخدم من حرية الواقف ونمنعه إذا أرسل ابنه للتعليم خارج القطر من أن يشترط حرمانه من الإستحقاق في وقفه إذا هو تزوج من غير أبناء بلده وأمه هذا الشرط الذي يدل على حسن تقدير الواقف ومبلغ حرصه على ثروة بلده والاحتفاظ بها لقومه وبنى وطنه وحماية أسرته من الاتصال بالساقطات ومن الشرور التي تصيب أسرته وأمه من وراء الزواج بالأجنبيات وليس من العدل أن يحال بين الواقف وبين حرمان كريمته من وقفه إذا هي تزوجت بأحد خدمه أو بمن يعتبر الزواج به معرة تلحق بكرامة أسرته .

وقد ترك للحكمة تقدير الأسباب التي يراها الواقف مقتضية للحرمان من الاستحقاق أو من بعضه فعليها أن تحقق ما يبيديه تحقيقا كافيا وأن تبحث ما يحيط بذلك من الظروف والملايسات بحثا وافيا وأن تقدر طبقا لأحكام الشريعة والمصلحة العامة والعرف والآداب والتقاليد وأن تراعى بوجه خاص تقاليد أسرة الواقف وآدابها ثم تفصل فيما إذا كان ذلك كافيا لما يريده الواقف أولا فإن كان كافيا أقرت صنيعه وإلا امتنعت عن سماع الشهاد حتى يأخذ وضعه الصحيح ومن البين أن اختصاص محكمة التصرفات بالتحقيق والبحث والفصل إنما يكون عند سماع الشهاد ، أما إذا كان الشهاد قد سمع مشتملا على اشتراط حرمان صاحب النصيب الواجب إذا أت شيئا معيننا ارتضت المحكمة اشتراطه ثم آل الأمر إلى النزاع في تحقق هذا الشرط أو عدم تحققه فان نظر ذلك يكون من اختصاص المحكمة القضائية .

٤ — وإذا كانت المادة ٢٤ قد أوجبت أن ينتقل النصيب الذي يجب

لأحد الورثة المذكورين إلى ذريته فإن المادة ٢٨ قد رخصت للواقف في أن يجعل نصيب زوجته أو زوجته أو أحد والديه له فقط وأن يجعله بهد موت هذا الوارث لذريته هو (الواقف) لا لذرية الوارث فإن كلا من ذرية الزوج أو الزوجة أو أحد الوالدين إذا لم يكن من ذرية الواقف كان أجنبيا منه أو من أقاربه الذين لم يذهب المشروع إلى حمايتهم فلا معنى إذن للحجر على الواقف من جعل هذا النصيب أو ما بق منه لذريته إذا أراد وأن توجب لغيرهم من ذرية هذا المستحق بالتبع مالا يجب له استقلالاً فالواجب أن يكون أمر ذلك متروكا للواقف فإن شاء استبقى حكم وجوب الانتقال في هذه الحال وإن شاء غيره بشرط أن يجعل هذا النصيب لذريته .

٥ - وإذا كان الوارثون من ذرية الواقف وزوجه أو أزواجه ووالديه يجب لكل منهم بمقتضى أحكام المادة ٢٤ استحقاق في وقف مازاد على ثلث ماله وفقا لأحكام الميراث فقد أباحت له المادة ٢٩ أن يجعل لفرع من توفي من أولاده في حياته استحقاقا في الوقف بقدر ما كان يجب لأصله طبقا لهذه المادة لو كان هذا الأصل موجودا عند موت الواقف أو بقدر ما يكمله إذا كان هذا الفرع وارثا وكان ميراثه أقل مما كان يرثه أصله وقد يترتب على هذا نقصان نصيب الوارث عن مقدار ما كان يرثه فيما زاد على الثلث متى نظرنا إلى الورثة الموجودين بالفعل عند موت المورث وحدهم وينخفض ما يجب له عن ذلك إلى مقدار ما يرثه مع افتراض وجود من مات من ورثة الواقف في حياته وقد يتجاوز ذلك ثلث ماله .

فمن كان له تميمون فداناه وقفها كلها بعد العمل بهذا القانون على أولاده وذريتهم الأولاد وجعل ثلاثين منها لأولاد ابنه الذي توفي قبل وقفه ومات

عن البين وارثين فقط نفذ شرطه ووزع الإستحقاق كما أراد وفي هذه الحالة لم يتجاوز نصيب الفروع الثلث ولم يمس الأنصباء الواجبة للورثة بمقتضى المادة ٢٤ وما جعل للفروع أكثر مما كان يصيب أصلهم ولكنه لم يتجاوز الثلث وكذلك يكون الحكم لو مات عن ثلاثة أبناء فأربعة أو أكثر وإذا كان قد جعل منها أربعين لولد من مات ومات عن ابن وارث فقط نفذ ذلك وإن تجاوز الثلث وكان فيه مساس بنصيب الابن الواجب بمقتضى المادة ٢٤ لأنه كان يستحق سمتين فदानا إرثا ولكننا هنا نظرنا إلى ما يستحقه في الثلثين على فرض أن من مات كان موجودا معه حين موت الواقف وهو في هذه الحالة كان يستحق ثلاثين فदानا وقد أخذ أكثر منها وإذا كان قد وقف منها ثلاثين قبل العمل بهذا القانون على جهات خيرية أو غير ذريته ثم وقف الستين الباقية على أولاده وذريتهم وجعل منها عشرين فदानا لولد من مات قبل وقفه وتوفى عن إثنين وارثين فقط نفذ ما صنع وإن كان ثلث ماله قد أستنفذ قبل القانون وكان في ذلك مساس بما يجب للابنين الوارثين بمقتضى المادة ٢٤ أو أن ذلك لم يتجاوز نصيب إبنه الذى مات قبل الوقف في الستين لو بقي حيا وإن مات عن ثلاثة أبناء وارثين نفذ شرطه لأولاد من مات في خمسة عشر فقط وردت الخمسة الأخرى على الأبناء الثلاثة لا كمال أنصبتهم التي يجب لو كان من مات حيا وفي هذه الصورة قد أخذ جميع ما سلم لأولاد من مات من الأنصباء الواجبة للورثة الحقيقيين بمقتضى المادة ٢٤ وإذا كان قد وقف منها عشرين فقط قبل القانون ووقف باقيها بعده على أولاده وذريتهم وجعل لولد من مات ثلاثين وتوفى عن ابن وارث فقط نفذ شرطه وفي هذه الحال قد أخذ أولاد من مات ما اشترط لهم من العشرة الباقية من ثلث ماله وأكمل باقيه مما كان يجب للإبن بمقتضى المادة

٢٤ ولكن نصيب الإبن الوارث على فرض أن من مات كان موجودا معه حين وفاة الواقف لم يمس والنفع على ذلك بين لا يحتاج إلى أكثر من هذه الأمثلة .

والمراد من الفرع ما يشمل الواحد أو الأكثر وما يشمل الذكر والأنثى وهو متناول للفروع مهما نزل وارثا كان أو غير وارث والمراد من أولاد الواقف أولاده لصلبه ذكورا كانوا أو أناثا .

وقد رأى أن من الحكمة إرجاء الأحكام التي كانت متعلقة بإيجاب نصيب في الوقف لفروع من توفي من أولاد الواقف في حياته حتى يصدر مشروع قانون الوصية وأن توضع هذه الأحكام على ضوء ما يقرر من أحكام الوصية الواجبة .

ثالثا - إذا حرم الواقف أحدا من لهم حق واجب في الوقف بمقتضى أحكام هذا القانون من كل أو من بعض ما يجب أن يكون له في الوقف أعطى كل واحد من هؤلاء حصته الواجبة ووزع الباقي على من عدا المحروم من الموقوف عليهم بنسبة مازاد في حصة كل منهم إن كانوا من ذوى الحصص الواجبة بنسبة ما وقف عليهم إن كانوا من غيرهم .

فإذا كان محمد يملك ١٢ فدانا وله زوجته فاطمة . وعلى ابن لابنه إبراهيم وإحسان بنت بنته نجية اللذين توفيا فوقف أرضه جميعا على هؤلاء وجعل لفاطمة أربعين فدانا وأعلى أربعين وإحسان أربعين ثم تزوج بعد ذلك دولت وولد له منها فائزة ثم توفي ووقفه على حاله لم يغيره ، وكان هؤلاء جميعا موجودين حين موته . كانت زوجته دولت وبنته فائزة محرومتين ومما من ذوى الانصباة الواجبة فيجب لهم في الوقف حصة بمقدار ما يجب

لهم بمقتضى المادة ٢٤ مع مراعاة المادة ٢٩ فيكون لدولت إستحقاق خمسة أفدنة هو نصف اثنين في الثلثين ويجب لفائزته $\frac{1}{2}$ ٢٣ ثلث الباقي من الثلثين وهو القدر الذى يجب لها على فرض وجود أخيها نجية حين وفاة الواقف والواجب لعل في حالة التقدير هو الثلث الباقي أيضا فيكون الزائد فيما جعل له عن الواجب له هو $\frac{2}{3}$ ١٦ والزيادة في نصيب فاطمة ٣٥ وإحسان غير وارثه ونصيبها ٤ فيقسم مازاد من الوقف عن نصيب على وفاطمة ودوات وفائزته وهو $\frac{1}{3}$ ٦٠ على فاطمة وعلى إحسان بنسبة $\frac{3}{3}$ ٦٣ : ٤٠ وما أصاب كل واحد منهم إستحققه .

ويسقط حق صاحب النصيب الواجب في الإعتراض على الوقف والمطالبة بتوزيع الإستحقاق طبقا لهذه الأحكام في حالتين :

(الأولى) إذا لم يرفع الدعوى بحقه مع التمكن وعدم العذر الشرعى خلال سنة شمسية من تاريخ موت الواقف ومن الواضح أن أمر الأعدار موكل إلى تقدير المحكمة .

(الثانية) إذا رضى بالوقف ولا يكون هذا الرضا غير معتبر إلا إذا حصل بعد وفاة الواقف وهو الواقف اسى كان يثبت فيه حقه في الارث لو لم يقف الواقف هذه الاعيان وكان الرضا كتابة فلا عبرة بالرضا الشفوى وبكفى في كتابة الرضا أى كتابة رسمية كانت أو عرفية مكتوبة جميعها بخطه او غير مكتوبة كذلك .

والرضا بما يتجزأ فللمحروم أن يرضى بترك جميع ما يستحق وله أن يرضى بترك بعضه فإذا ترك بعض حقه فقط فان ذلك لا يمس ما بقى منه فاذا طالب ببقية في المدة المعينة كان له ذلك ويعطى من نصيبه هذا القدر فقط

ويوزع مآعده من الباقين بالنسب المذكورة .

رابعا : إذا لم يوجد للواقف عند موته أحد من المورثين من ذريته وزوجه أو أزواجه ووالديه جاز وقفه لكل من له على من يشاء فالقانون لم يحرم سوى هؤلاء المورثين ولم يحرم الذرية غير المورثين ولا المورثين من غير الذرية والأزواج والوالدين وقد روعى في هذا أن هؤلاء المورثين هم أسرة الواقف بالمعنى الضيق وهم ينفقون من أمواله في حياته عادة وهم اللذين يشاركون في تكوين أمواله وتنميتها في أكثر الأحوال ولهم دخل في شؤون حياته أكثر من غيرهم أما الآخرون فمن النادر أن تكون لهم هذه الصلة ولذلك ترك أمرهم لإرادة الواقف يفصل فيه طبقا لما تمليه عليه الروابط الواقعية (المواد ١٩ - ٣٠)

استغلال الموقوف للسكنى

مذهب الحنفية الذي يجرى عليه العمل حتى الآن لا يجيز استغلال الموقوف للسكنى وقد دلت الحوادث على أن المصلحة في الأخذ بغير هذا المذهب فإن من الموقوف عليهم من تضيق بهم الدار الموقوفة لسكنائهم ، ولا يجوز اختصاص بعضهم بها وإعطاء الآخرين أجرة حصتهم ومهم من تزيد الدار عن حاجته كثيرا ولا يملك استغلال مآزاد عنها ولا استبدالها وشراء ما يكفي لسكنائهم بعض الثمن وشراء مستغل بالباقي ومن الدور الموقوفة للسكنى ما يكون في أحياء لا تلائم الإقامة فيها ما للموقوف عليه من المكانة والطبقة أو ما تطلبه حالته الصحية وقد ترتب على منع استغلال الموقوف للسكنى إن لحق بالموقوف عليهم ضرر واضح كما أن هذه الدور قد أهمل أمرها وترك حنى ظهر عليها الخراب لهذا أخذ بمذهب الإمام أحمد الذي يجيز

إستغلال الأعيان الموقوفة للسكنى .

أما الأعيان الموقوفة للإستغلال فإنه تجوز السكنى فيها على رأى فى مذهب الحنفية .

وينبئ على جواز إستغلال الموقوف للسكنى أنه إذا تبين أن المصلحة فى بيعها وشراء أرض بشئها أو بيعها بأرض مبادلة جاز ذلك .

وجواز إستغلال الموقوف للسكنى أو سكنى الموقوف للإستغلال قد جعل هو الأصل لكنه لا يجوز إذا لم يتفق مع المصلحة فإذا رفع الأمر إلى المحكمة أمرت بمنع ما يتنافى معها فإذا كانت الدار موقوفة للإستغلال وأراد الموقوف عليه أن يسكنها أو يتخذها مقر الحرفة له تضر بناؤه أو تشوه من جمالها منعه المحكمة من السكنى على هذا الوجه كما أنه قد يراد إستغلال دار وقفت لسكنى الطلبة والمرضى مع قيام الحاجة إلى ذلك فإن المحكمة لا تقر ذلك وتأمّر ببقائها للسكنى (المادة ٣١) .

٧ — قيام الأصل مقام فرعه وعدم نقص القسمة

مذهب الحنفية أنه إذا كان الوقف على واحد أو أكثر معينين بالذات أو بالوصف أو بهما معا وعلى ذريتهم وكان الوقف مرتب الطبقات ولم ينص الواقف على قيام الفرع مقام أصله لا يستحق أحد الفروع شيئا وإن مات أصولهم إلا إذا انقرضت طبقة أصولهم ومن مات من الأصول كان نصيبه للباقيين فى بعض الصور ومنقطعا فى البعض الأخرى فلو وقف على أولاده زيد وأكر وعمر ومن بعدهم على أولادهم وذريتهم وفقا مرتب الطبقات مات أحد أولاده عن ولد لا ينتقل نصيبه لولده وإن مات عن غير ولد لا يكون نصيبه لمن فى طبقته بل يكون فى الحالين منقطعا مصرفا الفقراء إلى أن

يموت اولاد الواف الثلاثة فتكون غلة الوقف جميعها للطبقة الثانية وهم اولاد الاولاد .

ولو قال وقفت على ابني ثم من بعدهما على اولادهم وذريتهم طبقة بعد طبقة فمات أحد الابنين عن ولد لا يستحق شيئا من العلة مادام الآخر موجودا ويكون نصف الغلة للفقراء ونصفها للابن الموجود إلى أن يموت فتصير الغلة كلها للطبقة الثانية .

ولو قال على اولادى ثم على ذريتهم ... الخ ... فمات أحد الاولاد عن ولد كان نصيبه لباقي آخرته لأن لفظ الاولاد بشملهم ولا يستحق أحد من اولاد الاولاد ما بقي من اولاده أحد .

ولا شك في أن قيام الفرع مقام أصله أوفى إلى العدالة والمصلحة وأقرب إلى أغراض الواقفين ومقاصد الشارع في البر والصلة ومن يتبع كتبهم وذكره من الشروط تأكيداً لحصر الوقف في الذرية يتبين له جلياً أن ليس من مقاصدهم أن يقصدوا أن يكون شيء من أوقافهم منقطع المصروف ومستحقاً للفقراء ولا أن يصرف نصيب من مات عن ولد إلى غيره إلا إذا كان من قصده ذلك ونص عليه نصاً صريحاً .

لهذا عدل عن مذهب الحنفية الذين يرون أن الترتيب بين الطبقات ترتيب جملة على جملة لا ترتيب أفراد على أفراد فلم يقولوا بقيام الفرع مقام أصله إلا انحص من الواقف وأخذ بالأظهر من مذهب الحنابلة ومادكر المالكية أنه التحقيق عندهم وهو أن الترتيب ترتيب أفراد على أفراد وأن الفرع يقوم مقام أصله شرط الواقف قيامه أم لم يشترطه فلا يجب أصل فرع غيره من الموقوف عليهم والمراد من الذرية وذرية الموقوف عليهم سواء

أكلوا ذرية الوقف أو غيره وما يستحق الميت يكون لولدو المراد منه المستحق بالفعل سواء أكان أصليا أم آل إليه عن إستحقاق موقوف عليهم آخرين وإذا كان الأصل قد مات قبل الإستحقاق ففي آل الإستحقاق طبقه ولو كان حيا لا يستحق فإن فرعه يحل إذ ذاك محله ويستحق ما كان يستحقه أصلا لو كان حيا أما من يموت من غير ولد لحكم نصيبه مبين في المادة (٢٣).

وإذا كان الوقف مرتب الطبقات — شرط الوقف قيام الفرع مقام أصله أم لم بشرط — فذهب الحنفية أن غلة موقوف تقسم بعد إقراض الطبقة العليا على رؤوس الطبقة التي تليها وتقتضى قسمة الربع التي كانت قائمة عند إقراضها .

غير أن عدم نقض القسمة أقرب إلى روح الشريعة في قسمة الميراث وهو الملائم أخذه في هذا القانون من جواز قسمة أعيان الوقف قسمة لازمة دائمة لأن عدم نقض القسمة في الربع يدعو إلى الإستقرار في شأن الوقف وأعيابه ويكون حائزا لمن إختصوا بنصيب منه على أن يعملوا على إصلاحه وتنميته شأن المالك في ملكه لهذا عدل عن مذهب الحنفية وأخذ برأى فريق من المالكية والحنابلة من عدم نقض قسمة ربع الوقف بإقراض الطبقة العليا من مستحقه وإستمرار ما آل للفرع عن أصله أو غيره من المستحقين متقلا في فروعه على ألا يحجب أصل فرع ويستحق فرع من مات ما إستحقه أو كان أصله يستحقه .

وانتقال نصيب من مات إلى فرعه يكون طبق شرط الوقف فإن نص على التسوية بين الذكر والأنثى عمل به وإن نص على أن الذكر مثل حظ الأنثيين عمل به وإن سككت كان بالتساوي اللهم في أنصبة ذوي الإستحقاق

إذا كان الواقف قد وقف عليهم فلا يكون السكوت هنا دليل التساوى لقيام قرينة أقوى منه وهي إرادة الشارع مسايرة المواريث في قسمة الغلة وكذلك لو لم يكونوا من الموقوف عليهم دخلوا في الاستحقاق وفقاً للمادة (٣٠).

ومحل عدم نقض القسمة في الربيع إذا لم يترتب على عدم نقضها حرمان أحد من الموقوف عليهم أما إذا ترتب عليه ذلك فانه يجب نقضها في هذه الحالة فقط فلو جعل الواقف وقفه على أولاده وأولاد أولاده وذريته وجعله مرتب الطبقات وكان له حين الوقف أولاد لصلبه وأولاد أولادهم أصولهم قبل الوقف فمات أولاده لصلبه وجب نقض القسمة في الربيع وقسمته بين جميع أولاد الأولاد لأنه لو انتقل نصيب كل أصل لفرعه ما استحق أولاد من مات قبل الوقف شيئاً ولا يمكن القول بأنهم غير محجوبين ويستحقون من أعمامهم إذ لا يحجب أصل فرع غيره فإن المراد منه ألا يحجب أصل فرع غيره إذا كان هذا الغير من الموقوف عليهم بمعنى أن نصيبه و ما كان يستحقه يكون لفرعه فلا كلام في عدم الحجب إلا حيث يمكن قيام الفرع مقام أصله فيما كان يستحقه وهذا هو القول الفقهي الذي استند إليه في ذلك ومن مات قبل الوقف ولم يكن من الموقوف عليهم أصلاً فلا يس له استحقاق ولا يمكن أن يكون له استحقاق حتى يقوم فرعه مقامه فيه . (المادة ٣٢)

٨ - نصيب من مات من غير ولد

إذا وقف الواقف وقفه على أولاده وذريته وكان وقفه غير مرتب الطبقات اشترك في الاستحقاق جميع الطبقات ومن مات منهم عن غير ولد اعتبر كالمعدوم وتسمت الغلة على من عداه وليس في هذه الحال حصص متعددة

حتى يقال برجوع نصيبه إلى حصة دون أخرى .

وإذا وقف على أولاده زيد وبكر وعمرو وخالد ثم من بعدهم على أولادهم وذريتهم وقفا مرتب الطبقات. فمات ابنه زيد عقيما كان نصيبه منقطع المصروف ويعطى للفقراء ما بقى من أخوته أحد عند الحنفية ولكن قد عدل عن هذا إلى مذهب المالكية الذى يقضى بعودة نصيبه إلى الباقيين فرارا من القول بالانقطاع الذى لا يتفق مع أغراض الواقفين ولتسكون الأحكام مطردة وفي هذه الحال يصدق القول بأن نصيبه عاد إلى غلة الحصة التى كان يستحق فيها مع شيء من التسامح دعا إليه الاتيان بعبارة جامعة تناول كل الصور وتتفق مع التعرير التقليدى .

وإذا وقف على أولاده وذريته وعقبه وانما مرتب الطبقات وكان له أولاد أربعة بالأسماء الواردة فى الصورة السابقة فمات زيد عن أولاد وانتقل نصيبه إليهم بشرط الواقف أو بحكم هذا القانون وكان من بينهم أحمد الذى مات عن أولاد من بينهم عائشة التى ماتت عن أولاد منهم إبراهيم ومات بكر عن أولاد منهم على الذى مات عن أولاد منهم محمد الذى مات عن أولاد منهم فهيمة وبقي كل من عمرو وخالد وكان يوجد فى كل من الطبقتين الثانية والثالثة من أولاد زيد وبكر وأشخاص ثم مات إبراهيم بن عائشة وفهيمة بنت محمد عقيمين فى هذه الحالة اختلفت آراء المتأخرين من فقهاء الحنفية فى هذا النصيب كما اختلف فيه عمل المحاكم وقد اختير أن يعود نصيب فهيمة إلى حصة محمد ونصيب إبراهيم إلى حصة عائشة ولا شيء لعمرو وخالد وذرية بكر فى نصيب إبراهيم ولا لعمرو وخالد وذرية زيد فى نصيب فهيمة بل يرجع نصيب إبراهيم إلى غلة الحصة التى يستحقها أولاد عائشة خاصة ونصيب فهيمة إلى أولاد محمد خاصة فإذا لم يكن لعائشة أولاد حين موت إبراهيم عادت

حصته إلى حصة أحمد وإلا عادت إلى أصل غلة الوقف كله ومعنى عودة النصيب إلى الحصة أن تعتبر زيادة في غلتها وتقسّم قسمتها .

ومحل القول بعودة نصيب من نصيب من مات الحصة التي كان يستحق فيها إذا لم يكن الوقف فيها قد انتهى بموت صاحبها طبقا لأحكام المادة ١٦ فإنها لا تعود في هذه الحال .

وقد كثر في كتب الواقفين اشتراط نصيب من يموت عن غير ولد لأخوته وأخوته المشاركين له في الدرجة والإستحقاق فإن لم يكن أخوة ولا أخوات فلا هل طبقته فإن لم يكن في طبقته أحد فلا قرب الطبقات إلى المتوفى من أهل هذا الواقف وكثيرا ما يكون الوقف بمثابة أوقاف متعددة وسيكون الكل كذلك بعد العمل بهذا القانون ما لم ينص الواقف على خلاف ذلك وقد اختلفت آراء المحاكم في المراد من الطبقة هل هي الطبقة الخاصة أو المراد منها يعم المستحقين في درجة واحدة من جميع أهل الواقف وفي جميع الحصص وقد اختلف الفهم الأول لأنه الأقرب إلى أغراض الواقفين وإلى الأحكام التي تخيرها هذا المشروع (المادة ٣٣) .

٩ - نصيب من حرم أو بطل إستحقاقه

سبق في الكلام على المادة (٢٥) أن المحروم من ذوى الإستحقاق الواجب في الأوقاف التي تصدر بعد العمل بهذا القانون يعتبر كمن مات في حياة الواقف فلا يجب له إستحقاق ولا يحسب موجودا مع بقية ذوى الإستحقاق الواجب حين القسمة عليهم بل يأخذ كل منهم ما يستحقه طبقا لأحكام الميراث فيما زاد على الثلث بفرض أن المحروم غير موجود ويتلو ذلك أنه لا يجب إنتقال شيء لذريته بما كان يجب له لولا الحرمان .

أما الكلام هنا فهو خاص بنصيب المحروم من الإستحقاق في الأوقاف الصادرة قبل القانون وفي الأوقاف التي تصدر بعده إذا لم يكن نصيبه من الأنصبة الواجبة أو كان منها ولكن يوجد من يستحقه وجوبا بافتراض أن صاحبه كان ميتا في حياة الواقف .

والذي يجرى عليه العمل الآن في هذا أن البعدي في الإستحقاق بعدي وفاة وأن نصيب المحروم لا يعطى حكم نصيب من مات وقد عدل عن ذلك إلى ما في مذهب الحنابلة من أن البعدي بعدي إستحقاق فيستوى من مات ومن حرم في الحكم لأن ذلك هو الأقرب إلى الفهم والعدالة والمتفق مع أحكام هذا القانون فإذا جعل وقفه على أولاده وذريته — ذكر أولاده بالإسم أو بالوصف أو بهما معا — شرط قيام الفرع منهم مقام الأصل أو لم يشترط — ورتب بين الطبقات ثم حرم بعض الموقوف عليهم إعتبار المحروم من مات فإن كان له فرع يليه في الإستحقاق قام مقامه واستحق ما كان مستحقا له وإن لم يكن له هذا الفرع رجع نصيبه لأصل الغلة طبقا لأحكام المادة (٢٣) .

وإذا كان الحرمان لسبب ما يمكن زواله فزال هذا السبب عاد للمحروم نصيبه كما كان وإن لم ينص الواقف على عودة النصيب له إذا زال سبب الحرمان وقد أخذ ذلك من مذهب الشافعية فإذا شرط الواقف حرمان من ركه دين فاستدان بعض الموقوف عليهم لغير مصلحة ذات شأن وصار محروما أدى دينه بعد ذلك عاد إليه الإستحقاق من وقت زوال سبب الحرمان وإن لم يشترط الواقف عودته إليه .

وتطبيقا لقاعدة أن البعدي بعدي إستحقاق يكون حكم نصيب من بطل

إستحقاقه برده الوقف حكم نصيب من مات ومن حرم .

وكما تجرى الأحكام السابقة على الأفراد المتفرقين من الطبقات المختلفة فإنها تجرى أيضا بالنسبة للطبقات فإذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد من المستحقين في طبقة من الطبقات إنتقل الإستحقاق إلى الطبقة التي تليها وهكذا والمراد من عدم الوجود ما يتناول عدم الوجود من الأصل ولإيه قرأص بعد الوجود أو الوجود مع عدم الإستحقاق وإذا وجد بعد ذلك أحد من أهل تلك الطبقة عاد إليه الإستحقاق .

فإذا وقف على أولاد أخيه وذريته ونسله وفقا مرتب الطبقات ولم يكن لأخيه أولاد وكان له أولاد أو أولاد ماتوا من قبل كانت غلطة الوقف لهم فإذا ولد بعد ذلك لأخيه ولد كان لهذا الولد إستحقاق في الوقف طبقا لأحكام هذا القانون وللأحكام الأخرى المعمول بها وكلما وجد لأخيه ولد أشترك أيضا في الإستحقاق .

ولو وقف على الفقراء منهم خاصة وكان أهل الطبقة العليا أغنياء وأهل الطبقة التي التي تليها فقراء صرف الربيع إلى أهل هذه الطبقة وإن وجد بعد ذلك فقراء في الطبقة العليا أغنياء صرف إليهم الربيع (المادة ٢٥) .

١٠ - المرتبات

تبين من الرجوع لكثير من كتب الأوقاف أن من الواقفين من يجعل إستحقاق وقفه لذريته ويشترط في وقفه خيرات ومرتبات دائمة تصرف سنويا أو مشاهرة من غلة الوقف ومنهم من يشترط البدء بها ومنهم من لا يعرض لذلك ولإتباعا للراجح من مذهب الحنفية جرى القضاء على وجوب

البدء بصرف هذه المرتبات ولو استغرقت الربع كله شرط الواقف البدء بها أو لم بشرطه .

وقد دلت الحوادث على أن هذه المرتبات كثيرا ما تستغرق الجزء الأعظم من غلة الوقف فيقع الحيف على المستحقين وهم أصحاب الشأن الأول في الوقت وليس من مقاصد الواقفين عادة أن يكون أكثر الغلة لهذه الخيرات وتلك المرتبات والباقي لأولادهم وذريتهم أن الواقف إنما كان لأجلهم لهذا عدل عن ذلك إلى ما هو أعدل وأقرب لغرض الواقفين عملا بأقوال في مذهب الحنفية والشافعية .

والمراد من (بعض الموقوف عليهم) ما يشمل الأشخاص والجهات ومن (غيرهم) ما يشمل ذلك أيضا والخيرات والمرتبات الدائمة هي ما كانت لها صفة الاستمرار كأن بشرط مبلغا معيناً يصرف لشخص ثم لذريته من بعده أو بشرط صرفه ذلك في مصالح المساجد أبداً أو طول المدة التي أقت بها الوقف أو بشرط الصرف على معهد بقدر كفايته مادام الوقف قائماً مؤقناً كان الوقت أو مؤبداً .

فإذا شرط الواقف أن تصرف من غلة وقفه خيرات ومرتبات وما فضل منها يكون للموقوف عليهم أو جعل الغلة للموقوف عليهم وشرط أن يصرف منها خيرات ومرتبات مع النص على البدء بها أو عدمه وكان قدر الغلة وقت صدور الوقف معروفاً نظراً إلى نسبة المرتبات إلى هذه الغلة وتقسيم الغلة كل سنة على أساسها فإذا كانت الغلة وقت الوقف ألفاً وكانت المرتبات مائتين اعتبر كأن الواقف جعل لأصحاب المرتبات خمس ريع الوقف وتقسيم غلة كل سنة بهذه النسبة لأصحاب المرتبات الخمس وأربعة الأقسام للموقوف عليهم على شريطة ألا يستحق أصحاب المرتبات في أي سنة أكثر من

المائتين وإذا لم تعلم الغلة وقت صدور الوقف قسم صافي الربيع في كل سنة على أساس أن جميع الغلة للموقوف عليهم وأن لأصحاب المراتب سهما بقدر نسبة المراتب إلى الغلة جميعها زائدا عليها قدر المراتب فإذا كانت مائة وكانت الغلة في سنة خمسمائة كان لأصحاب المراتب سدس غلة هذه السنة ومن الواضح أنه إن زادت حصة المراتب على هذا الأساس في سنة عن قدر المشروط لا يستحق أربابها إلا ما شرط لهم .

وإذا جعل لبعض الموقوف سهما في الوقف كأنصف مثلا وللبعض الآخر مراتب صرح بمجعلها في النصف الباقي أو لم يصرح كان النصف سالما إن جعله الواقف له وكانت المراتب من النصف الآخر فإن لم يف بهذه المراتب قسم بين أربابها بالمحاصة .

وإذا جعل نصف الوقف مثلا لموقوف عليهم ونصفه الآخر لآخرين وشرط في حد النصفين مراتب لم يكن للنصف الآخر شأن بها واعتبر النصف الذي شرطت فيه المراتب كأنه وقف مستقل وطبقت عليه الأحكام السابقة وإذا نقصت أعيان الوقف نقصت الخيرات والمرتبات بنسبة ما نقص منها أو كلها وقت الوقف فإذا كانت أعيان الوقف مثلا مائة وشرط الواقف أن يصرف من غلتها كل سنة مائة جنيهه لزيد وذريته ثم ضاع منها عشرون فدانا كان استحقاقها مالك لها قبل الوقف أو طغى عليها البحر نقص من المرتب خمسا وصار ثمانين وإذا عاد للوقف ما ضاع منه أو بعضه عاد للمرتب بنسبة ما عاد من أعيان الوقف التي كانت ضائعة (المواد ٣٦ - ٣٨) .

قسمة الوقف

التشريع القائم لا يميز قسمة الأعيان الموقوفة قسمة جبر واختصاص

لازمة وقد كثرت الشكوى من ذلك لأن الموقوف عليهم يحسون بمرارة ما يقع عليهم من حيف النظار وجورهم ويرون أنهم ممنوعون من إدارة أموالهم أحق برعايتها والمحافظة عليها كما أن مصلحة الوقف والمستحقين في أن يستقل كل منهم بنصيبه رعاه ويستغله بالطرق التي يرى فيها خيره وخير ذريته فلهم الإعتبارات أجاز المشروع قسمة الوقف بين مستحقيه قسمة إجبارية لازمة .

وتحصل هذه القسمة بناء على طلب المستحقين أو بعضهم ولكن لا يقسم الوقف بالنسبة لجميع المستحقين بناء على طلب بعضهم وإنما يخص لكل من يطلب القسمة نصيبه فقط فإذا كانوا عشرة وطلب القسمة واحد منهم فقط قررت له حصته وحده وبقيت الحصص الأخرى شائعة وإذا طلب خمسة منهم فرز نصف الوقف لهم من غير أن يقسم هذا النصف بينهم أجيبوا إلى ذلك .

ويقوم مقام القاصر والمحجور عليه من له الولاية على ماله في طلب القسمة كما أن الناظر على الحصة الخيرية يعتبر قانونا كأحد المستحقين في طلب القسمة .

وتكون القسمة بواسطة المحكمة بمعنى أن تباشر إجراءاتها متى طلبت أو تقرر ماتم بين المستحقين بالتراضي قبل رفع الأمر إليها .

وجواز القسمة مشروط بشرطين - أحدهما أن تكون العين قابلة للقسمة بأن كان يترتب عليها عدم الإنتفاع بالأعيان بعدها إنتفاعا مفيدا فاما لا يجوز والثاني ألا يترتب عليها ضرر بين بعين الوقف أو مستحقيه فاذا كان الموقوف عمارة إذا قسمت نشأ عن قسمتها ضعف الإنتفاع بها

لدرجة يكون الغبن ينال فان القسمة لا تجوز كما لا تجوز إذا ترتب عليها حرمان بعض الأقسام من مرافق الوقف الضرورية كحرمان الأرض الموقوفة من طرز الري والصرف والأمر في تقدير الضرر البين وعدم قابلية العين للقسمة موكل إلى المحكمة التي تقدر كل حال بما يلائمه ويناسبه والقسمة لا تكون لازمة إلا إذا كانت مبنية على حقوق مستقرة أما إذا كانت الحقوق غير مستقرة بأن كانت مبنية على أحكام نهائية تخلف ما جاء بهذا القانون من الأحكام فإنها لا تكون لازمة بالنسبة لمن لم يكن طرفاً فيها .

وإذا كان في الوقف مرتبات أو خيرات دائمة معينة المقدار أو في حكم معينة كنفقه كفاية الفقير أو ما يحتاج إليه المسجد مثلاً في الإصلاح والمهارة وإقامة الشعائر أعتبر كالسهم وخصت لها المحكمة من أعيان الوقف قسماً تضمن غلته استمرار هذه المرتبات لأربابها وراعى في تقدير المرتبات الأحكام الواردة بها على أساس متوسط غلة الوقف في الخمس السنوات الأخيرة العادية وهذا إذا لم تكن الغلة مرفوعة حين الوقف تختلف نسبتها عاماً بعد عام تبعاً لاختلاف الغلة ولا تراعى غلات السنين غير العادية كغلات السنين التي تحدث فيها أزمات اقتصادية وانحطاط في غلة الأراضي الزراعية أو الأور والمباني وكغلات السنين التي تحصل فيها إرتفاع عظيم للحاصلات والمنتجات والأجور بسبب طارئ كالحرب ومتى فرزت الحصة على هذا الأساس بقيت لأصحاب المرتبات زادت غلتها أو نقصت .

أما الخيرات والمرتبات غير الدائمة كالمرتب بعمل لكل واحد من الخدم مدة حياته فقط وما يشترط للانفاق على شخص معين في تعليمه حتى ينتهي

منه وما يشترط إيفاءه في بناء مسجد معين أو إتمام بنائه فلا تفرز لها حصة من أعيان الوقف عند القسمة بل يتبع صرفها من الموقوف عليهم بالنسبة والطريقة التي تقررها المحكمة فعليها أن تبين في قرار القسمة ما يجب أن يؤديه كل صاحب نصيب ولما يؤديه والوقت الذي يجب أن يدفع فيه .

ولاستثنى الواقف من القسمة الإيجابية اللازمة لأن من حقه أن يعود في وقفه ويجعله ملكا أو وقفا على صورة أخرى فأولى أن يكون له حق الرجوع عن القسمة وحينئذ لا يقسم وقفه بدون رضاه وإذا رضى ثم بدله بعد ذلك أن يبطل القسمة كان له ذلك .

وجواز قسمة أعيان الوقف بين الموقوف عليهم كما تقسم الأعيان المملوكة أحد قولين في مذهب الجناينة وهو مفرع منهم على أشهر الأقوال عندهم من أن الأعيان الموقوفة مملوكة للموقوف عليه وإيت ملكا الواقف ولا غير مملوكة (أواد ٤٠ ٤٣)

النظر على الوقف

مذهب الحنفية أن الناظر على الوقف بشرط الواقف إذا أقر بالنظر عليه لغيره دونه أو بأنه ناظر عليه يشترك معه في إدارته عمل بأقراره هذا مادام حيا وإن خالف ما جاء بكتاب الوقف قد دلت الحوادث العديدة على أن من الناظر من اتخذ الإفرازا بالنظر لغيره وسيلة للفرار من دعاوى العزل أو لبيع مال غير مشروع أو للاضرار بالمستحقين وتسليط من لا يرغبون إلى غير ذلك من المقاصد الممقوتة لهذا عدل عن مذهب الحنفية إلى القول ببطلان إفراز الناظر لغيره بالنظر على الوقف منفردا أو مشتركا وهو قول الجناينة إذا كان مخالفا لما جاء بكتاب الوقف وهو أيضا رأي للمأخرين من

الخفية ومنى كان هذا الإفراز منه باطلا فلا يعامل به المقر ولا يستفيد منه المقر وبذلك يبقى المقر باطلا على الوقف أو مستقلا بإدارته .

وقد أجزئ للناظر أن يستدين على الوقف بدون إذن من المحكمة إذا احتاج إلى ذلك لإدارة الوقف من طريق الإلتزامات العادية وقد قصد بهذا تمكين الناظر من إدارة الوقف وتيسير سبل إستغلاله بالوسائل العادية ولا يكون مع هذا عرضة لطلب العزل إذا وقع منه ذلك كما حصل في كثير من الحوادث .

والأوقاف الخيرية بمثابة الأموال العامة للدول لأن مصرفها جهات عامة لهذا روى أن الصالح العام يقضى بأن وزارة الأوقاف تكون أحق بالنظر عليها إذا لم يكن النظر عليها للوقف أو لمن شرط الأوقاف النظر له عليها لأنها وزارة تتوافر لديها كل وسائل الاستغلال من أقسام زراعية وهندسية وغير ذلك من مختلف الوسائل ما يمكنها من إدارة ما يعهد إليها بإدارته على وجه أتم وأدعى إلى الطمأنينة مع مطابقتها لأحكام الشريعة والقانون وهي بحكم وظيفتها مخصصة للقيام بالصرف على جهات الخير والبر ورعاية المساجد والفقراء لجمع إدارة الأوقاف الخيرية في يدها مما يسهل لها القيام بما موبى بها وفيه توسعة على جهات البر والخير وإيسر لها كوزارة أى مطعم في مال جهات الخير والبر بينما تدل الحوادث على أن كثيرا من الأفراد الذين يعهد إليهم بإدارة الأوقاف الخيرية لا يقومون بواجبهم على الوجه الاتم ولا يخشون الله في حقوق الضمماء بل تمتد أيديهم إلى تلك الأموال ويتخذونها وسيلة للثراء نعم قد يمثل بعض جهات البر وهبات لها إحترامها ومكانتها إلا أنه ينقصها ما لدى الوزارة من الرجال الأكفاء الفهميين وما هو متوافر

لديها من آلات وأدوات لها شأنها في الإستغلال .

وقد جعل النظر للوزارة على الأوقاف الخيرية العامة سواء أكانت أوقافا مستقلة بذاتها أم أوقافا فيها بعض المراتب الأهلية أو حصّة من وقف أم مراتب في وقف أهلي يمكن أو تفرز لها عند القسمة حصّة من أعيان الوقف أم كانت من المراتب غير الدائمة التي لا يفرز لها نصيب من أعيان الوقف عند القسمة فلا يكون لها النظر عليها كما لا يكون لها النظر على الأوقاف الخاصة كالوقف على الفقراء من ذرية الواقف أو قرابته وعلى المضيفة التي تمتد في القرى وفي بيوت الواقفين أو محل إقامتهم أو على القبول وما مائل ذلك فإن في إعطاء الوزارة النظر عليه إكثار من النفقات وإقلال من الفائدة رفيعه أيضا إخراج بين لأسرة الواقف مع أنه ليس ثمة خطر إذا أقيم في النظر عليه من هم من قرابة الواقف مثلا فإن المصرف فيه شرف وكرامة للأسرة كلها وفي رقابة بعضهم على بعض ما يكفل تنفيذ شروط الواقف أو إبلاغ أية مخالفة إلى جهة القضاء كما أنه لا محل لجعل النظر على أوقاف غير المسلمين الخيرية لوزارة الأوقاف متى كانت تلك الأوقاف على جهاتهم الدينية أو على جهات خاصة بغير المسلمين أما وقف غير المسلم على جهة خيرية عامة لم يلاحظ فيها المعنى الطائفي كالوقف على المستشفيات أو الملاجئ العامة أو على المدارس العامة فمن المصلحة أن يكون النظر عليه لوزارة الأوقاف كما سبق بيانه .

وتكون الوزارة أحق بالنظر على الأوقاف الخيرية المذكورة إذا لم يكن النظر عليها للأوقاف ولمن شرط له النظر عليها وكانت خالية من النظر أو كان لها نظار أقامهم القاضي إما لأن الواقف لا شرط له في النظر أو

كان له شرط النظر عليها ولكنه أصبح منقطعا ولم يظهر إنقطاعه ولكن لم يتحقق العمل به ويكون النظر عليها لوزارة الأوقاف في جميع الأحوال من طريق إقامة القاضى الذى يجب عليه إقامتها وذلك لإعتبارات عديدة أهمها أن القضاء هو الذى يستطيع أن يكشف عما إذا كان الوقف خيرا وعلى جهة عامة أو ليس كذلك فهو الذى يستطيع أن يحسم كل ما قد يجد من نزاع بين وزارة الأوقاف وبين واضعى اليد على الأعيان أو من لهم شأن يتعلق بها ومن ناحية أخرى قد يكون هناك نظر قائم على تلك الأوقاف من قبل القاضى فيجب أن يرفع الأمر إلى القضاء ليبحث الحال حتى إذا وجد أن الحق في النظر لوزارة الأوقاف أخرج الناظر الموجود وأقام وزارة الأوقاف بدلا منه وإلا أبقى الحال كما هو إلى غير ذلك من الإعتبارات التى لها أهميتها .

وقد يكون أبرز أسباب الشكوى من الوقف ونظامه هو تصرف النظر وما يسير عليهم أكثرهم من العسف بالمستحقين وإغتيال حقوقهم بشق الأساليب وإهمالهم في إدارة العین والعناية بها إهمالا فاحشا يؤدي إلى ضعف الغلة وكثيرا ما يؤدي إلى خراب الوقف أو ضياع بعض أعيانه بل ضياعها كلها ولم يجر إلى هذا سوى أنهم لا يعملون لأنفسهم أصلا أو لا يعملون لها خاصة وقل أن يسلم من يعمل غيره من الطمع والجشع والإهمال وعمل الإنسان لغيره قد يكون ضرورة إجتماعية في كثير من المرافق إلا أنه يجب أن ينظر إليه كضرورة لا أقل ولا أكثر فلا يجوز الإلتجاء إليه متى أمكن أن يعمل كل شخص لنفسه .

وللوصول إلى هذا الغرض إختار المشروع القول بقسمة الوقف وعدم

نقص القسمة في ربح الوقف لتستقر الحال وواجب إقامة كل مستحق ناظرا على حصته متى كانت حصته مفرزة أما من طريق قسمة الوقف نجب إقامته إذا كان أهلا للنظر عليها أما إذا لم يكن أهلا للنظر عليها لأنه عديم الأهلية أو ناقصها أو كان مساكنا وقدوته علم الإدارة بجعلها لغير أهل له فان المحكمة لا تقيمها ولكن يجب أن تتجه في هذه الحال قبل كل شيء إلى من له الولاية على ماله وإلى أشد الناس إتصالا به وأحرصهم على نفعه ومتى وجبت إقامة المستحق ناظرا على حصته قامت به المحكمة وأخرجت الناظر على الوقف من نظر هذه الحصة وإن كان منصوب الواقف وتقيم فيه مستحقها وإخراج القاضى للناظر في هذه الحال موافق لما هو التحق في مذهب الحنفية من أن للقاضى أن يخرج الناظر من النظر على الوقف وأن يكون عدلا كافيا متى رأى مصلحة أو فائدة في إخراجهم سواء أكان منصوب القاضى أو منصوب الواقف .

وإذا لم تكن هناك حصص مفرزة من الواقف ولم يقسم الوقف إما لأن القسمة لم تطالب أو لأنها غير جائزة وإحتاج الأمر إلى إقامة ناظر على الوقف وجب على المحكمة ألا تتولى عليه أجنبيا على المستحقين متى كان في المستحقين من يصلح للنظر وإذا قضت الضرورة بتعيين أجنبي عن المستحقين كانت إقامته مؤقتة بقيام هذه الحال وإن لم ينص على ذلك في قرار الإقامة ومتى وجد في مستحقه من يصلح قررت محكمة التصرفات إتمام ولاية هذا الأجنبي على الوقف وقيام من يصلح من المستحقين ،

ويجب عند إختيار الناظر أن يكون رأى المستحقين المقام الأول سواء أكانت الإقامة من بينهم أو من الأجانب عند الضرورة وعلى المحكمة

أن تعين من يختاره من لهم أكبر إستحقاق في ريع الوقف لافرق بين أصحاب الأنصاء وصاحب المراتب المشروط له في ريع الوقف لأن لكل مصلحة يرعاها والناظر قد إعتبر وكيلا عنهم فمن الحكمة أن يكون إختيار الوكيل من أصحاب الشأن الحقيقية في الوقف وهم الأكثر إستحقاقا في ريعه ويقوم بمثل عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب مقامه في الإختيار على أن المشروع لم يفته الإحتياط فاشترط في إقامة من إختاره أصحاب النصيب الأكبر من الاستحقاق ألا يتعارض ذلك مع مصلحة الوقف وقد قصد بهذا إلى منع تحكم الأقلية في الأكثرية لمجرد أن ممثل الأقلية يستحق نصيبا أكبر من الباقيين فقد يكون عدد المستحقين عشرة مثلا يستحق أحدهم ثلثي الوقف ويستحق الباقيون الثلث ولكن بينه وبينهم من العداوة والبغضاء ما ينجس من نتائجه في إدارة الوقف وإرهاق المستحقين فليس له أن يفرض نفسه عليهم في مثل هذه الحالة ولا أن يفرض من يختاره به كذلك بل وكل إلى القاضي تقدير ذلك هو أقدر على تعرف المصلحة .

وقد دلت الحوادث المتكررة والتجارب الطويلة على أن تعدد النظار الذين يشتركون معا في إدارته ضار أكبر الضرر بمصالح الوقف ومستحقيه ومن أكره دواعي النزاع والفشل في الإدارة ولهذا جعل الأصل ألا يقام على الوقف أكثر من ناظر واحد ولكن إذا اقتضت المصلحة إقامة أكثر من ناظر جاز ذلك تحقيقا للمصلحة وقد عولجت حالة كثيرا ما كانت تنشأ عند تعدد النظار وطالما إتجهت النفوس إلى معالجتها ذلك أنه عند تعددهم لا ينفذ تصرف في إدارة الوقف إلا إذا باشره جميعا وإذا إمتنع أحدهم عن مباشرته لم يجز للآخرين أن ينفذوا به وإن كانوا هم الأكثرية ومهما

كان في التصرف من المصاحبة وكثيرا ما يحدث الخلاف بين النظار المتعديين ويشهد أحدهم وقد يكون كل ما يرمى إليه هو محاربة الآخرين ولو أدى ذلك إلى تعطيل مصالح الوقف فيبقى الأمر معلقا وتضيع الفرص على جهة الوقف نتيجة لمخالفة أحدهم مع إتفاق الباقيين لهذا روى من المصاحبة أن ينص على أن المحكمة الحق في حال تعدد النظار أن تجعل رأى الأغلبية نافذا كما هو متبع في كل الهيئات وذلك بأن تجعل للأكثرية حق الإفراد بالتصرف الذي يقع فيه الخلاف فيكون لها الحق في مباشرته وإن امتنع عنها المخالف ويكون ذلك من المحكمة إذنا للأكثرية بالإفراد في هذا التصرف ولها أيضا في حالة تعدد النظار أن تفرد كل ناظر بقسم من الوقف مستقل بالنظر عليه أى أن لها توزيع الأعيان وقسمتها لقسمه نظر بحيث يكون كل واحد منهم ناظرا مستقلا على قسمه وهذا في الواقع إنهاء لحالة التعدد (المواد ٤٤ ٤٩) .

محاسبة النظار ومسئوليتهم

لا خلاف في أن الناظر أمين وقد اختلفت أقوال الفقهاء في إعثاره وكلا عن الواقف أو عن المستحقين وقطعا لكل لبس أمام المحاكم المصرية المختلفة لإختار المشروع التصريح بأنه وكيل عن المستحقين فإذا بدد مال الوقف عرمل قانونا معاملة الوكيل الذي يبدد مال موكله ولا يقبل قوله في الصرف في مصالح الوقف أو تسليم الغلة إلى المستحقين إلا بسند (أى دليل كتابي) عدا المسائل التي جرى العرف على عدم أخذ سندها وإذا قصر نحو أعيان الوقف أو غلاته كان ضامنا لما ينشأ عن نقصيره إلا إذا كان التقصير بسيرا وكان يعمل في الوقف بلا أجر .

وليس في التشريع القائم عقوبة مقررة لناظر الوقف إذا كلف بتقديم الحساب أو القيام بأمر يتعلق به بناء على طلب المستحقين أو من تلقاء انفس المحكمة فلم يفعل وقد دلت الحوادث على أن من أهم الأمور التي تثير الخصومة بين الناظر والمستحقين حساب الوقف وعلما تخلو قضية عزل من اتهام الناظر بأنه لم يعط المستحقين حقوقهم ولم يحاسبهم على ما في يده من مال الوقف وعند ما يكلف الناظر بتقديم حساب الوقف مؤيدا بالمستندات يماطل في تقديمه على الوجه الذي طلب لهذا اختار المشروع وجوب مؤاخذتهم ماليا على امتناعهم ودوعيت في ذلك الشدة نوعا ما لمنع التواني في تقديم الحساب أو ما يتعلق به على أنه يجوز إعفائه بما أؤخذ به أو من بعضه إذا نفذ ما كلف به وأبدى عذرا مقبولا .

وهذه المؤاخذة المالية لا تحول بين المحكمة وبين اتخاذ الإجراءات نحو عزله إذا رأت من تصرفه في الوقف ما يدعو إلى ذلك فللمحكمة قضائية كانت أو محكمة تصرف إذا ظهر لها ذلك في أى درجة من الدرجات أن تحميل الناظر إلى محكمة التصرف الابتدائية المختصة للضر في أمر عزله فإذا كان من رأى ذلك هو محكمة التصرفات الابتدائية المختصة سارت في أمر عزله من غير حاجة إلى أن تكون هناك مادة جديدة ولكها تنبهه إلى ذلك وتطلب منه ابداء دفاعه .

وجعل لمحكمة التصرفات أثناء النظر في عزل الناظر الحق في اقامة ناظر مؤقت يقوم بإدارة الوقف إلى أن يفصل في أمر العزل نهائيا ولكها لا تقيم هذا الناظر المؤقت إلا بعد أن تمكن الناظر المطلوب عزله من ابداء مالدیه من الدفاع متعلقا بهذه الإقامة .

ولهذا التعمين المؤقت مزاياه ولكن لا تلجأ إليه المحاكم بمجرد الإتهام

إلا بعد أن يبين لها من أدلة الإتهام والظروف وماعساه يظهر من سوء الإدارة أنه يجب غل الناظر عن الإستمرار في إدارة لوقف حيث يكون في إستمرارها خوف على أعيان الوقف أو على إستحقاق المستحقين أو إساءة اليهم أو نحو ذلك من المنابر وهذا التعيين شبه ما يكون بالحراسة القضائية يحقق ما نحقه ويستند إلى ما تستند إليه ويمنع من الإلتجاء إليها لما فيها من الخط على حقوق المستحقين إذا لم يكن الحارس من لهم ذمة وضمير والواقع أن الشكوى قد عمت من الحراسة الأجنبية التي قد تأكل الأخضر واليابس وتأتى على الأصل والثمرة فرؤى وضع هذا النص ليخفف أو يحول دون وضع الوقف تحت حراسة قضائية أول آثارها إهراء عزل الناظر من سلطة لامتلاك عزله .

ولم يقصد الإقتصار على ما جاء بالمادة (٥٢) أنه لا يجوز إقامة الناظر المؤقت إلا في هاتين الحالتين والواقع أن ذلك من حق المحكمة كلما تطلب الأمر ذلك فلا مانع يمنع محكمه التصرفات أثناء نظر طلبات القسمة مثلا إذا رأت أن أمدّها سيطول وشكا المستحقون من بقاء الناظر ووقوفه موقف الماطلة والتسويق أن يطلبوا إلى المحكمة إقامة ناظر مؤقت إلى أن تتم القسمة (المواد ٥ - ٥٢) .

عمارة الوقف

جرى العمل بالمحاكم الشرعية على أن العمارة مقدمة على الصرف إلى المستحقين وقد دلت الحوادث على أن بعض النظار قد اتخذوا من العمارة سلاحا يرهبون به المستحقين ليكرهم على المصادقة على حساب الوقف ومنهم من رأى فيه بابا واسعا يلج منه لا كل أموال الوقف ومنع المستحقين منه

خصوصا إذا كانت أعيان الوقف قديمة البناء وقد يكون في المستحقين كثير من أرباب الحاجة الذين لا يوجد لديهم من المال ما يساعدهم على الإنتاج إلى القضاء على أفه من مصلحة الوقف ومستحقه أن يكون للوقف مال مدخر لمال يطراً من العمارة في المستقبل مما لا تكفي فيه الغلة الحاضرة .

وقد وضعت الأحكام الآتية علاجاً لذلك .

أولاً : يجب على ناظر الوقف أن يحجز من صافي ريع مباني الوقف ٢٥ ٪ / ليخصص لعمارتها كما يجب عليه أن يودع ذلك المبلغ خزانة المحكمة حتى لا تمتد إليه يده وليس له الحق في صرفه من الخزانة إلا بقرار من المحكمة لتتمكن المحكمة من الإشراف على عمله وليكون المستحقون من بينة من الأمر عند صرف المبلغ إليه وأباح استغلال المبلغ المودع إلى أن يحين وقت الحاجة إليه ولكن الاستغلال لا يكون أيضاً إلا بقرار من المحكمة .

أما الأراضي الزراعية فليس ثمة ما يدعو إلى حجز هذا القدر من ريعها كل سنة لأنها في غنى عن تعمرها بالتعمير كل عام فإذا كان فيها ما يحتاج إلى الإصلاح أو إذا كان هناك شرط من الواقف يوجب إنفاق جزء من ريعها في عمارة مباني موقوفة وجب إذ ذاك رفع الأمر إلى المحكمة لتقدر ماترى حجزه بعد المعاينة وكشف الحالة وتقدير ما يلزم لإنفاقه في هذه الوجوه بواسطة الخبراء الفنيين الذين تندبهم لذلك وهذا كله خاص بما يلزم للانفاق في إصلاح الأرض أو التعمير أما ما يلزم لزراعة الأراضي الزراعية التي يتولى الناظر زراعتها فلا بدخل تحت هذا الحكم .

وقد أتيح للناظر ولكل مستحق أن يرفع الأمر إلى المحكمة لإلغاء

الأمر بالحجز أو تعديله بالزيادة أو النقص متى كانت هناك مصلحة تدعو إلى ذلك .

ثانيا : في العمارة الوقفية التي يقصد منها الصيانة والمحافظة على أعيان الوقف وكذلك إنشاء ما يزيد في غلة الوقف بناء على شرط الواقف لا يجوز لناظر الوقف أن ينفق في ذلك كل سنة أكثر من خمس غلة الوقف إلا برضاء المستحقين أو بأذن من المحكمة فإذا احتاجت العمارة الوقفية إلى أكثر من الخمس ولم يرض المستحقون بذلك وجب على الناظر عرض الأمر على المحكمة لتأمر بما ترى صرفه من الغلة للقيام بالعمارة على سبيل التدرج أو تأمر بحجز ما يحتاج إليه العمارة جميعه ولو استغرق كل الإنفاق من الإحتياطي المجتمع من حجز ٢٥ / وقد ترك الأمر في ذلك للمحكمة لتعمل ما ترى فيه مصلحة الوقف والمستحقين معا أخذا من مذهب المالكية والمراد من المستحقين ما يعم المستحق في الوقف الأهلي والمستحق في الوقف الخيري وإن كان جهة .

وإذا لم يكن لأعيان الوقف ريع أصلا ولم يكن هناك سبيل لإستغلالها من طريق تأجيرها مدة مناسبة مع التصريح للمستأجر بأقامة مبان تكون ملكا للوقف في تلك المدة أو بغير ذلك من الوسائل العادية جاز للمحكمة أن تشيع جزءا منها ليقام بضمنه بناء على الجزء الباقي ليستغل أو ينتفع به الإلتفاع المشروط للمستحق متى رأت المحكمة المصلحة في ذلك بدون رجوع بضمن ما يبيع من العين في غلة الوقف وبيع جزء من الوقف للعمارة باقية ظاهر مذهب الحنابلة كما سبق بيانه (المواد ٥٤ و ٥٥) .

أحكام ختامية

أحكام هذا المشروع بالنظر إلى تطبيقها على الأوقاف السابقة على

العمل به كقانون تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أحكام تقضى المصلحة الواضحة بتطبيقها على الأوقاف القديمة ولا نزاع لأحد في ذلك وهي أحكام تكون القسم الأكبر من المشروع ومن أهمها أحكام القسمة والنظر وعدم نقض القسمة في الربع وما يتصل به وتنظيم عمارة الوقف وإستغلال أموال البذل وإنهاء الوقف .

الثاني : أحكام تقضى المصلحة بعدم تطبيقها ومن أبرزها أحكام التوقيف والتأييد ووقف الشائع .

الثالث : الأحكام الخاصة بإدخال المحرومين من ذرية الواقفين وأزواجهم ووالديهم في ريع الوقف والأحكام الخاصة ببطان شروط الواقفين إذا كانت تعسفية وهذا القسم كان النزاع بشأنه طويلا وحادا والخلاف فيه مستحكما من أول مراحل المشروع وقد انقسم الرأي في ذلك إلى أنواع :

(١) فطائفة تقول بوجوب الرجعية لما لاحظوه من أن هناك تصرفات قد جرد بها الواقفون بعض ورثتهم الذين كان لهم حق في تركتهم وحرموهم من تلك الأموال التي جعلها الله لهم فريضة عند وفاتهم وأن كثيرا من هذه التصرفات لم تكن وليدة العقل والرؤية وإنما كانت نتيجة الخدعة والتأثير والتزلف والقربى فمثل هذه التصرفات التي لم تصدر من الواقفين عن فكرة سليمة ولا عن منطق صحيح لا يصح أن يملأها الشارع عند نظره في إصلاح الأوقاف وعلاج نظمها بل يجب أن يرد الأمور إلى نصابها وأن يعيد تلك الحقوق إلى أربابها الذين اعتدى عليهم الواقفون تحت مؤثرات مختلفة لا يمكن القول معها بأن إرادتهم كانت إرادة صحيحة يفتنى عليها قوة التصرف ولزومه إلى غير ذلك من الإعتبارات الأخرى .

(ب) وذهب طائفة أخرى إلى أنه لا يصح أن تكون هناك رجعية في ذلك أصلاً ولا أن يمس الإستحقاق في الأوقاف القديمة سواء أمت واقفوها أم كانوا أحياء ولا أن يتعرض له على أى وضع وتتلخص حججهم في أن الرجعية في القوانين الموضوعية أبغض شيء إلى الشارعين لما فيها من المساس بالحقوق المكتسبة وإحداث الإضطراب وخلق لمشاكل اجتماعية وأن مرد الإستحقاق إلى إرادة الواقفين وقد عبروا عن إرادتهم في ظل قانون محزم فلا عمل للتعرض لهذه الإرادة بحال ودعوى أنها إرادة غير صحيحة ليس إلا مجرد دعوى من الدعاوى التى تلقى على عواهنها وعلى من يزعم ذلك أن يتقدم باحصاءات وفيه تؤيد دعواه وأن الموقوف عليهم قد اكتسبوه في هذه الأوقاف حقوقاً ثابتة وقد استقرت أمورهم ورتبوا حياتهم وحياة أسرهم على ما جعل لهم من استحقاق كما رتب المحروم حياته على موارد أخرى وفي سلب الموقوف عليهم هذه الحقوق ظلم صارخ واحداث اضطراب عظيم في حياتهم وخلق لمشاكل وخصومات لا تكاد تنهاهى ولا تدرى عواقبها وليست الحقوق التى اكتسبوها في ظل قانون من قوانين الدولة أقل شأنًا من الحقوق التى تكتسبها الأيدي العادية في ظل القانون فتحترم هذه وتمسك تلك على أن وسائل الدفاع لدى المستحقين قد اندثرت بعد وفاة الواقفين ومضى الزمن دون أن يحتفظوا بما يدافعون به إذا طرأت عليهم هذه المفاجآت التى لم تكن في حسابهم وأنه لا فارق بين أحكام الوقف وبين التصرفات الأخرى من الهبة والبيع وهذه التصرفات متى تمت طبقاً للقوانين لا يوجد أى تشريع يحول دون نفاذها مهما كان فيها من حرمان الورثة أو تفضيل بعضهم على بعض على أن الأوقاف التى يقال إن فيها حيفاً أوقاف ضاللة لا تصح هذه التهمة .

(ج) وذهب فريق ثالث الى القول بالرجعية في الأوقاف التي لا يزال واقفوها أحياء دون التي مات واقفوها لأن الأكثرية العظمى من الأوقاف التي لا يزال واقفوها أحياء بعد صدور القانون يكون الإستحقاق فيها للواقف والموقوف عليهم من بعده لم يتقرر لهم استحقاق بعد وكل ما ثبت لهم في حياته هو شيء أشبه بالأمل على أن القانون قد أثبت للواقفين حق الرجوع عن أوقافهم التي صدرت قبله فمن الواجب أن ينظر إلى استدامتهم للتصرفات الظالمة التي في وسعهم أن يتحللوا منها كما ينظر إلى التصرفات الظالمة التي تحصل بعد صدور القانون .

وتشعبت الآراء في هذا الموضوع وتولدت من الآراء آراء وآراء ولما أعيد بحث هذا المشروع زنت الرجعية بمزاياها ومضارها الاجتماعية فبين من البحث الدقيق أن ضررها أكبر من نفعها وأن الصالح العام يقضى بإبصاد هذا الباب إبصادا محكما لا تنفلت منه الفن والظنون فلا رجعية مطلقا فيما يتعلق بالإستحقاق في الوقت الصادر قبل العمل بهذه الأحكام وعلى هذا الأساس استثنيت المواد المتعلقة بذلك وهي المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ .

أما بقية الأحكام فهي تطبق على تلك الأوقاف عدا المادتين ٥ و ٨ الخاصتين بمجواز التأقيت في الوقف والمادتين ١٦ و ١٧ الخاصة بإنهاء الوقف المؤقت .

واتقاء لأي أثر من آثار الرجعية في الإستحقاق وجب أن يكون في تطبيق ما يطبق من أحكام هذا القانون على الأوقاف الصادرة قبله بعض الإستثناء وقد اشتملت عليها المواد (٥٧ - ٦٠) .

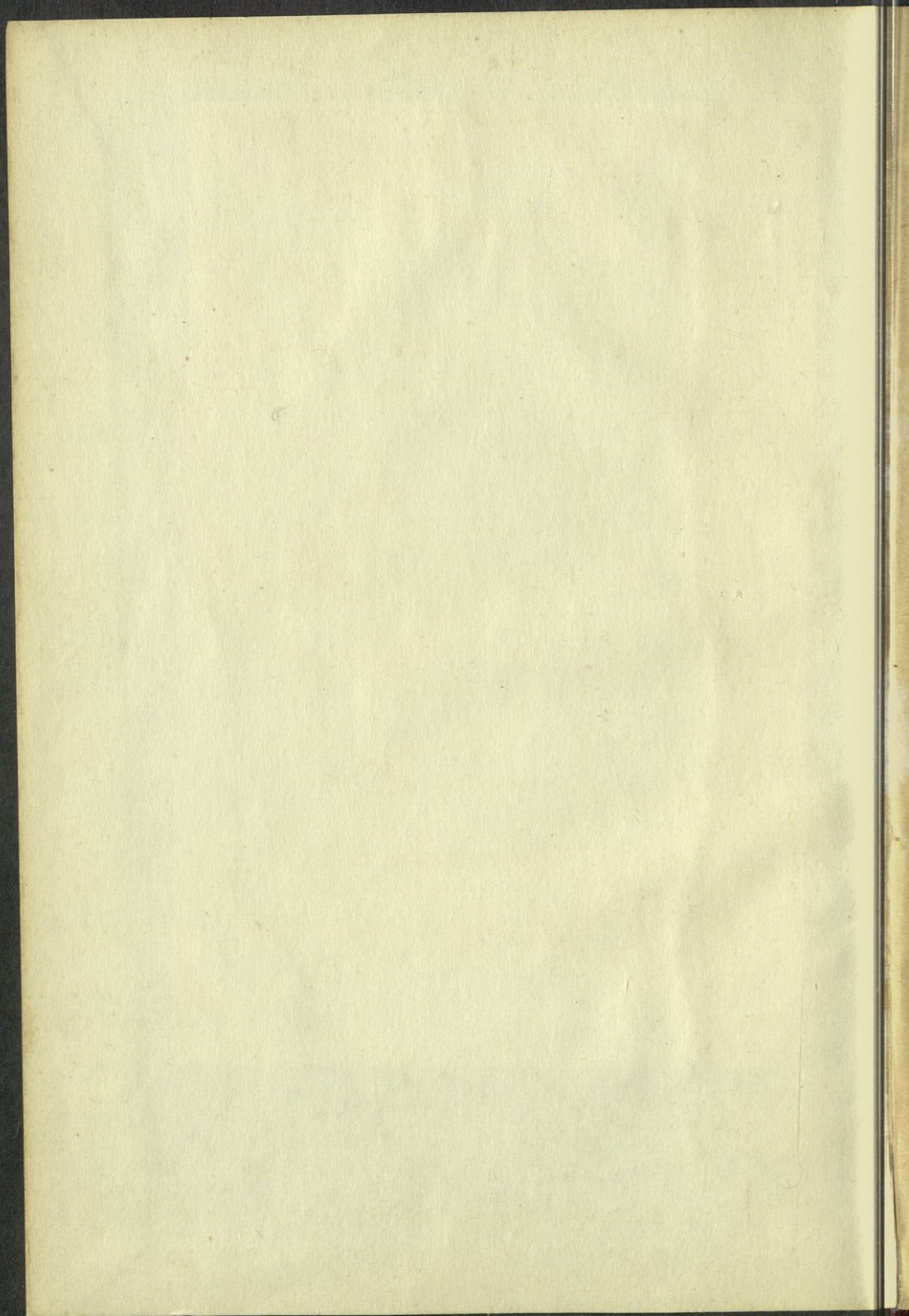
ومما يجب أن يلاحظ أن هذا القانون ليس شاملا لكل أحكام الوقف
وأنه فيما عدا الأحكام الواردة به يجب الرجوع الى اترائج من
مذهب الإمام أبي حنيفة طبقا لأحكام المادة ٢٨٠ من القانون رقم ٢٨
لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات
المتعلقة بها.

فهرس

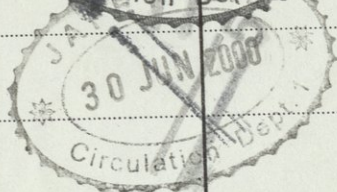
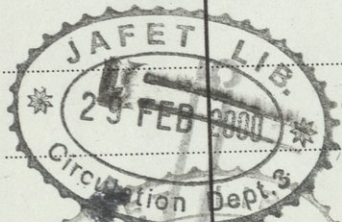
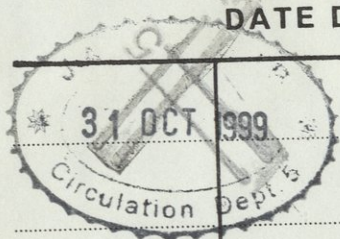
صفحة

١	مقدمة
	قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠
١	الحاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية
	مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
٥	الحاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية
	قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣
١٠	بشأن الموارث
	قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٤
٢٤	بيان القانون الواجب التطبيق في مسائل الموارث والوصايا
	قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦
٢٥	بإصدار قانون الوصية
	قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦
٤٥	بأحكام الوقف
	قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧
٦٠	بتعديل قانون الوقف
	قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤
	بعدم جواز الحيز أو النزول عما يخص المستحقين
٦٢	في الأوراق الأهلية إلا في حدود معينة

- قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧
٦٤ باصدار قانون المحاكم الحسبية
- قرار وزارى بتنظيم العمل فى المحاكم الحسبية
٩٧ وانشاء قلم بها لتسجيل الاحكام والطلبات
- قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٨
خاص بخطر زواج الضباط وصف الضباط
١٠٧ وموظفى وزارة الدفاع الوطنى من اجنبيات
- قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣
خاص بزواج الممثلين السياسيين والفنصاليين
١٠٩
- قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦
خاص بالمواليد والوفيات
١١٠
- قرار وزارى
١٢٢
- مرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧
بشأن اختصاص محاكم الاحوال الشخصية المصرية
١٢٦
- المذكرات الإيضاحية
لقوانين الاحوال الشخصية
- المذكرات الإيضاحية للرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
١٣٠ الخاص ببعض أحكام الاحوال الشخصية
- مذكرة ايضاحية لمشروع القانون الخاصين
بأحكام الموارث وأحكام الوصية
١٤٥
- مذكرة تفسيرية لمشروع قانون أحكام الوقف
١٥١



DATE DUE



349.62:M67kawA:c.1

منيب، مصطفى، كامل

[مصر. قوانين، أنظمة، الخ.] قوانين ال

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022619

American University of Beirut



349.62

M67kawA

General Library

